جامعة محمد الصديق بن يحيى –جيجل-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة

الممارسات الدولية الإنفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية

إعداد الطالبة:

شباح حسينة

إشراف الأستاذ:

جبابلة عمار

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
خوالدية فؤاد	أستاذ محاضر "ب"	جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل	رئيسا
جبابلة عمار	أستاذ مساعد "أ"	جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل	مشرفا ومقررا
برزيق خالد	أستاذ مساعد "أ"	جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية: 2016 / 2017

شكر وتقدير

الحمد لله حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين القائل عليه أفضل الصلاة و السلام " من لم يشكر الناس لم يشكر الله ".

فمن باب رد الجميل أتوجه بخالص الشكر و التقدير و العرفان إلى أستاذي الكريم "جبابلة عمار" على تفضله بقبول الإشراف على هذه المذكرة، وما أنفق من جهد ووقت و نصائح و توجيهات و التي من خلالها تم بعون الله إنجاز هذا العمل .

جزيل الشكر لأعضاء لجنة المناقشة لمنحهم لي جزء من وقتهم الثمين وقبولهم مناقشة هذه المذكرة .

كما أتقدم كذلك بالشكر الجزيل إلى كل من مد لي يد العون في إنجاز هذا العمل .

وجزاكم الله عني خير الجزاء.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ
تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا
تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾

سورة الأنفال الآية -60-

إهداء

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء

إلى كل الأصدقاء والزملاء .

أولا: موضوع الدراسة.

شغل موضوع الإرهاب أذهان العامة والخاصة إذ أصبح ظاهرة خطيرة تهدد الإنسان في أي مكان في العالم وهو ليس بظاهرة جديدة بل تمتد جذوره إلى أعماق التاريخ، إلا أنه شهد تطورا في أساليبه وأشكاله منذ القرن التاسع عشر والقرن العشرين، وذلك لأسباب متنوعة ومتعددة ومختلفة وتحديدا منذ بدء الستينات فقد شهدت تلك الفترة العديد من العمليات الإرهابية، وزيادة عدد الضحايا، وظهور أشكال جديدة ومبتكرة لها مستمدة من التطور العلمي وتقدم وسائل الاتصالات.

ارتبط الإرهاب الدولي بأسباب اجتماعية وثقافية وسياسية، حيث تصاعد خلال السنوات الأخيرة واتسم بتوظيف العنف لممارسة ضغط مادي أو معنوي على جهة معينة تحقيقا لأهدافه ومصالحه، فلم تقتصر حدوده على دولة واحدة بل امتدت آثاره لتشمل أكثر من دولة واحدة، فالعمليات الإرهابية أصبحت ذات بعد عالمي مما جعل منها جريمة دولية تقف ضد مصالح الشعوب الحيوية، وتهدد أمن واستقرار المجتمعات وتخل بنظام الدول.

فالإرهاب لا ثقافة له ولا فكر له ولا دين له يرتبط بجماعة أو قطاع معين من البشر يؤمنون بأنه لا سبيل للوصول إلى تحقيق أهدافهم إلا من خلال العنف والترويع، فموضوع الإرهاب لايمكن حصره ضمن نطاق محدود وذلك لغياب تعريف موحد له.

كما ازداد اهتمام المجتمع الدولي بالإرهاب خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 التي شهدتها الولايات المتحدة الأمريكية فضلا عن التزايد الكمي للأعمال الإرهابية وامتدادها لتشمل بلدان العالم، لذلك سعت مختلف الدول التي تعاني من هذه الظاهرة إلى البحث عن وسيلة للقضاء عليه واتخاذ حل لهذه المشكلة ويجب التصدي له بمختلف الوسائل الممكنة.

ثانيا: أهمية الموضوع.

تكمن أهمية البحث في هذا الموضوع فيما يلي:

- الإرهاب الدولي ظاهرة إجرامية تنتمي إلى الجرائم الدولية، ولابد من دراسة سبل مكافحته على المستوى الدولي من خلال الاتفاقيات الدولية والإقليمية، إضافة إلى دور المنظمات الدولية (منظمة الأمم المتحدة)، أما على المستوى الداخلي فيتم ذلك من خلال النصوص التشريعية المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

- تسليط الضوء على الظاهرة من خلال البحث عن تعريف دقيق يتماشى مع مصالح الدول جميعا إضافة إلى البحث عن أبعاده وسبل مكافحته على المستوى الدولي والوطني.

- دراسة وتقييم الجهود المبذولة على الساحة الدولية في مكافحة الإرهاب الدولي من خلال وضع الأطر القانونية والأمنية وتسخير الوسائل والإمكانيات المادية والتقنية لمعالجة هذه الظاهرة الخطيرة.

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع.

يرجع اختياري لهذا الموضوع إلى الأسباب التالية:

أ- أسباب ذاتية:

- الاهتمام الشخصي بموضوع الإرهاب الدولي لأهميته العملية والحيوية على اعتبار أنه يساهم في الكشف عما توصلت إليه الجهود الدولية في تطبيق القانون الدولي.

- الرغبة في البحث عن أهم الممارسات الدولية خاصة في مجال كافحة الجرائم الدولية وتطبيق العقوبات على مرتكبي هذه الجرائم التي تزعزع أمن واستقرار المجتمع الدولي.

ب- أسباب موضوعية:

- وقع اختياري على موضوع الممارسات الدولية الانفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي نظرا إلى التساؤلات التي يطرحها هذا الموضوع بحد ذاته بدءا بمحاولة الوصول إلى وضع تعريف شامل لجريمة الإرهاب من خلال المحاولات الفقهية والقانونية، وتمييزه عن الظواهر المشابهة له بالرغم من انه يدخل في إطار الجرائم الدولية التي يعاقب عليها القانون.

- انتشار ظاهرة الإرهاب في الكثير من مناطق العالم خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 واتساع مداه إلى الدول الأكثر تحصينا.

- التطرق إلى أهم الآليات القانونية المعتمد عليها في معالجة ومكافحة ظاهرة الإرهاب الدولي.

- البحث عن مدى فعالية المنظمات الدولية والإقليمية في مكافحة الإرهاب الدولي خاصة في إطار منظمة الأمم المتحدة و مدى فعالية قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة.

- الوقوف على تجارب الدول في مواجهة الأعمال الإرهابية وذلك من خلال عرض التجربة الجزائرية التي قامت بها في مواجهة الأعمال الإرهابية خاصة تلك المتعلقة بالمجال التشريعي.

- الإحساس بالخطر الحقيقي لجرائم الإرهاب الدولي وما يمكن أن يترتب عليه من نتائج وآثار تمس أمن واستقرار المجتمع الدولي ومختلف المجالات السياسية والاقتصادية لهذا المجتمع .

رابعا: أهداف البحث.

من أهم أهداف هذا البحث مايلي:

- التقليل من حجم الظاهرة الإرهابية وتمييزها عن بعض العناصر المشابهة لها وسعي الدول إلى إيجاد وسائل قانونية وعملية لمتابعتها وقمعها على المستوى الدولي والوطني بواسطة وضع تشريعات عقابية والتوقيع على عدد كبير من الاتفاقيات الدولية والإقليمية، لتوحيد الجهود الدولية وبث روح التعاون الدولي لمكافحتها.

- الإسهام في إلقاء الضوء على الظاهرة الإرهابية لمحاولة الوصول إلى تعريف دقيق من خلال المحاولات الفقهية والقانونية لكي يحظى مصطلح الإرهاب بتأييد يسهل تفهمه وإزالة اللبس والغموض.

- التمييز بين الظاهرة الإرهابية وما يشابهها من الجرائم الأخرى كالجريمة المنظمة والجريمة ضد الإنسانية والجريمة السياسية.

- تأكيد وإصرار المجتمع الدولي على مكافحة هذا النوع من الجرائم كونه يهدم امن واستقرار الدولة .

خامسا: صعوبات البحث.

لقد صادفني في إنجاز موضوع الممارسات الدولية الانفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي العديد من الصعوبات أذكر من بينها: عدم وجود تعريف دقيق متفق عليه بين الدول، ارتباط الموضوع بعدة تخصصات قانونية وسياسية واجتماعية، اتساع الموضوع وكثرة عناصره ولابد من تصنيفها بطريقة منهجية ودقيقة وعملية، إضافة إلى قلة المراجع باللغة الأجنبية المرتبطة بالموضوع.

سادسا: إشكالية البحث.

من خلال هذا البحث نحاول الإجابة على الإشكالية الرئيسية التالية:

"إلى أي مدى أغرقت في الشرعية والفعالية، أم في قصور ولا شرعية ممارسات الدول الانفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي في إطار القانون الدولي" ؟.

وتندرج تحت هذه الإشكالية أسئلة فرعية:

- فيما يتمثل الإطار المفاهمي للإرهاب الدولي؟.

- فيما يختلف الإرهاب الدولي عن الظواهر المشابهة له؟.

- ما مدى نجاعة الجهود الدولية والإقليمية في مكافحة الإرهاب الدولي؟.

- فيما تتمثل تداعيات أحداث 11 سبتمبر 2001، وكيف كان رد الولايات المتحدة الأمريكية على الإرهاب؟.

سابعا: مناهج البحث.

لقد اعتمدت في دراسة موضوع الممارسات الدولية الانفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي، كونه موضوعا متشعبا يطرح العديد من الإشكالات على عدة مناهج من أجل تغطية كافة جوانب هذه الدراسة، وذلك من خلال المقاربة المنهجية التالية: حيث استخدمت المنهج الوصفي من خلال إبراز أهم المحاولات الفقهية والقانونية المعتمدة لوضع تعريف شامل للإرهاب الدولي يتماشى مع مصالح جميع الدول، كما اتبعت المنهج التاريخي فهو يعطي أهمية كبيرة لنشأة ظاهرة الإرهاب وإبراز أهم الأحداث التي وقعت في الساحة الدولية مما أدى إلى اتساع ظاهرة الإرهاب، والإعتماد عليه البحث عن نشأة وتطور الظاهرة وبلورتها مع أحداث 11 سبتمبر 2001، فقد شكلت انطلاقة جديدة في العالم خاصة بالنسبة للدول الكبرى من خلال بسط نفوذها واستراتجياتها على العالم خاصة دول الشرق الأوسط،

الاعتماد أيضا على المنهج التحليلي من خلال التحليل المنطقي لجرائم الإرهاب على المستوى الدولي في ظل قواعد القانون الدولي وعلى المستوى الداخلي تبيان موقف المشرع الجزائري من ظاهرة الإرهاب والأعمال الإجرامية الناجمة عنها، اضافة إلى المصادقة على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمعالجة موضوع الإرهاب، كما تم إدراج المنهج المقارن من خلال تحديد أهم الجرائم التي تتشابه مع الجريمة الإرهابية وتمييزها عن بعضها البعض.

ثامنا: خطة البحث.

إن البحث في مجال الممارسة الدول الانفرادية يتطلب مني وضع خطة محكمة ومتوازنة من أجل تغطية كل الجوانب والإشكالات التي يطرحها هذا الموضوع، إذ جاء تناولي لموضوع الدراسة في مبحث تمهيدي وفصلين.

خصصت المبحث التمهيدي لدراسة الإطار المفاهمي للإرهاب الدولي من خلال مطلبين في المطلب الأول تناولت تعريف الإرهاب الدولي، أما المطلب الثاني فكان بعنوان تمييز الإرهاب الدولي عن بعض الظواهر المشابهة له.

أما بالنسبة للفصل الأول فكان بعنوان مكافحة الإرهاب في إطار القانون الدولي، وتم ذلك من خلال مبحثين خصصت الأول للاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب، أما المبحث الثاني جاء بعنوان مكافحة الإرهاب في ظل أجهزة الأمم المتحدة.

أما الفصل الثاني فقد تناولت فيه تجارب الدول في مواجهة الأعمال الإجرامية قسمته إلى مبحثين، المبحث الأول بعنوان مواجهة الأعمال الإرهابية قبل 2001 (الجزائر نموذج) أما المبحث الثاني فكان بعنوان تقييم استخدام القوة العسكرية ضد أفغانستان والعراق.

انتهيت في الأخير إلى عرض خاتمة تناولت بها أهم النتائج وكذاك المقترحات التي استخلصتها من هذه الدراسة، وعليه سيتم دراسة موضوع ممارسات الدول الانفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي على النحو التالي:

مقدمة:

مبحث تمهيدي: الإطار المفاهمي للإرهاب الدولي.

الفصل الأول: مكافحة الإرهاب الدولي في إطار القانون الدولي.

الفصل الثاني: تجارب الدول في مواجهة الأعمال الإجرامية.

خاتمة.

تعد قضية الإرهاب من أبرز المشكلات المتواجدة على الساحة الدولية يرجع ذلك لأسباب مختلفة ومتداخلة بما تسببه من هدم أمن واستقرار المجتمع الدولي، فإن دراسة موضوع الإرهاب ليس بالأمر السهل لافتقاره لتعريف دقيق له، كما أن البحث عن أهم التعريفات المتعلقة بالإرهاب الدولي تعد من أهم وأصعب الجوانب في هذه الدراسة، بالرغم من الجهود الدولية المبذولة إضافة إلى المحاولات الفقهية والقانونية في وضع تعريف دقيق يتماشى مع مصالح الدول، إلا أن هناك اختلاف في تعريف الإرهاب بسب المعايير المعتمدة حول تحديد مدلول دقيق للإرهاب، وهو ما يمكن تبريره أن لكل باحث في هذا المجال لأولويات معينة وأفكار مسبقة تعتمد على وضع تعريف دقيق للإرهاب.

وأمام تصاعد ظاهرة الإرهاب الدولي كان لابد من إيجاد حلول لمواجهة هذه الظاهرة من وسائل قانونية وعملية لمكافحتها في إطار قانون دولي منظم، من خلال هذا المبحث يتم التطرق إلى التعريف بالإرهاب الدولي (مطلب أول)، إضافة إلى ذلك تمييزه عن بعض الظواهر المشابهة له (مطلب ثاني).

المطلب الأول: التعريف بالإرهاب الدولي

لابد من تحديد المفاهيم والمصطلحات المتعلقة بتعريف الإرهاب الدولي لما له من أهمية بالغة في وضع تعريف شامل له، تعتمد على مفاهيم دقيقة كالمصطلحات المتواجدة بمختلف المعاجم، أما من الناحية العملية تكمن أهمية التعريف في دفع الجهود الدولية نحو تبني إستراتيجية ثابتة وموحدة لعلاج هذه الظاهرة والقضاء عليها من جذورها، حيث نجد أن الباحثين اختلفوا في إعطاء تعريف للإرهاب الدولي، ومنهم من سعى إلى وضع تعريف عام لهذه الظاهرة، من خلال ما سبق يتم التطرق إلى التعريف اللغوي والاصطلاحي (فرع أول)، وإبراز أهم المحاولات الفقهية والقانونية في تعريف الإرهاب الدولي (فرع ثاني).

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للإرهاب الدولي

تعددت الآراء حول مضمون مصطلح الإرهاب، وهو ما شكل حاجزا في الوصول إلى تعريف دقيق له، وتكمن صعوبة ذلك في اختلاف المصالح والإيديولوجيات والثقافات إضافة إلى اختلاف وجهات النظر، فتعريف الإرهاب يتوزع بين جانبين قانوني وسياسي، مما أدى إلى اختلاف التعريفات المتواجدة في التشريعات الداخلية والدولية، وأمام هذا العجز في صياغة تعريف دقيق للإرهاب، لابد من تحديد المعنى اللغوي والاصطلاحي للإرهاب.

أولا: التعريف اللغوي للإرهاب الدولي

تشتق كلمة إرهاب من الفعل المزيد أرهب، ويقال أرهب فلانا بمعنى خوفه وفزعه، وهو المعنى نفسه الذي يدل عليه الفعل المضعف رّهب، أما الفعل المجرد من الكلمة نفسها أرهب يرهب رهبة ورهبا بمعنى خاف، فيقال رهب الشيء رهبا ورهبة أي أخافه[1]، ويقابل كلمة إرهاب في اللغة الفرنسية مصطلح Terrorisme، أما في اللغة الإنكليزية فتعني Terrorism .

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للإرهاب الدولي

الإرهاب في اللغة العربية معناه الخوف والفزع ومعناه الرهب من الله أي الخوف منه ومن عقابه، فقد ورد مصطلح الإرهاب في العديد من الآيات القرآنية التي تأتي بمعنى الخوف والفزع من الله سبحانه وتعالى في قوله: ﴿يَابَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ ﴾[2]، وقوله أيضا: ﴿وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ ﴾[3]، وجاء بمعنى الردع في قوله سبحانه وتعالى:﴿ ... تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ ... ﴾[4].

أما في اللغة الفرنسية نجد أن الإرهاب يرجع أصوله إلى اللغة اللاتينية Terror يضاف إليها isme وهو مصطلح يوناني قديم، وأصل كلمة Terrorisme لم تكن موجودة قبل قيام الثورة الفرنسية سنة 1973، وإنما هي تجديدا للكلمة اللاتينية وقد جاء تعريف الإرهاب في بعض القواميس الفرنسية من بينها قاموس"La rousse" وقاموس "Robert".

---

(1) ابن المنظور الأنصاري الإفريقي المصري، لسان العرب، دار الكتب العلمية، المجلد الأول، أ_ب_ ت_ث، بيروت، 2005، ص 401.

(2) الآية (40) من سورة البقرة.

(3) الآية (51) من سورة النّحل.

(4) الآية (60) من سورة الأنفال.

نجد في تعريف قاموس "La rousse" الإرهاب بأنه: " **مجموعة من أعمال العنف ترتكب من طرف منظمة من أجل إحداث حالة من اللأمن وقلب الحكومة**"[1].

أما بالنسبة لقاموس "Robert" فقد عرف الإرهاب بأنه: "**الاستعمال النظامي للعنف لبلوغ هدف سياسي بغرض إحداث تغييرات سياسية**"[2].

أما في اللغة الإنجليزية نجد قاموس "Oxford" تطرق في تعريفه للإرهاب بأنه: "**استخدام العنف والتخويف بصفة خاصة لتحقيق أغراض سياسية**"[3]،

كما تطرق قاموس"Oxford" إلى تعريف الإرهابي وذكر بأنه ذلك: "**الشخص الذي يستخدم العنف لأهداف سياسية على سبيل المثال وضع القنابل في الأماكن العامة خاصة ضد الحكومة القانونية وضد أشخاص يعملون بها**"[4].

نجد أن الدكتور محمد سعادي استخلص تعريفا للإرهاب يتطابق مع قاموس "Oxford" في قوله: "**بأنه الجهة الممارسة للإرهاب، والجهة الممارس ضدها هذا الإرهاب، كونه ذلك الخوف أو العنف أو الفزع الذي قد يمارسه شخص أو منظمة ضد حكومة أو ضد الأفراد أو الأطفال**"[5].

---

(1) « Le terrorisme est ensemble d'acte de violence commise par une organisation pour créer un état d'insécurité et renverse le gouvernement » voir : Brodard et Taupin, La rousse de poche, Dictionnaire de nom communs de nome propre précis de grammaire imprimé en France, 1990-1992, p.750

(2) « Emploie systématique de mesures de exception, de la violence pour atteindre un but politique prise, conservation, exercice de pouvoir et spécialement ensemble des actes de violence, (attenants individuelles ou collectifs, destruction) qu'une organisation politique exécute pour impression la population et créer un climat d'insécurité » voir : Le robert micro dictionnaire de la langue française imprimé en Italie par (La tipografieavise, 1.s.p.a) Aout 1998, p.645

(3) Terrorism: « the use of violence to achieve Amis, especially against a legally elected government and its people » voir: The Oxford English Dictionary, in the internationally recognized authority on the English langue, the text on the CD.ROM. Comprises the full text of the OED2 and Edition. p.21

(4) terrorist: « someone who use violent actions to achieve political Amis, for example by putting bombs in public places, especially against illegally elected government and its people»
voir: The Oxford English Dictionary, op. cit.p.21.

(5) محمد سعادي، الإرهاب الدولي بين الغموض والتأويل، دار الجامعة الجديدة، د ط، الإسيكندرية، 2009، ص 185.

الفرع الثاني: المحاولات الفقهية في تعريف الإرهاب الدولي

إن الوصول إلى تحديد تعريف فقهي للإرهاب لا يزال قائما، كونه يعد معضلة لدى العديد من الفقهاء في محاولة صياغة تعريف دقيق له، فهو يأخذ طابعا دوليا بمعنى أنه يتجاوز حدود الدولة الواحدة وأن التحضير له وتنفيذه والفاعلين فيه ودوافع نشاطه وأسبابه المؤثرة وآثاره تمس أكثر من دولة واحدة[1]، من خلال ذلك تعددت المحاولات الفقهية في وضع تعريف للإرهاب واختلفت من فقيه لآخر وهذا ما سيتم إبرازه من خلال هذا الفرع، حيث يتم التطرق إلى أهم تعريفات الفقهية للإرهاب الدولي على الصعيد الغربي والعربي.

أولا: محاولات التعريف الفقهية عند الغرب

انطلقت أهم المحاولات الفقهية للتعريف بالإرهاب أثناء المؤتمر الأول لتوحيد القانون الجنائي الذي انعقد في وارسو سنة 1930[2]، ومن أهم تعريفات الفقهاء نجد الفقيه جورج ليفاسير "G.Levasseur" عرف الإرهاب بأنه: "**استخدام عمدي لوسائل معينة بطريقة منظمة ودقيقة، من طبيعتها إثارة الرعب أو الفزع أو الخوف لفئة معينة أو للكافة، بغية تحقيق أهداف معينة**"[3].

---

(1) أسامة حسين محمد الدين، جرائم الإرهاب على المستوى المحلي الدولي، الناشر المكتب العربي الحديث، د ط، الإسكندرية، 2009، ص 38.

(2) « Les tentatives doctrinales les plus importantes pour définir le terrorisme lors de la première conférence pour unifier le Code criminel, qui a eu lieu à Varsovie en 1930 » voir : Bruce Hoffman, index terrorisme, Columbia, Université press, New York, 1988, p.20.

انظر أيضا: مدحت رمضان، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الدولي الجنائي الدولي والداخلي " دراسة مقارنة "، دار النهضة العربية د ط، القاهرة، 1995، ص 06.

(3) « Le terrorisme est l'utilisation délibérée de certains moyens d'organisation et de manière précise, la nature d'agitation de la terreur et la panique ou la peur classe ou pour tous afin d'atteindre certains objectifs ».voir : Levasseur George, les Aspects Répressifs du terrorisme International, in "Le terrorisme international", Pedone, Paris, 1976-1977, p62.

نجد الفقيه أريك دافيد " Dived Eric " عرف الإرهاب بأنه: " **كل عمل من أعمال العنف المسلح الذي يرتكبه لتحقيق أهداف سياسية وفلسفية أو إيديولوجية أو دينية**"[1].

على غرار ما عرفه ميكولوس "E. micholos" فيقول بأن الإرهاب هو: "**استخدام التهديد أو استخدام القلق الناجم عن العنف غير الاعتيادي لمآرب سياسية، يقصد بها التأثير على مواقف وسلوك مجموعة استهدفها العمل أكثر من استهداف الضحية المباشرة**"[2].

كما يرى وياكسون "Pull Wilkinson" في تعريفه للإرهاب بأنه: "**نتاج العنف المتطرف الذي يرتكب من أجل الوصول إلى أهداف سياسية معينة يضحي من أجلها بكافة المعتقدات الإنسانية والأخلاقية**"[3] وعرف بال "PALL " الإرهاب بأنه: "**صفة تطلق على الأعمال غير المشروعة التي تمس المجتمع وتصيب أفراده بالفزع والترويع**"[4].

حيث نجد الفقيه أنطوان سوتيل "Antoine sautille" عرف الإرهاب بأنه: "**العمل الإجرامي المرتكب بواسطة الرعب والتخويف للوصول إلى هدف معين**"[5]، وفي تعريف آخر للفقيه سوتيل هو: "**العمل الإجرامي المصحوب بالرعب أو الفزع بقصد تحقيق هدف محدد**"[6].

---

(1) « Le terrorisme International et tout un acte de violence armée commis à la réalisation des objectifs de politique, philosophique ou idéologique » voir : Dived Eric, Le terrorisme en droit international in reflecation sur la définition la répression du terrorisme, Edition de l'université de Bruxelles, Bruxelles 1974 p.125.

(2) نقلا عن إسماعيل الغزال، الإرهاب والقانون الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، بيروت، 1990، ص 13.

(3) «The terrorism in the product of extreme violence committed for access, to the objectives certain political be sacrificed for her in all beliefs human and moral » voir : Pull Wilkinson, three question terrorism in government and opposition, Vol, 8.n 3°, summer 1973, London, p292.

(4) «Terrorism is an attribute that calls for illegal acts that affect society and inflict panic intimidation on its members » voir: Bell Bowyer, Terrorism, An overviews of international terrorism in the contemporary world, (ed) Marius Livingston, west port Connecticut, 1978, p36.

(5) «Le terrorisme est un acte criminel commis par la terreur et l'intimidation pour atteindre un objective particulier » voir : Antoine sautille, Le terrorisme international Recueille Décours de Académie de droit international, vol.56, 1938, p.97.

(6) « Le terrorisme désigne une méthode criminelle caractérisée la terrorise la violence en vue s'atteindre un but détermine » voir : Antoine sautille, op.cit. p.97

كما عرفه الفقيه وبلتر لاكير "Walter La Queur" بأنه: **"اللجوء إلى العنف أو التهديد به بغية زرع الهلع في المجتمع، إضعاف أو قلب السلطات الحاكمة والتسبب في التغييرات السياسية فيتشابه في بعض الحالات مع حرب العصابات، كما أنه وعكس مقاتلي حرب العصابات فإن الإرهابيون غير قادرين على احتلال إقليم أو غير مستعدين للقيام بذلك..."**[1].

أما الفقيه ساندانا "Sandana" فقد تطرق إلى مفهومين في تعريفه للإرهاب، بالنسبة للمفهوم الواسع: **"كل جناية أو جنحة سياسية ينتج عنها ما يثير الفزع العام لمالها من طبيعة ينشأ عنها خطر عام".**

أما بالنسبة للمفهوم الضيق نجد أن الإرهاب" **تلك الأعمال الإجرامية التي هدفها الأساسي الخوف والرعب كعنصر شخصي وذلك باستخدام وسائل تستطيع خلق حالة من الخطر العام كعنصر مادي"**[2].

ثانيا: محاولات التعريف الفقهية عند العرب

نجد عدم اتفاق الفقهاء العرب في إعطاء تعريف للإرهاب الدولي حيث عرفه محمد محمود سعيد **"كل فعل يعد بدأ في تنفيذ جريمة اقترفها الفاعل بهدف الإضرار العام أو تعريضه للخطر، متى كان من شأن هذا الفعل إثارة الرعب بين الأفراد أو المساس بحقوقهم العامة**

(1) « terrorism in the resort to violence or the threat of violence in order to sow panic in the community, weaken the ruling authorities and cause political changes, in some cases it is similar to guerrilla warfare, and as reflects guerrilla fighters terrorists are unable or unwilling to occupy a territory » voir : Walter La Queur, terrorism and resistance a study of political violence, cases with studies of some primitive African communities, New York, oxford university press, 1969 p.5.

(2) «Le terrorisme désigne : tout crime ou délite, politique ou social dont l'exécution ou même l'épouvante général. Dans un sens plus restreint, les attentats terroriste sont des actes criminels commis seulement ou principalement, éons un but d'alarme-élément subjectif- par l'emploi de moyens capables de créer un état de danger commun-élément objectif » voir : Actes de la conférence internationale pour répression de terrorisme, Genève, de primaire au16 nouvember1937.p.64.

أو تعريضها للخطر أو كان من شأنه الإضرار بالبيئة أو بالأموال أو الاعتداء على الأملاك العامة" [1].

أما بالنسبة للدكتور صلاح الدين عامر فقد عرف الإرهاب كالتالي: " **اصطلاح يستخدم في الأزمنة المعاصرة للإشارة إلى الاستخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسي وبصفة خاصة جميع أنواع العنف التي تقوم بممارستها على المواطنين وخلق جو من عدم الأمن**"[2].

كما نجد الدكتور أحمد محمد رفعت في تعريفه للإرهاب يقول بأنه: "**استخدام طرق عنيفة كوسيلة، الهدف منه نشر الرعب للإجبار على اتخاذ موقف معين، أو الامتناع عن موقف معين**"[3].

كما نجد الدكتور نبيل أحمد حلمي عرف الإرهاب بأنه: "**الاستخدام غير المشروع للعنف أو التهديد بواسطة فرد أو مجموعة أو دولة ضد فرد أو جماعة، أو دولة ينتج عنها رعبا بهدف الضغط على الجماعة أو الدولة لكي تغير سلوكها اتجاه موضوع**"[4].

من التعريفات السابقة للإرهاب نلاحظ أنه لم يتم وضع تعريف موحد للإرهاب الدولي، كون هذا الأخير اختلفت تعريفاته من وجهة نظر فقيه لآخر، ولا يوجد تعريف دقيق للإرهاب وأن كل منهم يطرح تعريفا وفق لمصالحه هذا من جانب، ومن جهة أخرى لا داعي لتعريف الإرهاب فإن المرء يستطيع أن يشخص العمل الإرهابي أو يحدده بمجرد رؤيته[5].

---

[1] نقلا عن: محمد سعادي، مرجع سابق، ص 193.

[2] صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، دط، القاهرة، 1977، ص 485.

[3] نقلا عن: سعد صالح الجبوري، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط1 ، د ب ن، 2010، ص 66.

[4] نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لأحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، د ط، القاهرة، 1988، ص37.

[5] هيثم عبد السلام محمد، مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 2005، ص 23.

ما نلاحظه وجود ثلاثة اتجاهات اعتمدها الفقهاء في تعريفهم للإرهاب الدولي كدليل على عجز المجتمع الدولي على اختلاف مؤسساته في التوصل إلى تعريف شامل للإرهاب الدولي

على الرغم من الجهود المبذولة من طرف الفقهاء هذا بالنسبة للاتجاه الأول.

أما بالنسبة للاتجاه الثاني اعتمد هذا الأخير في تعريفه الإرهاب الدولي على النظرية المادية في تعريفه للسلوك المكون للجريمة أو الأفعال المكونة لها وطبقا لذلك يعرف الإرهاب بأنه: **"عمل أو مجموعة من الأعمال المعينة التي تهدف إلى تحقيق هدف معين"**، إضافة إلى ذلك نجد أن أصحاب هذا الاتجاه اعتمدوا على تعريف الإرهاب من خلال: **"وصف الأفعال المادية التي يمكن أن يطلق عليها لفظ الإرهاب من دون النظر إلى مرتكبيها ودوافعهم التي قد تكون مشروعة"**[1].

الاتجاه الثالث اعتمد على النظرية الموضوعية في تعريف الإرهاب وهو اتجاه يبنى على أساس الغاية أو الهدف الذي يسعى إليه الإرهابي غير أن هذه الأهداف تختلف من حيث طبيعتها، فهناك أهداف سياسية وأخرى ثقافية ودينية...الخ، باعتبار أن هذا الاتجاه يبنى على الموضوعية والدراسة العلمية التي يقوم بها الباحثون المختصون بهذا الشأن من أجل الوصول إلى ما تصبو إليه الإنسانية، مع الأخذ بعين الاعتبار أهداف الإرهاب ودوافعه بغض النظر عن الأساليب والأشكال[2].

نستنتج مما سبق أنه من الصعب وضع تعريف للإرهاب ذلك أن المجتمع الدولي فشل حتى الآن في وضع تعريف متفق عليه لمفهوم الإرهاب الدولي بالرغم من الجهود الدولية المبذولة من طرف الفقهاء، ويرجع السبب في ذلك إلى غلبة الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية، مثال ذلك هناك بعض الدول تعتبر الحركات الانفصالية أو التحريرية على

---

[1] هيثم عبد السلام محمد، مرجع سابق، ص24.

[2] المرجع نفسه، ص 25.

أنها أفعال توصف بالأعمال الإرهابية، على عكس بعض الدول تنظر إلى هذه الأخيرة على أنها أفعال مشروعة، يجب أن تقدم لها الدعم المادي والمعنوي.

الفرع الثالث: محاولات التعريف القانونية للإرهاب الدولي

طبقا لما جاء في بعض الدراسات الحديثة فقد أشير إلى أن هناك العديد من الدول سنت قوانين ضد الإرهاب، وخصوصا في العقد الأخير بهدف القضاء على هذه الظاهرة، من خلال هذا سيتم عرض التعريف القانوني للإرهاب الدولي من خلال بعض التشريعات الوطنية، كما تؤكد جميع الدول الكبرى على ضرورة تعريف الإرهاب حتى تكون هناك أرضية مشتركة للتعاون الدولي من أجل مكافحة الإرهاب، حتى لا تترك الفرصة لأي دولة أن يقوم بتعريف الإرهاب مع ما يتناسب مع مصالحها الخاصة.

أولا: تعريف الإرهاب في إطار القانون الدولي

حاولت المنظمات الدولية سواء كانت عالمية أو إقليمية إضافة إلى الاتفاقيات الدولية من خلال مجهوداتها محاولة وضع تعريف للإرهاب الدولي:

أ- في إطار المنظمات الدولية:

عرفت منظمة الأمم المتحدة الإرهاب الدولي من خلال مشروع تقنين الجرائم ضد سلم وأمن البشرية سنة 1954، وجاء في المادة (2) الفقرة (6) من مشروع تقنين الجرائم ضد سلم وأمن البشرية بأن الأعمال الإرهابية هي: "**مباشرة السلطات الدولية أنواعا من النشاط الإرهابي في دولة أخرى**"[1]، على عكس ما عرفته عصبة الأمم سابقا من خلال اتفاقية منع وقمع الإرهاب،

[1] عثمان علي حسن ويسي، الإرهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية، دار الكتب القانونية، د ط، مصر، 2011، ص ص113، 114 .

بأنه تلك "**الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما، ويكون الهدف منها أومن شأنّها إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من النّاس أو لدى العامة**"[1].

أما بالنسبة لإتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية المتعلقة بقمع ومنع الإرهاب فقد عرفت الإرهاب بأنه: "**عنف منظم ومتصل بقصد خلق حالة من الرعب والتهديد العام الموجه إلى دولة أو جماعة سياسية والذي ترتكبه جماعة منظمة بقصد تحقيق أهداف سياسية**"[2].

ب- في إطار الاتفاقيات الدولية:

نجد العديد من الاتفاقيات الدولية لجأت إلى وضع تعريف للإرهاب الدولي من بينها اتفاقية جنيف الخاصة بمنع وقمع الإرهاب الدولي لعام 1937 عرفته في المادة الأولى بأنه: "**مختلف الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ويراد بها خلق حالة من الهلع في أذهان أشخاص معنيين أو مجموعة من الناس أو عموم الناس**"[3].

وضعت الاتفاقية الأوروبية لمنع وقمع الإرهاب لعام 1977 تعريفا للإرهاب في مادتها الأولى تعريفا حصريا، أي أنها أوردت طائفة من الأعمال الإرهابية وذكرت الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي لسنة 1970 والخاصة بالإستلاء غير المشروع على الطائرات، أيضا ما ذكرته اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة والموجهة ضد سلامة الطيران المدني، إضافة إلى الجرائم الخطيرة التي تؤدي إلى زعزعة الاستقرار والأمن والتهديد بسلامة البشرية[4] .

---

[1] محمد عبد المطلب الخشن، الإرهاب الدولي، جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 48.

[2] محمد عبد المطلب الخشن، مرجع سابق، ص 83.

[3] اتفاقية جنيف الخاصة بمنع وقمع الإرهاب الدولي، 1973، المتاحة على الموقع:
https://www.wdl.org/ar/item/11579/ (2017/02/07)

[4] نقلا عن: أسامة حسين محي الدين، مرجع سابق، ص 61، 62، 63.

أما بالنسبة للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الدولي لعام 1988 فقد عرفت الإرهاب في نص المادة الأولى الفقرة الثانية بأنه: **"أي جريمة أو شروع فيها ترتكب لتنفيذ غرض إرهابي أي من الدول المتعاقدة أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي"**[1].

ثانيا: تعريف الإرهاب في إطار التشريعات الوطنية:

جاء تعريف الإرهاب في العديد من التشريعات الوطنية من بينها التشريع الأمريكي، فقد عرف مكتب التحقيقات الفدرالي الأمريكي الإرهاب بأنه: **"الاستخدام غير القانوني للقوة والعنف ضد البشر أو ممتلكاتهم، بغرض إجبار الحكومة أو المجتمع على تحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية معينة"**[2]، أما وزارة الدفاع الأمريكية فقد عرفت الإرهاب بأنه **"الاستخدام المعتمد للعنف أو التهديد به بهدف إكراه الحكومات أو المجتمعات بغض النظر عن البواعث والتي عادة ما تكون سياسية أو فردية أو دينية أو إيديولوجية"**[3].

وفي تعريف آخر للإرهاب في القانون الأمريكي هو "**عنف بدافع سياسي يرتكب ضد غير المحاربين أو غير المقاتلين أو غير المتنازعين موجه للسلطة بواسطة مجموعة قومية أو وكلاء خائنين وهذا العنف عادة ما يهدف إلى التأثير مستقبلا"**[4].

---

[1] الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998، المتاحة على الموقع:
http://.www.aljazeera.net (09/02/2017).

[2] Terrorism is the unlawful of violence against person or property to intimidate or coerce a government , the civilian populatation, or any segment, thereof, in furtherance of political or social objectives.par International human rights observer, one day workshop on terrorism and peace, disponible sur : www.securitycouncilreport.org/ (09/02/2017).

[3] Terrorism is the calculated use of violence or threat of violence to in collate, fear intended to coerce or intermediate governments or so cities in the pursuit of goals that generally political, religious, or ideological. par Terrorism research center, disponible sur : www.Terrorismresarch center.com. (09/02/2017).

[4] هبة عبد الله خميس، الإرهاب والصراع والعنف في الدول الغربية، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، الإسكندرية، 2011، ص23.

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي، نجد أن المشرع الفرنسي عرف الإرهاب في القانون رقم 86/1020 لعام 1986 بأنه **"خرق للقانون يقدم عليه فرد من الأفراد أو تنظيم جماعي بهدف إثارة اضطراب خطير في النظام العام عن طريق التهديد"**[1].

كما حدد في المادة 16/107 من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بقانون 1986 مجموعة جرائم موجودة في الأصل في قانون العقوبات وجعل منها جرائم إرهابية إذ اتخذت صورة مشروع فردي أو جماعي يكون غرضه إحداث اضطراب خطر في النظام العام عن طريق التهديد واستعمال القوة[2].

أما بالنسبة للتشريع البريطاني فتعود جذور الإرهاب في بريطانيا إلى مشكلة الجيش الإرلندي (I.R.A) وجيش التحرير الإرلندي (I.N.L.A) لذلك أقر المشرع البريطاني منذ ذلك الحين وضع قانون خاصا بمكافحة الإرهاب[3]، حيث عرف بأنه: **"استخدم العنف لتحقيق غايات سياسية بما في ذلك كل استخدام عنف بغرض إشاعة أو خلق الخوف لدى العامة أو لدى جزء منهم"**[4]، ما يلاحظ على هذا التعريف أن المشرع نقله من قانون مكافحة الإرهاب لعام 1976 بصورة مباشرة وأدرجه في قانون مكافحة الإرهاب لعام 1989 وعرفه بأنه: **" كل استخدام للقوة أو العنف من أجل تحقيق أغراض سياسية، بما فيه كل استخدام للقوة أو العنف من أجل بث الرعب بين المواطنين أو بين مجموعة خاصة منهم"**[5].

أما بالنسبة للتشريعات العربية فنجد أن المشرع المصري عرف الإرهاب الدولي حسب المادة 86 من قانون العقوبات المصري، المعدل بقانون رقم 97 لسنة 1992 في تعريفه

---

(1) عثمان على حسن ويسي، مرجع سابق، ص 100.

(2) محمد عودة الحبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، ص 336.

(3) لونيسي علي، آليات مكافحة الإرهاب بين فعالية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011- 2012، ص26.

(4) سعد صالح الجبوري، مرجع سابق، 77.

(5) المرجع نفسه، ص 77.

للإرهاب على أنه: "**استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليها الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بهدف الإخلال بالنظام العام، أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر**"[1].

نجد أيضا المشرع السوري عرف الإرهاب في قانون العقوبات على أنه: "**مختلف الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر، وترتكب بوسائل عديدة كالأدوات المتفجرة والأسلحة الحديثة والأدوات الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطرا عاما**"[2].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري عرف الإرهاب في المرسوم التشريعي 03/92[3] بأنه: "**أي مخالفة تستهدف أمن الدولة ووحدة الإقليم واستقرار المؤسسات وسيرها العادي بواسطة عمل هدفه زرع الخوف في وسط السكان وخلق انعدام الأمن والمساس بالأشخاص والممتلكات...**"، وهو ما ادرج في قانون العقوبات طبقا لما نصت عليه المادة 87 منه[4].

---

[1] جمال زايد هلال أبو عين، الإرهاب وأحكام القانون الدولي، عالم الكتاب الجديد للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2009، ص 33.

[2] محمد عبد المطلب الخشن، مرجع سابق، ص 75.

[3] المرسوم التشريعي 03/92 المؤرخ في 03 سبتمبر 1992 والمعدل بالمرسوم التشريعي رقم 03/53 في 19 أفريل سنة 1993، جريدة رسمية عدد 16، المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب.

[4] المادة 87 مكرر(1) من القسم الرابع، الجرائم الموصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية، من الأمر66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، نصت على أنه: "يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبا في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.

- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية، والاعتداء على رموز الأمة والجمهورية.

- الاعتداء على وسائل المواصلات والتنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.

المطلب الثاني: تمييز الإرهاب الدولي عن بعض الظواهر المشابهة له

يعد الإرهاب من الأعمال التي تشكل خطورة على أمن واستقرار المجتمعات و العلاقات القائمة بين الدول، فهو من الأعمال الإجرامية العنيفة غير أنه يختلف عن أعمال العنف الأخرى، سواء كانت من حيث الأسباب أو من حيث الأدوات والأساليب أو حتى من حيث المقاصد والغايات، كما أنه يشترك مع عدد من المفاهيم الأخرى التي تدخل في تعداد الجرائم الدولية كالعنف السياسي، حرب العصابات، الحركات التحريرية، الكفاح المسلح، غير أن موضوع دراستي استقر على ثلاث جرائم رئيسية تقترب كثيرا من الجريمة الإرهابية، تتمثل في الجريمة السياسية (فرع أول)، والجرائم ضد الإنسانية (فرع ثاني)، والجريمة المنظمة (فرع ثالث).

الفرع الأول: الإرهاب الدولي والجريمة السياسية:

لاقت الجريمة السياسية العديد من المجهودات الفقهية سعيا وراء إيجاد تعريف دقيقا فهي لا تعني مفهوما ثابتا ولا تفصح عن محتوى مستقر، حيث يرى معظم الفقهاء أن لها مفهوم متقلب ومتغير حسب تغير الأوضاع والظروف والأشخاص والمصالح ولا يمكن أن تكون أساسا لنظرية معينة، الأمر الذي جعل مختلف التشريعات تختلف في وضع تعريف قانوني للجرائم السياسية وبقي الأمر متغير نسبيا في وضع تعريف دقيق لها، وهو ما سيتم التطرق إليه في هذا الجزء من الدراسة من خلال البحث عن تعريف للجريمة السياسية عند بعض الفقهاء والتشريعات الوطنية، إضافة إلى تمييز الإرهاب الدولي عن الجريمة السياسية التي ستكون محل الدراسة في هذا الفرع.

أولا: التعريف الفقهي للجريمة السياسية

الجريمة السياسية قديمة قدم التنظيمات السياسية، ولكن تحديد مفهومها صعب جدا مازال محل جدال طويل بين السياسية والفقه والقضاء[1]، حيث اختلف الفقهاء في إعطاء تعريف للجريمة السياسية واختلفوا أيضا في مضامينها، فالجريمة السياسية مصطلح لم يكن معروف في الفقه الإسلامي[2]، كونها تثير مخاطر سياسية و تمس مصالح أساسية ذات طابع سياسي.

حيث عرفها الفقيه الألماني فونبار" Vonbar " بأنها: **"مجموعة الأفعال التي يتضح أن قصد أو غرض مرتكبيها القيام بالانقلاب غير القانوني على الدولة أو مؤسساتها أو الوقوف بوجه الأعمال الحكومية المخالفة للمبادئ الأساسية للعدل والإنصاف"**[3].

كما عرف هوسيفس"Hosevs" الجريمة السياسية بأنها تلك: **"الجريمة التي يقوم فيها الجاني بالهجوم على الدولة أو أحد أجهزتها الرئيسية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة"**[3].

نجد أيضا الفقيه دولوم "Deloume" عرفها بأنها: **"كل فعل يهدف إلى الإضرار بشكل الحكومة القائمة، ويهدف المجرم السياسي لتغييره وتبديله"** [5].

---

[1] أحمد فتحي بهنيسي، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية ، دار الشروق، ط2، القاهرة، 1988، ص 26.

[2] أول من استعمل مصطلح الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي هو الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ثم تبعه الكتاب المسلمون، تقليدا للقانون الوضعي في التعريف وطريقة التفريق بين الجريمة السياسية والجرائم العادية، وعرفها بأنها:"الجريمة التي يكون فيها اعتداء على نظام الحكم أو على أشخاص الحكم بوصف كونهم حكام، أو قادة الفكر السياسي لآرائهم السياسية"، أنظر: أحمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، دط، القاهرة، 1998، ص158.

[3] نقلا عن سعد صالح الجبوري، مرجع سابق، ص 121.

[4] «Le crime pour lequel le délinquant est une attaque contre l'Etat, ou l'un de ses principaux organes directement ou indirectement » voir : Hosevs,De la nom extradition des de linganunts politiques, p.105

[5] « Chaque objectif vise à porter atteinte au gouvernement actuel et vise à changer le criminel politique et remplacé» voir : Deloume, principes du droit international en matière criminelle, 1882, p.147.

أما الفقيه جورج فيدال "George videl" فيعرف الجريمة السياسية بأنها: **"الجريمة التي تنطوي على العدوان والمساس فقط بالنظام السياسي وشكل الحكم أو تنظيم السلطات السياسية أو الحقوق السياسية للمواطنين "**[1].

أما بالنسبة للفقهاء العرب فيعرفونها على أنها: **"الفعل المجرم الذي يصطدم مع النظام السياسي للدولة سواء من جهة الداخل أو من جهة الخارج، كاستقلال الدولة وسلامة أراضيها وعلاقتها بالدول الأخرى بالإضافة إلى شكل الحكومة ونظام سلطتها السياسية وحقوق الأفراد السياسية"**[2].

إذن فالجريمة السياسية هي تلك الجريمة الموجهة لقلب نظام الدولة أو الحكومة إضافة إلى الجرائم الموجهة لمجموعة معينة من الناس تعيش في شكل دولة شريطة أن يكون الدافع إلى هذا الإجرام خال من الغايات الشخصية[3].

ثانيا:التعريف القانوني للجريمة السياسية

الجرائم السياسية هي في الأصل جرائم عادية، إلا أنها تكتسب صفة الجريمة السياسية لكون الدافع إلى ارتكابها سياسي أو القيام بحركة ثورية تهدف إلى قلب النظام القائم في الدولة[4]، وفي تعريف آخر نجد أن الجرائم السياسية هي جرائم موجهة ضد تنظيم الدولة وسيرها، وكذلك الجرائم الموجهة ضد حقوق المواطنين التي تشتق منها، وهو ما يطلق عليه

---

(1) « crime politique est le crime impliquant l'agression et les préjugés que le système politique de l'Etat et la forme du gouvernement ou de l'organisation des autorités politiques ou des droits politiques des citoyens » voir : George Videl, cours de droit criminel et de science pénitentiaire, 9 éd par Joseph Mangol, TI (Paris, Rousseau, 1949) No 76, p.101.

(2) عبد الحميد الشواربي، الجرائم السياسية وأوامر الاعتقال وقانون الطوارئ، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط2، 1999، ص37.

(3) حومد عبد الوهاب، الإجرام السياسي، دار المعارف، د ط، بيروت، 1963 ، ص11.

(4) محمد الصالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2008- 2009، ص 85.

اسم الجرائم السياسية البحتة[1]، كما أصدرت لجنة حقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة لعام 1938 تعريفا للمجرم السياسي وأقرت بأنه: **"ذلك الشخص الذي يبحث سلميا عن ممارسة أو تطوير حقوقه في حرية التفكير والرأي والتعبير وكذا في تكوين الجمعيات والتجمعات وحق المشاركة في القضايا العامة"**[2].

أما بالنسبة للتشريعات الوطنية فهي أيضا اختلفت في وضع تعريف دقيق للجريمة السياسية هذا ما نجده بالنسبة لقانون العقوبات الإيطالي الصادر سنة 1930 والذي يقرر أنه يعتبر إجراما سياسيا: **"كل جرم يتصل بمصلحة سياسية من مصالح الدولة، وبحق سياسي من حقوق المواطنين"**[3].

أما المشرع العراقي فقد عرف الجريمة السياسية بأنها "**الجريمة التي ترتكب بدافع سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر جرائم عادية"**[4].

نجد أيضا أن المشرع السوري وسع التعريف في المادة 195 من قانون العقوبات التي تنص على الجرائم السياسية بأنها: **"الجرائم المقصودة التي أقدم الفاعل عليها بدافع سياسي والجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة أو الفردية ما لم يكن الفاعل قد انقاد لداع أناني دنيء"**[5].

---

[1] محمد مؤنس محب الله، الإرهاب في القانون الجنائي، دراسة مقارنة على المستويين الدولي والوطني، مكتبة الأنجلو مصرية، د ط، القاهرة، 1987، ص 179.

[2] لجنة حقوق الإنسان: لجنة تعمل على حفظ المبادئ الأخلاقية أو المعايير التي تصنفها نموذجا للسلوك الإنساني والذي يفهم عموما بأنّها حقوق أساسية لا يجوز المساس بها مشتقة كانت أو أصلية لكل شخص بدافع حماية حقوق الإنسان.

[3] عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة السياسية، دار الجامعة الجديدة، د ط، 2008، ص82.

[4] إسماعيل علوان التميمي، التمييز بين الجرائم الإرهابية والجرائم السياسية، دراسات وأبحاث قانونية، الحوار المتمدن، العدد 3977 ، 2013.

[5] عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، مرجع سابق، ص82.

نستنتج مما سبق أنه لايمكن وضع تعريف شامل للجريمة السياسية على الرغم من الجهود المبذولة من قبل الدول، نجد أيضا أن الفقهاء قد اختلفوا في وضع تعريف موحد لها، فالجريمة السياسية هي الجريمة الواقعة موجهة ضد نظام الدولة أو الحكومة أو إحدى أجهزتها الرئيسية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو ضد حقوق المواطنين.

ثالثا: الفرق بين الإرهاب الدولي والجريمة السياسية

لقد تم استبعاد الجرائم الإرهابية والجرائم الأخرى التي ترتكب بغرض دنيء من نطاق الجرائم السياسية، وهو ما نجده في أغلب الاتفاقيات الثنائية وكل الاتفاقيات متعددة الأطراف وجميع الاتفاقيات الدولية والقانونية بشأن تسليم المجرمين.

وإن كانت الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية قد تتشابهان في الهدف الذي ترميان إليه فإنهما تختلفان في الآليات المعتمدة لتحقيق ذلك وكذلك في الصدى والتأثير اللذان يختلفان على مستوى الرأي العام السياسي، الذي وإن كان يتعاطف مع الجريمة السياسية فإنه يجمع على الإدانة الكلية وغير المشروطة للجريمة الإرهابية لا من حيث وسائلها ولا من حيث أهدافها، إذن فالجريمة السياسية عمل يجرمه القانون تختلف عن الجريمة الإرهابية باعتبارها صورة للنشاط أو الميل إلى العنف في مواجهة الخصوم على أن يستبدل بالأسلوب الذي يرخص به القانون[1].

حيث تكمن التفرقة بين الجريمة السياسية والإرهاب في العديد من المعايير المعتمدة في ذلك أن الإرهاب الدولي يعتبر جريمة من منظور القانون الدولي، غير أنه يعتبر من الجرائم

[1] عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2008، ص62.

العادية بالنسبة للجريمة السياسية[1]، على غرار الجرائم السياسية التي تتمثل في الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية سواء كانت فردية أو عامة ويقدم الفاعل على ارتكابها بدافع سياسي وكذلك التظاهر والاعتصام، أما إذا خرج الأمر في شكل جرائم كالقتل حتى ولو كان الدافع سياسي فإنها تصبح جرائم عادية مثلها مثل أي جريمة أخرى، أما إذا اتخذت صفة التنظيم والاستمرار والنضال بقصد إفشاء الرعب والخوف العام فإنها تصبح إرهابا مع استثناء أعمال الكفاح المسلح في إطار مشروع [2].

تكمن التفرقة أيضا بين الجرائم السياسية والإرهاب وذلك من خلال مبدأ تسليم المجرمين، ما نلاحظه أن الجريمة السياسية يكون المبدأ فيها بعدم تسليم المجرمين المتهمين بارتكاب الجرائم السياسية وهو المبدأ المستقر في القانون العام المكرس في معظم القوانين الداخلية للدول والمعاهدات الدولية المتعلقة بالتسليم، على غرار الجرائم الإرهابية فإن جميع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب تنص على جواز التسليم في الجرائم الإرهابية [3].

نجد أيضا التفرقة بين الجريمة السياسية والإرهاب وذلك من خلال العقوبات المنصوص عليها في التشريعات والاتفاقيات الدولية، فبالنسبة للجريمة السياسية تكون عقوبتها أخف من عقوبة الجريمة الإرهابية، باعتبار أن المجرم السياسي لا تكون خطورته كبيرة بالنسبة للمجتمع على عكس الشخص الإرهابي فتكون عقوبته أشد وتصل إلى درجة الإعدام، هذا ما أقرته معظم القوانين الداخلية باعتبار أنّ الجريمة الإرهابية تشكل خطرا كبيرا على المجتمع وهو ما تطرقنا إليه سابقا[4].

---

[1] المؤتمر الدولي السابع لكلية الحقوق "الشريعة والدراسات الإسلامية" ، الإرهاب وسبل معالجته، على شبكة الانترنت جامعة قطر، 2016، أنظر الموقع:

http://diae.net/24509 (10/02/2017)

[2] محمد عطية راغب، التمهيد لدراسة الجريمة السياسية في التشريعي الجنائي العربي المقارن، مكتبة النهضة العربية، ط1، القاهرة، 1966، ص 10.

[3] عبد القادر زهير النقوزي، مرجع سابق، ص 67.

[4] المرجع نفسه ، ص 68.

كما تختلف أيضا الجريمة السياسية عن الإرهاب في الحق المتعدى عليه، بمعنى ذلك أنه في الجريمة السياسية يكون الحق المتعدى عليه يتعلق بالدولة أو بالنظام السياسي القائم وما يتصل به من هيئات وأجهزة ومؤسسات لها علاقة بالدولة، غير أن هذا الأمر يختلف كليا في الإرهاب أو الجريمة الإرهابية، وغالبا ما تكون عملياته الإجرامية متجهة إلى هدم أمن واستقرار المجتمعات واستهداف المدنيين من قتل واغتيال...الخ على عكس الجريمة السياسية فهي لا تستهدف المدنيين[1] .

إذن فالجريمة السياسية من أكثر المفاهيم تعقيدا وغموضا، بالرغم من الجهود الدولية المبذولة في تعريفها، فهي مفهوم ينطبق على الآراء والأفكار والمعتقدات التي تشكل منهجا فكريا معينا يتفق أو يتعارض مع فكر مجموعة سياسية متواجدة في دولة أخرى، لا يستخدم فيها العنف ولا يكون محل هذه الجريمة استهداف المدنيين بل استهداف أجهزة ومؤسسات الدولة، تختلف عن الإرهاب والعمليات الإرهابية التي يكون الهدف منها هدم نظام الدولة وقتل واغتيال المدنيين عن طريق العمليات الانتحارية من أجل تحقيق الأهداف التي يصبو إليها هذا الأخير.

[1] عبد القادر زهير النقوزي، مرجع سابق، ص 99.

الفرع الثاني: الإرهاب الدولي والجرائم ضد الإنسانية

تعود الجذور التاريخية للجرائم ضد الإنسانية إلى ما قبل الحربين العالميتين فهي تحتل مكانة هامة في نظر الباحثين القانونين والفقهاء[1]، فالجرائم ضد الإنسانية هي تلك الأفعال التي تمس بالإنسان وبحياته وكرامته، وتبرز هذه الجرائم في العديد من الاتفاقيات الدولية كاتفاقية الجنس البشري لعام 1948 طبقا لما جاء في نص المادة الثانية[2]، وما نصت عليه المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام1973[3]، وغيرها من الاتفاقيات الدولية، من خلال ما سبق يتم التطرق إلى مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، وتمييزها عن الإرهاب الدولي.

---

[1] بروبة سامية، المعاقبة على الجرائم ضد الإنسانية بين القانون الدولي والقانون الداخلي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015- 2016 ، ص 06.

[2] أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية إبادة الجنس البشري في 1948/12/09 ودخلت حيز النفاذ في 1951/01/12، حيث تنص المادة الثانية من الاتفاقية على ما يلي:

يقصد بإبادة الجنس البشري في هذه الاتفاقية أي فعل من الأفعال التي ترتكب بقصد القضاء جزئيا أوكليا على جماعة بشرية بالنظر إلى صفتها الوطنية والعنصرية أو الجنسية أو الدينية:

1- قتل أعضاء هذه الجماعة.

2- الاعتداء الجسيم على أفراد هذه الجماعات جسمانيا ونفسيا.

3- إخضاع الجماعة عمدا إلى ظروف معيشية من شأنها القضاء عليها ماديا وكليا أو جزئيا.

4- اتخاذ وسائل من شأنها إعاقة التناسل داخل هذه الجماعة.

5- نقل الصغار قصرا من جماعة إلى جماعة أخرى.

[3] الاتفاقية الدولية لمنع الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام 1973، تم التوقيع والتصديق عليها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 3068، الدورة 28، بتاريخ 30 /11/ 1973، دخلت حيز النفاذ في 18 /07/ 1976، للإطلاع على نص الاتفاقية انظر الموقع: https://hrilibrary.umm.edu/arab/b011.html (12/02/02017)

نصت في المادة الأولى منها على ما يلي:

" تعاهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية على أن الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية وأنّ الأفعال اللإ إنسانية الناجمة عن سياسات وممارسات الفصل العنصري وما يماثلها من سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين، والمعرفة في المادة الثانية هي جرائم تنتهك مبادئ القانون الدولي ولاسيما مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وتشكل تهديدا خطرا للسلم والأمن الدوليين".

أولا: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية

مصطلح الجرائم ضد الإنسانية عبارة جديدة في قاموس القانون الدولي الجنائي، باعتبار أن هذه التسمية لم تظهر إلا أثناء بروز ميثاق نورمبورغ بعد الحرب العالمية الثانية[1]، فاهتمام المجتمع الدولي بالإنسان ومنحه جملة من الحقوق والحريات الأساسية، أدى إلى ضرورة من وجود حماية قانونية وجنائية لهذه الحقوق والحريات.

فالجرائم ضد الإنسانية هي تلك الأفعال التي تنطوي على انتهاج سلوك إنساني عدواني صارخ ضد أحد الأفراد ومواجهة جماعة معينة[2] .

لا نجد تعريفا دقيقا للجرائم ضد الإنسانية من طرف فقهاء القانون الدولي لكن بالرغم من ذلك فقد وضعوا تعريفا عاما لهذه الجرائم، تتمثل في قتل المدنيين و إبادتهم وتهجيرهم وتجريدهم من مبادئهم ونزع قيمهم وأخلاقهم ومختلف أفعال الاضطهاد المرتبكة على أسس سياسية أو عنصرية أو دينية.

كما تعد الجرائم ضد الإنسانية حديثة العهد نسبيا على صعيد القانون الدولي وفي بعض القوانين الوطنية، ولم تكن مستقلة عن جرائم الحرب إلا بعد الحرب العالمية الثانية[3]، لما خلفته من ضحايا واضطهادات جسيمة وانتهاكات يعجز عنها الوصف، حيث نجد تعريف الجرائم ضد الإنسانية بعد الحرب العالمية الثانية من خلال ميثاق نورمبورغ في نص المادة 06 الفقرة ج وتتمثل في:

---

[1] ميثاق نورمبورغ: أول محاكمة جرى في نورمبروغ في 20 نوفمبر 1945 إلى غاية أكتوبر 1946 وهي محكمة عسكرية متكونة من القوات التحالف الأربعة: الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد السوفيتي، بريطانيا، فرنسا، وتقتضي محاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، نقلا عن الموقع:

www.djelfa.info/vb/showthread.php.?t=160069 (14/02/207)

[2] عبد القادر زهير النقوزي، مرجع سابق، ص 79.

[3] عبد القادر محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، د ط، القاهرة، 1996، ص 289.

القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق الإبعاد، والأفعال اللانسانية الأخرى المرتكبة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين قبل الحرب أو أثناءها، لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية تنفيذا لأي من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وارتباطا بهذه الجرائم سواء كانت تشكل انتهاكا للقانون الوطني للدولة التي ارتكبت فيها أم لا تشكل ذلك.

من خلال هذا الميثاق نلاحظ أنه لم يتم الفصل بين الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب بشكل دقيق، لأنه قبل هذا الميثاق كانت كلتا الجريمتين مرتبطتين ببعضهما البعض وبالرغم من ذلك لم يتم التفرقة بين الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب خاصة إذا ارتكبت كل من الجريمتين على المدنيين[1].

عرفت أيضا لائحة طوكيو الجرائم ضد الإنسانية بأنها: **"كل من أفعال القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد، والأفعال اللاإنسانية الأخرى المرتكبة لأسباب سياسية أو عرقية تنفيذا لأي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو بالارتباط بهذه الجريمة"**[2].

كما نجد تعريف المحكمة الدولية ليوغسلافيا عرفت الجرائم ضد الإنسانية في نص المادة الخامسة وهي: **"القتل، الإبادة، والاسترقاق، النفي، السجن، التعدي، الاضطهاد... وذلك لأسباب سياسية أو دينية أو عرقية وغير ذلك من الأفعال الإنسانية"**، كما أوضحت المحكمة بأنه لابد من مقاضاة هؤلاء الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الجرائم سواء كانت ذات طابع دولي أو داخلي والمرتكبة في حق المدنيين.

---

[1] عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، ص 213.

[2] فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم في القانون تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص 113.

ثانيا: تمييز الإرهاب الدولي عن الجرائم ضد الإنسانية

تعتبر الجرائم ضد الإنسانية من أخطر جرائم القانون الدولي، وهو ما دفع بالمشرع الدولي إلى بذل جهود متعددة في سبيل قمعها، وذلك من خلال إخضاعها لأحكام المسؤولية الجنائية الدولية، وهو ما نجده أيضا بالنسبة لجرائم الإرهاب الدولي بالرغم من الاختلاف الجوهري القائم بين كلتا الجريمتين.

نجد أن كلتا الجريمتين تختلفان من حيث التعريف، فتعريف الإرهاب الدولي يختلف عن تعريف الجرائم ضد الإنسانية سواء كان ذلك من الناحية الفقهية أو من الناحية القانونية.

من حيث صور الجرائم نجد أن صور الجرائم ضد الإنسانية في إطار الاتفاقيات الدولية نجد جريمة إبادة الجنس البشري، جريمة التمييز والفصل العنصري، جريمة التعذيب[1]، فقد كرست مجموعة من الاتفاقيات الدولية لبعض صور الجرائم ضد الإنسانية في ظل غياب اتفاقية شاملة ومن بين هذه الاتفاقيات نجد اتفاقية منع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، اتفاقية مناهضة التعذيب، اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، المبادرة من أجل اتفاقية حول الجرائم ضد الإنسانية (الدور الرائد للفقه)، مشروع اتفاقية جرائم حول الإنسانية أمام لجنة القانون الدولي[2]، وهو ما نجده أيضا بالنسبة للجرائم الإرهابية فقد كرست العديد من الاتفاقيات المتعلقة بمواجهة الإرهاب الدولي من بينها اتفاقية قمع الإستلاء غير المشروع على الطائرات، اتفاقية الجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات، الاتفاقية المتعلقة بأعمال التخريب لموجهة ضد سلامة الطائرات ومختلف الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بقمع الأعمال الإرهابية.

---

[1] عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 68، 76، 77.

[2] بروبة سامية، مرجع سابق، ص 38 وما بعدها.

وبذلك كان موضوع الجرائم الإرهابية محل اهتمام المجتمع الدولي من خلال مختلف الجهود المبذولة في إطار مكافحة مختلف الأعمال الإرهابية وهو يختلف عن موضوع الجرائم ضد الإنسانية من خلال قواعده التي بدأت تستقر والتي تمثلت أساسا في قضاء الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية التي تم ذكرها سابقا بالإضافة إلى دور فقهاء القانون الدولي، وأعمال لجنة القانون الدولي والاتفاقيات الدولية في مجال ترسيخ مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد عن الجرائم ضد الإنسانية.

الفرع الثالث: تمييز الإرهاب الدولي عن الجريمة المنظمة

الجريمة المنظمة كغيرها من الجرائم الدولية الأخرى فهي تقوم على مجموعة من الأشخاص يمتلكون القدرة على القيادة والتنظيم والتخطيط وتوجيه أنواع النشاط الإجرامي إلى المجالات التي تحقق أهدافهم غير المشروعة، وبشكل هؤلاء الأشخاص شكلا هرميا يمارس فيه الرئيس سلطة مطلقة وغالبا ما يكون بعيدا عن الأخطار، فالجريمة المنظمة لا تهدف إلى قتل المدنين وإحداث حالة من الرعب والخوف والفزع، والجريمة المنظمة مجالها واسع قد تتسع دائرتها وقد تضيق فهي كثيرة ومتنوعة ومتباينة تهدف إلى تحقيق الربح المادي، من خلال ما سبق يتم التعرف على الجريمة المنظمة من خلال التعريف الفقهي والتعريف القانوني للجريمة (أولا) ثم محاولة التمييز بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة (ثانيا).

أولا: تعريف الجريمة المنظمة

لايمكن إعطاء تعريف موحد للجريمة المنظمة فهي تختلف بذلك تبعا لخلفية أعضاءها وأنواع أنشطتها فالبعض يرى الجريمة المنظمة من خلال فكرة التنظيم الوارد في إعدادها والبعض يرى الجريمة المنظمة من خلال الاستمرارية، ومن أهم محاولات تعريف الجريمة المنظمة نجد:

أ- المحاولات الفقهية للجريمة المنظمة

إن الجريمة المنظمة كالإرهاب ليس لها تعريف دقيق أو متفق عليه فهي مشروع إجرامي له هيكل متدرج يعمل في سرية تامة وله قانون داخلي ينظم العمل ويضع له عقوبات للمخالفين من أعضائه، وذلك لضمان استمرارها لفترة طويلة [1].

[1] عباس أبو شامة، التعريف بالظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، "حجمها أبعادها ونشاطها في الدول العربية" جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، د ط، الرياض، 1999 ص 16.

كما كثر الحديث عن الجريمة المنظمة في الآونة الأخيرة، حيث استخدم الباحثون مصطلحات متباينة للتعبير عن الجريمة المنظمة نذكر من بينها:

الجريمة التنظيمية Organisationnel Crime، أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية Transnational Organized Crime، أو الجريمة المهنية Professional Crime، إضافة إلى مصطلح الجريمة المتقنة Sophisticated Crime، والجريمة المخططة Planned Crim[1].

وعرفها فقهاء آخرون على أنها "**مشروعات عمل نظمت لأهداف من أجل تحقيق الكسب الاقتصادي من خلال نشاطات غير قانونية**"[2].

والملاحظ من خلال هذا التعريف أن هذه الجريمة يرمز لها بالنقابات الإجرامية التي تنشغل بالنشاطات الإجرامية المنظمة كخطة عمل في الحياة، كما تعرف على أنها تلك الجريمة التي ترتكب من تنظيم إجرامي هيكلي يتكون من شخصية فأكثر، تحكمه قواعد معينة من أهمها، قاعدة الصمت، ويعمل هذا التنظيم بشكل مستمر لفترة غير محددة، كما يعبر نشاطه الحدود الدولية ويستخدم العنف والفساد، والابتزاز والرشوة في تحقيق أهدافه ويسعى للحصول على الربح المادي ويلجأ لعملية جمع الأموال لإضفاء الشرعية على عوائد الجريمة[3].

في تعريف آخر للجريمة المنظمة هي تلك الجريمة التي تمارس عن طريق تنظيم مؤسساتي يضم عددا كبيرا من الأفراد المحترفين يعملون في إطاره وفق نظام لتقسيم العمل،

---

(1) Rapport sur la situation de la criminalité organisée dane les états membres du conseil de l'Europe, D'écument élabore et experts scientifique de comités (pc- Co), Strasbourg le 17 décombre 1999, p.07

(2) علي عبد الرزاق جبلي، العنف والجريمة المنظمة، دار المعرفة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، د ط، الإسكندرية، 2008، ص 153.

(3) جهاد حمد البريزات، الجريمة المنظمة،" دراسة تحليلية "، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2008، ص 45.

وتولي مراكز القيادة بالغ الدقة والتعقيد والسرية ويكمله ناموس شديد القسوة يصل إلى حد القتل والإيذاء الجسدي على من يخالف أحكامه [1].

نستنتج من خلال المحاولات الفقهية وآراء الباحثين في علم الإجرام أن الجريمة المنظمة يتم ارتكابها من طرف جماعة إجرامية ذات هيكل تنظيمي مؤلف من ثلاث أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن تهدف إلى تحقيق أرباح مالية فالجريمة المنظمة هي فكرة غامضة وذات موضوع مختلط ومعقد.

ب: التعريف القانوني للجريمة المنظمة

تكمن دراسة هذا الجزء من خلال التطرق إلى التعريف القانوني للجريمة المنظمة في إطار التشريعات الوطنية والاتفاقيات والمؤتمرات الدولية.

بالنسبة للتشريعات الوطنية انطلاقا من الولايات المتحدة الأمريكية من كون نظام الحكم فيها يأخذ شكلا فيدراليا فإن كل ولاية حاولت وضع تعريف محدد للجريمة المنظمة وهو التعريف الذي جاءت به ولاية المسيسيبي حيث عرفتها بأنها: " **تلك الجريمة التي ترتكب بين شخصين أو أكثر لمدة طويلة، لتكون مرتبطة بالتآمر لغرض تحقيق مصلحة**"[2].

أما بالنسبة للمشرع السويسري فقد عرفها بأنها: "**أي شخص يشارك في منظمة ويحافظ على الضمانة لها، وعلى أسرارها ويمارس أنشطة تتسم بالعنف كهدف في حد ذاته، ويحصل على أرباح بوسائل إجرامية، يعاقب بالحبس الانفرادي أو الاعتقال لمدة خمس**

---

[1] محمد فتحي عبيد، الإرهاب والقرصنة البحرية، مركز الدراسات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، الرياض، 2006، ص 258.

[2] سعد صالح الجبروي، مرجع سابق، ص129.

سنوات على الأكثر ويخضع للعقاب كل شخص يرتكب أي عمل إجرامي في الخارج، أو في حالة قيام المنظمة بتنفيذ أو محاولة تنفيذ أنشطتها كليا أو جزئيا في سويسرا"[1].

أما الاتفاقيات والمنظمات الدولية عرفت الجريمة المنظمة بأنها: **"جماعة إجرامية منظمة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاث أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا للاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى"**[2].

كما أكد غالبية المختصين في الميدان القانوني في تعريفهم للجريمة المنظمة على صعوبة إيجاد تعريف موحد يرجع ذلك لعدة أسباب فالبعض يرى الجريمة المنظمة من خلال طابع الاستمرارية الذي تتميز به، ويرى البعض الآخر تواطؤ مجموعات من الأفراد في الإعداد لها بطريقة تكفل لها النجاح والاستمرارية[3] .

ثانيا :الفرق بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة

من خلال التعريفات السابقة نستنتج أن كلتا الجريمتين تختلفان عن بعضهما البعض، كون أن الإرهاب يهدف إلى تحقيق أغراض معينة، بينما تسعى الجريمة المنظمة إلى تحقيق مكاسب وأرباح مالية بطرق وأساليب غير مشروعة وهذا الاختلاف يرتكز على الدوافع نحو ارتكاب الفعل الإجرامي.

كما يختلف الإرهاب الدولي عن الجريمة المنظمة في كون أن الإرهاب يقوم به مجموعة من الأفراد دون تنظيم دقيق، أما بالنسبة للجريمة المنظمة فهي تقوم أو تقتضي التنظيم والتبعية.

---

[1] سعد صالح الجبروي ، مرجع سابق، ص 130.

[2] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية اعتمدت وعرضت للتوقيع والانضمام بموجب قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الخامسة والعشرون، المؤرخة في 15 نوفمبر 2000.

[3] براهيمي فيصل، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وآليات مكافحتها دوليا، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير للقانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2003-2004، ص 25.

بالرغم من الاختلاف الجوهري القائم بين كلتا الجريمتين، فإن عناصر التشابه قد تدفع البعض بوصف الإرهاب الدولي بالجريمة المنظمة، كالحصول على الأموال والأرباح الطائلة وإفشاء حالة من الرعب والفزع في أوساط المجتمعات، وعليه يمكن القول بأن الجريمة الإرهابية تتشابه مع الجريمة المنظمة كونها تعد من أكبر التهديدات التي تواجه الأمن والسلم الدوليين فهي تحتل الصدارة بين المشكلات الأمنية الأكثر خطورة في العالم وتحتل قائمة اهتمامات صناع القرار على المستوى الإقليمي والدولي المعضلة الدائمة التي تهدد طمأنينة المجتمعات كافة حيث تأخذ من أموالها وجهودها[1].

يتشابهان في استخدام العنف من أجل إشاعة الخوف والرعب وانتهاج المنظمات الإرهابية نهج عصابات الجريمة المنظمة في التنظيم وسرية الاتصالات والعمليات والقوانين الداخلية، وأسلوب التنفيذ والتمويه والإخفاء، إضافة إلى تبادل الخبرات في مجال تزوير بطاقات الهوية وجوازات السفر، وسرقة السيارات وأي؛ضا عقد الصفقات المتكافئة لتبادل المنافع [2].

فالإرهاب الدولي والجريمة المنظمة وجهان لعملة واحدة كلاهما يسعيان وراء إفشاء الرعب والخوف في النفوس على نحو منتظم ومستمر في نفس الوقت، وهو ما نجده في الإرهاب الدولي فهو أيضا يقوم على الرعب والفزع عن طريق إستهداف المواطنين كما توجه عملياته نحو ضرب النظام السياسي.

بالرغم من التشابه المتواجد بين الجريمتين إلا أن الأعمال الإرهابية تختلف عن الجريمة المنظمة من حيث القصد والغاية، وذلك لأن الإرهابيين يسعون إلى تحقيق أهداف سياسية، بينما تعمل عصابات الجريمة المنظمة على تحقيق مكاسب مادية ومنافع ذاتية بطريقة غاية في الغموض والسرية، ومن الناحية الشخصية يعتبر الإرهابي مجاهدا لقضية يؤمن بها، بينما

---

[1] ذنايب آسية، الآليات القانونية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة،2009-2010، ص 06.

[2] أحمد عبد العظيم المصري، المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب في التشريع المصري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2001- 2002، 185.

أعضاء الجريمة المنظمة مجموعة تحركهم دوافع مادية نحو كسب مزيد من الأموال والنفوذ بطرق غير مشروعة [1].

نجد الاختلاف أيضا في المصلحة محل الاعتداء، فالمصلحة محل الاعتداء في النشاط الإرهابي هي مصلحة سياسية، بينما المصلحة محل الاعتداء في الجريمة المنظمة هي مصلحة مادية متمثلة في المجال المادي والتجاري للدولة[2].

يختلفان من حيث الفعل الإجرامي، فالفعل الإجرامي لعصابات الجريمة المنظمة عادة ما يترك تأثيرا نفسيا محدودا لا يتجاوز نطاق ضحاياه، وإن كان يثير مشاعر الغضب لدى الآخرين، في حين يترك الفعل الإجرامي الإرهابي تأثيرا نفسيا واسع النطاق[3].

---

[1] أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، دار الحرية الصحافة والطباعة والنشر، د ط، القاهرة، 1986 ص73.

[2] أحمد عبد العظيم مصطفى المصري، مرجع سابق، ص 186.

[3] المرجع نفسه، 186.

الإرهاب الدولي من أخطر الظواهر التي شاعت في العالم، خاصة أنه في الآونة الأخيرة انتشرت العديد من العمليات الإرهابية بمختلف الأشكال والأساليب مما جعل هذه الظاهرة الخطيرة تهديدا حقيقيا للمجتمع الدولي واستقرار مؤسساته وهياكله الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فالجريمة الإرهابية ذات أبعاد متعددة، فما يعتبر عملا إرهابيا في نظر البعض لا يعتبر كذلك في نظر البعض الآخر، وهو ما جعل دراسة هذه الظاهرة تكاد تكون لا متناهية، وتختلف باختلاف الزاوية التي ينظر منها إليها.

نظرا لازدياد الأعمال الإرهابية وتعاظم خطورتها وامتداد أثرها إلى الغير، فكر المجتمع الدولي في ضرورة البحث عن الأساليب الكفيلة بمحاربتها والقضاء عليها، وعلى هذا فقد أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية لتصنف قائمة من الجرائم التي اعتبرتها ذات وصف إرهابي، إضافة إلى ذلك اهتمام المنظمات الدولية بمكافحة وقمع الأعمال الإرهابية وهو ما جسدته منظمة الأمم المتحدة من خلال أجهزتها الرئيسية.

ترتيبا على ما سبق سأقوم بدراسة مكافحة الإرهاب الدولي في إطار القانون الدولي من خلال مبحثين، أخصص المبحث الأول: لدراسة الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي، ثم أتطرق في المبحث الثاني إلى مكافحة الإرهاب في ظل أجهزة الأمم المتحدة.

المبحث الأول: الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي.

لجأت العديد من دول العالم إلى إبرام اتفاقيات دولية تهدف إلى تجريم الأعمال الإرهابية ذات الصبغة الدولية بغض النظر عن مرتكبيها سواء كانوا أفراد أو جماعات، باعتبارها تهديدا لأمن واستقرار المجتمع الدولي في كافة جوانبه، واستهداف أمن المواطنين وخلق حالة من الرعب والفزع في قلوبهم وقتل الأشخاص الأبرياء.

غير أنه ومنذ سنة 1963 وضع المجتمع الدولي العديد من الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى تجريم الأفعال الإرهابية وتشديد العقاب على مرتكبيها من خلال سبل وآليات فعالة لمكافحة هذه الظاهرة الإجرامية[1]، في سبيل ذلك بذلت منظمة الأمم المتحدة جهودا كبيرة في إبرام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بقمع ومنع الأعمال الإرهابية، وهذه الاتفاقيات مفتوحة لانضمام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والدول غير الأعضاء، من خلال هذا المبحث يتم التطرق إلى الاتفاقيات الدولية التي ساهمت في مكافحة ظاهرة الإرهاب الدولي، ويتم ذلك من خلال الاتفاقيات الدولية العالمية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي (مطلب أول)، إضافة إلى الاتفاقيات الإقليمية (مطلب ثان).

[1] الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب، فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، الامم المتحدة CTITF، أنظر الموقع:
http://www.un.org/counterterrorism/ctitf/ar/international-legal-instruments(02/03/2017)

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية العالمية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي

شهدت السنوات الأخيرة اختفاءات بالجملة للطائرات المدنية حيث يمارس الإرهابيون أسلوب الخطف والإستلاء غير المشروع على الطائرات، فقد شهدت سنة 1968 أكبر عدد من حوادث خطف، حيث بلغ العدد نحو87 حادثة اختطاف للطائرات المدنية تتراوح أهدافها بين مجرد طلب فدية، يستعان بها في تمويل المنظمات الإرهابية وبين محاولة شد انتباه الرأي العام العالمي لقضية معينة، وتعود جذور هذه الظاهرة إلى النصف الأول من القرن العشرين عندما جرت عدّة محاولات لخطف الطائرات نجحت منها03 عمليات، ولم تثر تلك المحاولات إي اهتمام آنذاك، ولكن مع بداية الحرب الباردة بين الإتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية كانت بداية ازدهار لهذه الظاهرة [1].

لعبت الاتفاقيات الدولية دورا هاما في مكافحة الإرهاب الدولي بمختلف أشكاله وبغض النظر عن أهدافه، وهو ما سيتم دراسته في هذا المطلب من خلال فرعين رئيسين: الاتفاقيات الدولية العالمية العامة في مكافحة الإرهاب الدولي(فرع أول)، الاتفاقيات الدولية الخاصة في مكافحة الإرهاب الدولي (فرع ثاني).

[1] إعداد لواء العام، خطف الطائرات رغم أنف القانون الدولي، 27 أغسطس 2008، مقال منشور على صفحة الانترنت: www.youm7.com/story/2008/08/27/3775 (06/03/2017)

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية العالمية العامة في مكافحة الإرهاب الدولي

تهدف العمليات الإرهابية بالدرجة الأولى إلى تخريب المنشآت والمؤسسات ذات الأهمية الاقتصادية واغتيال الشخصيات الهامة التي لها تأثير على الرأي العام العالمي، كما أنها تهدف إلى هدم كيان الدولة وإثارة الرعب والفزع بين مواطنيها، ومن بين الاتفاقيات الدولية العالمية العامة نجد اتفاقية جنيف لقمع ومنع الإرهاب الدولي لعام 1937[1].

أولا: نطاق اتفاقية جنيف لعام 1937

تم إبرام هذه الاتفاقية في التاسع من أكتوبر عام 1934 إثر اغتيال الملك ألكسندر الأول ليوغسلافيا ورئيس الوزراء الفرنسي لويس بارثو " Louis Brthou " في مرسيليا أثناء زيارة كان يقوم بها الملك اليوغسلافي ألكسندر الأول لفرنسا، وقد أثار الفعل ردودا عنيفة في أوروبا، وقد قدمت الحكومة اليوغسلافية احتجاجا إلى مجلس عصبة الأمم، مطالبة بإجراء تحقيقات في الموضوع، وفي التاسع من ديسمبر 1934 تقدمت الحكومة الفرنسية بمذكرة لمجلس العصبة تتضمن المبادئ الأساسية التي يمكن من خلالها إبرام اتفاقية دولية لقمع الجرائم التي ترتكب بهدف تحقيق أهداف سياسية وإرهابية [2].

---

[1] اتفاقية جنيف لقمع الإرهاب الدولي لعام 1937: تبنتها 23 دولة من الدول الأعضاء من العصبة ومن بين هذه الدول الأعضاء التي وقعت عليها نجد كل من: ألبانيا، الأرجنتين، بلجيكا، فرنسا، يوغسلافيا، النرويج، بلغاريا، كوبا، تشيكوسلوفاكيا، جمهورية الدومينكان، الإكوادور، مصر، استونيا، اليونان، هايتي، الهند، إمارة موناكو، هولندا، بيرو، اسبانيا، تركيا، الإتحاد السوفيتي، فنزويلا، تحتوي الصفحات الختامية على توقيعات ممثلي الدول، وتصاحب هذه التوقيعات حالات قليلة من التحفظات، اقترحت الحكومة الفرنسية من عصبة الأمم تبني اتفاقية بشأن معاقبة الإرهاب، حيث كتبت مسودة نص الاتفاقية في مؤتمر قمع الإرهاب الذي عقد في مقر عصبة الأمم في جنيف، حفظت الوثيقة في أرشيف عصبة الأمم عام 1946، وأودعت مكتب الأمم المتحدة بجنيف وأدرجت ضمن الأرشيفات المتعلقة بالوثيقة في سجل ذاكرة العالم باليونسكو لعام 2010، للإطلاع على اتفاقية جنيف لقمع ومنع الإرهاب لعام 1937، انظر الموقع :
https://www.wdl.org/ar/item/11579 (08/03/2017)

[2] صالح بكر الطيار وأحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي، مركز الدراسات العربي- الأوروبي، ط1، باريس، 1998 ص60.

بتاريخ 10 ديسمبر1934 وافق مجلس عصبة الأمم بالاجماع على قرار تشكيل لجنة من الخبراء لصياغة مشروع اتفاقية دولية لمكافحة أية مخططات إرهابية ومكافحة الأفعال الإجرامية وملاحقة مرتكبيها بهدف القضاء على ظاهرة الإرهاب، وفي العاشر من أكتوبر 1936 وبعد مراجعة المشروعات المقدمة لصاغية اتفاقية منع وقمع الإرهاب أصدرت الجمعية العامة للعصبة قرارا حددت فيه المبادئ التي ستقوم عليها الاتفاقية المقترحة مؤكدة على امتناع أية دولة التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى[1]، جاءت اتفاقية جنيف المتعلقة بقمع ومنع الإرهاب لعام1937 نتيجة لجهود دولية بذلت في إطار عصبة الأمم، ولم تدخل حيز التنفيذ بسبب عدم تصديق الدول عليها باستثناء دولة واحدة هي الهند، إلا أنها كانت بمثابة الخطوة الأولى في طريق التعاون الدولي من أجل قمع ومنع الإرهاب[2].

رغم وراء عدم المصادقة على اتفاقية جنيف لعام 1937 المتعلقة بقمع ومنع الإرهاب إلا أنها كانت أول وثيقة تتحدث عن الإرهاب ومختلف عملياته الإجرامية ووضعت بذلك تعريفا للإرهاب الدولي، الأول وصفي والثاني تعدادي وحددت مجموعة من الأعمال التي يقتضي اعتبارها جرائم إرهابية[3]، كما ألقت اتفاقية جنيف لقمع ومنع الإرهاب 1937 على عاتق الدول الأطراف التزاما باتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع الإرهاب الدولي، وهو ما تعهدت به الدول الأطراف في نص المادة الأولى من الاتفاقية[4].

---

[1] صالح بكر الطيار وأحمد محمد رفعت، مرجع سابق، ص 60.

[2] أسامة حسين محي الدين، مرجع سابق، ص 60.

[3] احمد النيل النوري، مشكلة تعريف الإرهاب الدولي، مجلة العلوم القانونية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، العدد السادس، ديسمبر 1991، ص 117.

[4] نصت المادة الأولى من اتفاقية جنيف لعام 1937 في مضمونها على أنه:

1- أن تتعهد الدول الأطراف السامية المتعاقدة بالامتناع عن كل فعل من شأنه تشجيع الأنشطة الإرهابية، ومنع الأعمال الإرهابية الموجهة لأية دولة أخرى ومعاقبة مرتكبيها وأن يكون هناك تعاون فيما بينها في سبيل تحقيق ذلك.

2- حددت الاتفاقية فيها المقصود من الأعمال الإرهابية واعتبارها أعمال إجرامية موجهة ضد الدولة وخلق حالة من الرعب لدى شخصيات معينة أو مجموعات معينة من الأشخاص أو لدى عامة الجمهور.

ما يلاحظ على اتفاقية جنيف لقمع ومنع الإرهاب أنها تشترط في العمل الإرهابي أن يكون من النوع الذي يدخل ضمن الأفعال الإجرامية الواردة في الاتفاقيات والتشريعات العقابية الوطنية أو أن يوجه الفعل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى الدولة، فالأفعال الموجهة ضد الأفراد لا تدخل في نطاق تطبيق الاتفاقية وأن يكون الهدف من ارتكابه هو إحداث حالة من الفزع والخوف والرعب وأن تتولد لدى أشخاص معنيين[1]، طبقا لما نصت عليه المادة الثانية فقد حددت مجموعة من الأفعال التي تعتبر بمثابة أعمال إجرامية تجسد صورة حقيقية للإرهاب وفقا للمادة للأولى[2].

تناولت اتفاقية جنيف مجموعة من الأفعال تعتبر بمثابة أعمال إجرامية إرهابية إذا كانت موجهة ضد الدولة بقصد خلق حالة من الرعب في أذهان الشعب نتيجة للقتل والتعذيب والتخريب وتدمير الممتلكات العامة وتهديد الأمن العام أو التحريض[3].

---

[1] عبد العزيز مخير عبد الهادي، الإرهاب الدولي،" دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية"، دار النهضة العربية، د ب ن، 1986 ، ص 169.

[2] نصت المادة الثانية من اتفاقية جنيف لعام 1937 على أنه:

1- أي فعل عمدي يتسبب في موت أو إحداث إصابة جسدية جسيمة أو فقدان حرية كل من:

أ- رؤساء الدول والقائمين بأعمالهم أو ورثتهم أو خلفائهم.

ب- زوجات أو أزواج أي من الفئات السابقة.

ج- الأشخاص القائمون بمسئوليات عامة أو من ذوى المناصب العامة إذا وجهت هذه الأفعال إليهم بصفاتهم.

2- التخريب المتعمد أو إتلاف الممتلكات العامة أو الممتلكات المخصصة لأغراض عامة والمتعلقة أو الخاضعة لسلطات دولة أخرى من الدول المتعاقدة.

3- أي فعل عمدي يعرض حياة العامة للخطر.

4- أي محاولة لارتكاب مخالفة تقع في نطاق الأفعال السابقة.

5- تصنيع، أو الحصول على، أو حيازة، أو إمداد الأسلحة والمتفجرات أو أي مواد ضارة بقصد ارتكاب فعل من الأفعال السابقة في أي دولة أيا كانت في نطاق الأفعال المحرمة السابق الإشارة إليها.

[3] كمال حماد، الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، بيروت، 2003، ص 27.

كما ذكر سابقا بأن اتفاقية جنيف ربطت وصف الأعمال الإجرامية بأنها إرهابية موجهة ضد دولة من الدول المتعاقدة في الاتفاقية أو ضد أحد العناصر التي تم ذكرها في نص المادة الثانية، أما ماعدا ذلك فهو ليس من الأعمال الإرهابية[1].

نجد أيضا أن الاتفاقية ذكرت مجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتق الدول الأطراف المتعاقدة إضافة إلى الأفعال التي لا تشكل جرائم إرهابية ولكنها ذات صلة بهذه الجرائم[2].

ثانيا: الاختصاص القضائي المخول لاتفاقية جنيف لعام 1937

ألزمت اتفاقية جنيف لقمع ومنع الإرهاب 1937 الدول الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية بمبدأ عالمية قمع أعمال الإرهاب بغض النظر عن جنسية مرتكب الفعل أو مكان ارتكاب الجريمة، كما أن الاتفاقية ألزمت كل دولة متعاقدة بمحاكمة أي شخص يرتكب أعمالا إرهابية بغير دولته، فقد أدرجت الاتفاقية جملة من الشروط كأن تكون الدولة التي ارتكب العمل الإرهابي في إقليمها قد طلبت تسليم الجاني، وتعذر الاستجابة لطلب التسليم لأسباب لا تتعلق بتلك الجريمة إضافة إلى أن يكون قانون الدولة التي لجأ إليها مرتكب العمل الإرهابي يعترف باختصاص محاكمها في نظر الجرائم التي ترتكب خارج إقليم تلك الدولة من جانب أشخاص لا يحملون جنسيتها، إضافة إلى أن يكون قانون الدولة التي يحمل مرتكب الفعل الإجرامي جنسيتها يعترف هو الآخر باختصاص محاكمها في نظر الجرائم التي يرتكبها رعايا تلك الدولة في الخارج [3].

---

[1] كمال حماد، مرجع سابق، ص 27.

[2] نصت المادة 14من الاتفاقية على: "الأفعال التي لا تشكل في حد ذاتها جرائم إرهابية ولكنها ذات صلة بهذه الجرائم، ومن أمثلتها تزوير وثائق السفر أو بطاقات تحقيق الشخصية بهدف إخفاء هوية منفذ العمل الإرهابي أو تأمين وصوله إلى مكان ارتكاب الفعل الإجرامي أو تسهيل هروبه من مسرح الأحداث بعد ارتكاب جريمته".

[3] أحمد محمد رفعت، صالح بكر الطيار، مرجع سابق، ص64، 65.

ثالثا: تقييم اتفاقية جنيف لعام 1937

أبرمت اتفاقية جنيف في إطار عصبة الأمم عام 1937 وهي أول اتفاقية دولية متعلقة بمكافحة الإرهاب الدولي، كما أنها تعد أول محاولة جادة لمعالجة ظاهرة الإرهاب على المستوى الدولي، غير أن هذه الأخيرة لم تسلم من الانتقادات الموجهة لها، حيث يؤخذ على هذه الاتفاقية أنها استهدفت شكلا وحيدا من الإرهاب هو الإرهاب الثوري[1]، والاعتداءات الموجهة ضد الدولة، كالأجهزة الحكومية والمؤسسات الدولية وتغيير نظام الدولة، كما أنها لم تدخل حيز التنفيذ بعدم تصديق الدول عليها، بالرغم من هذه الانتقادات الموجهة لهذه الاتفاقية لكنها تعبر عن إيمان المجتمع الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي ومواجهته بصورة فعالة وقمع العنف السياسي.

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية العالمية الخاصة لمكافحة الإرهاب الدولي

بذلت العديد من الجهود الدولية في مكافحة الإرهاب سواء من حيث إصدار القوانين والتشريعات الداخلية أو من حيث إبرام الاتفاقيات الدولية، تهدف إلى تشخيص العمل الإرهابي وإلقاء العقوبات على مرتكبي الجرائم الإرهابية وتطبيق مبدأ تسليم المجرمين، ومن بين أهم الاتفاقيات الدولية العالمية الخاصة في منع وقمع الأعمال الإرهابية نجد الاتفاقيات المتعلقة بقمع التدخل غير المشروع في خدمات الطيران المدني من بينها اتفاقية الجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات لعام 1963(اتفاقية طوكيو)، اتفاقية

---

[1] الإرهاب الثوري: يهدف إلى إحداث تغيير شامل في التركيبة السياسية والاجتماعية للنظام القائم، وقد يكون في إطار حركة عالمية مثل الماركسية أو في إطار داخلي ويتميز بمجموعة من الصفات منها النشاط الجماعي الذي يبرر في إطار إيديولوجية ثورية، أيضا تركيزه على التنظيم والعمل المباشر، أنظر: محمد أحداف، محاضرة قانون مكافحة الإرهاب الدولي "دراسة نقدية"، على شبكة الانترنت، السنة الجامعية 2005-2006، تاريخ النشر2009، متوفر على الموقع:
http://www.blog.saeeed.com (11/03/2017)

الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام 1970(اتفاقية لاهاي)، اتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني 1971(اتفاقية مونتريال).

أولا: اتفاقية الجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات لعام 1963

دعت منظمة الطيران المدني الدولي إلى إبرام اتفاقية دولية متعلقة بمختلف الأفعال والجرائم الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات وقد تم ذلك سنة 1952 عندما تم وضع مسودة لهذا المشروع أثناء انعقادها في ميونيخ[1]، تنص على اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لمنع وقوع جرائم على متن الطائرات بعد ذلك عدلت هذه المسودة في مونتريال عام 1962، فقد تم إعداد اتفاقية الجرائم والأفعال الأخرى التي تقع على متن الطائرات، وتم إقرار الصيغة النهائية لمشروع الاتفاقية عندما قامت المنظمة بدعوة إلى الدول لعقد المؤتمر بشأن هذه الاتفاقية وقد تم ذلك في 14 سبتمبر 1963 إلى أن تم التوقيع على اتفاقية طوكيو عام 1963 الخاصة بالجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات[2].

---

[1] المنظمة الدولية للطيران المدني: هي اختصار لاسم ICAO (International Civil Aviation Organisation) بناءا على دعوة من الولايات المتحدة الأمريكية، وهي إحدى منظمات التابعة للأمم المتحدة، شارك في الاتفاقية 52 دولة وقد تم من خلالها وضع ميثاق المنظمة، أنشأت المنظمة في 14 أفريل 1947 بعد مصادقة ستة وعشرون (26) دولة على الاتفاق الدولي للطيران الدولي الذي وضعه مؤتمر شيكاغو مقرها مونتريال بكندا، حيث بلغ عدد الأعضاء فيها سنة 2004 ب 188 عضو، تتألف من ثلاث أجهزة رئيسية: الجمعية العامة، المجلس، السكريتاريا، تهدف إلى وضع تقنيات الملاحة الجوية وتعزز التخطيط والتنمية الدولية في النقل الجوي لضمان الأمن المنتظم، كما تعمل على جعل الطيران من دولة إلى دولة أخرى أكثر مرونة، أنظر الموقع : http://www.arab-ency/ar (12/03/2017)

[2] تمت الموافقة على اتفاقية طوكيو بدعوة من منظمة الطيران المدني بموجب القانون 71/252، بحضور مندوبي 61 دولة وخمس منظمات دولية أصبحت سارية المفعول بتاريخ 04 ديسمبر 1969 بمصادقة العديد من دول العالم وقد بلغ عدد الدول 142دولة بتاريخ 16 جويلية 1991، انضمت إليها مصر والجزائر في 12 فبراير 1975، أنظر الموقع: http://www.un.org/ar/sc/ctc/laws.htm (12/03/2017)

1- تعريف جريمة الاختطاف في ظل اتفاقية طوكيو لعام 1963:

يقصد بجريمة خطف الطائرات المدنية قيام مجموعة بصورة غير قانونية وهم على متن الطائرة في حالة الطيران بالاستيلاء عليها أو تغيير مسارها أو ممارسة سيطرتها عليها عن طريق القوة أو التهديد باستعمالها أو الشروع في اقتراف أي فعل من الأفعال السابقة[1]، إذن جريمة خطف الطائرات المدنية جريمة إرهابية يقوم الشخص من خلالها بمفرده أو بالاشتراك مع أشخاص آخرين وهو على متن الطائرة بالسيطرة عليها أو تغيير مسارها بوجه غير شرعي باستخدام القوة أو التهديد من خلالها، على أن تكون الطائرة المختطفة في حالة الطيران، ويمكن تصور أن يتم الاختطاف عن طريق الدول باستخدام الطائرات الحربية لاعتراض الطائرات المدنية [2].

يذهب رأي آخر إلى أنّ المقصود باختطاف الطائرات المدنية هو الاستيلاء على الطائرة أثناء تحليقها في الجو عن طريق اللجوء إلى التهديد باستخدام وسائل العنف وإجبار طاقمها على تغيير سيرها والتوجه نحو مطار آخر محايد، وذلك بهدف عقد صفقة والحصول على التنازلات مقابل الإفراج عن المختطفين والطائرة [3].

ما يلاحظ على جريمة خطف الطائرات والاعتداء غير المشروع عليها أنها تتم من قبل فرد أو مجموعة من الأفراد، بهدف تحقيق دوافع سياسية، ودوافع شخصية كالحصول على المال عن طريق الابتزاز، من أجل توفير الدعم المادي لتنظيمات إرهابية معينة، كما يضطر الطيار للسفر وفقا لأوامر الخاطفين، وفي حالات نادرة يقوم الخاطفون بقيادة الطائرة ومن

---

[1] نبيل أحمد حلمي، الإرهاب وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، د ط، 1988، ص32.

[2] أسامة مصطفى إبراهيم، جريمة اختطاف الطائرات المدنية جريمة إرهابية دولية لا يمكن تبرير التخطيط لها أو ارتكابها بسبب القبض على مطلوب للمحكمة الجنائية، على شبكة الانترنت، 2008، أنظر الموقع:
https://sudanesonline.com/ar/article-1977.shtml (14/03/2017)

[3] أسامة حسين محي الدين، مرجع سابق ص 338.

النادر جدا أن تتم عملية اختطاف الطائرات بواسطة قائدها، و لقيام جريمة خطف الطائرات لابد من توفر خمسة شروط رئيسية وهي: [1]

- أن تكون الطائرة في حالة طيران.
- أن يكون الفعل عن طريق القوة أو التهديد باستخدام القوة.
- أن يتصف الفعل بعدم المشروعية.
- أن يكون الهدف من خطف الطائرة هو الاستيلاء غير المشروع عليها عن طريق استخدام القوة أو أي نوع آخر من السيطرة .

2- مجال تطبيق الاتفاقية على جريمة خطف الطائرات

عالجت كل من المادة الأولى والمادة الثانية من اتفاقية طوكيو لعام 1963 المتعلقة بحظر الجرائم والجرائم الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات مسألة تحديد مجال الاتفاقية[2]، فالاتفاقية حددت الجرائم والأفعال ومن حيث وقوع الفعل الإجرامي، كما تركت الاتفاقية لقائد الطائرة سلطة تقدير خطورة الفعل الذي يبرره تدخله من قبل المختطف إذا رأى مبررا لذلك من أجل الحفاظ على نظام الطائرة والمحافظة على سلامتها وسلامة الركاب والممتلكات الموجودة على متنها، أما من حيث الزمان لا تطبق الاتفاقية إلا خلال فترة

---

[1] محمد المجذوب، خطف الطائرات في الممارسة والقانون، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، د ط، القاهرة، 1974، ص 123.

[2] تنص المادة الأولى من اتفاقية طوكيو لعام 1963في مضمونها على:

أ – الجرائم الخاضعة لأحكام قانون العقوبات.

ب- الأفعال التي لا تعد جرائم والتي من شأنها أن تعرض أو يحتمل أن تعرض للخطر سلامة الطائرة أو الأشخاص أو الأموال الموجودة فيها أو تعرض حسب النظام والضبط على متنها.

ج- الجرائم التي ترتكب أو الأفعال التي يقوم بها أي شخص على متن الطائرة مسجلة في دولة متعاقدة أثناء وجود هذه الطائرة في حالة الطيران أو فوق سطح البحار، أو فوق أي منطقة أخرى تقع خارج إقليم أي دولة.

تنص المادة الثانية: "على أنه يخرج من نطاق تطبيق هذه الاتفاقية بالنسبة للجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات التي يكون لها طابع سياسي أو يستند على تفرقة عنصرية أو دينية".

تحليق الطائرة في الجو إما في فضاء دولة متعاقدة أو فوق المياه الدولية أو فوق منطقة غير خاضعة لسيادة دولة أخرى[1]، كما منحت الاتفاقية لقائد الطائرة سلطات تمكنه من تحقيق الحماية للطائرة أثناء التحليق في الجو وأثناء وجودها في منطقة غير خاضعة للسيادة، بمعنى أنّه لقائد الطائرة سلطة واسعة في تقدير ضرورة التدخل وأنّه لا يجوز أيضا التدخل إلا في الحالات الطارئة طبقا لما جاء في نص الاتفاقية من المادة 05 إلى المادة 10 منها.

3- الاختصاص القضائي لاتفاقية طوكيو لعام 1963

جاء في اتفاقية طوكيو لعام 1963 أنه بغض النظر عن جنسية المشتبه فيه تختص دولة تسجيل الطائرة بمباشرة اختصاصها القضائي فيما يتعلق بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرة، وأنه على كل دولة متعاقدة باعتبارها دولة التسجيل أن تقوم باتخاذ الإجراءات التي قد تكون ضرورية ولازمة لتأسيس اختصاصها بالنسبة للجرائم التي ترتكب على متن الطائرة المسجلة فيها، وفي جميع الأحوال لا تستبعد الاتفاقية أي اختصاص جنائي يجرى مباشرته طبقا لأحكام القانون الوطني[2]، نستنتج مما سبق أنه يجب على دولة تسجيل الطائرة[3]، أن تقوم باتخاذ كافة التدابير اللازمة عن طريق اختصاصها القضائي بمواجهة الجرائم التي ترتكب على متن الطائرة حتى ولم تكن صاحبة الطائرة، كما لا يجوز لدولة متعاقدة غير دولة التسجيل أن تتعرض لطائرة في حالة الطيران من أجل ممارسة اختصاصها الجنائي بالنسبة لجريمة ما إذا ارتكبت على متن الطائرة.

---

[1] ميهوب يزيد، مشكلة المعيارية في تعريف الإرهاب الدولي، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، 2011، ص 186.

[2] أحمد محمد رفعت وصالح بكر الطيار، المرجع السابق، ص 95.

[3] تسجيل الطائرة : Aircaft Registration وهو إعطاء الطائرة مجموعة من الأرقام والحروف وتعرف هذه الحروف بتسجيل الطائرة حيث يمكن من خلال هذه الحروف معرفة جنسية الطائرة وتبعيتها والبلد الذي تنتمي إليه وتعتبر علامة خاصة بالطائرة، هذه الحروف تمكن العاملين ومشغلي أبراج المراقبة من القيام بمهامهم في الظروف المثلى، واستنادا إلى معاهدة الطيران المدني الدولي فإن جميع الطائرات يجب أن تسجل في هيئة أو وكالة وطنية، ولا يعني بالضرورة أن الطائرة ملكا للبلد مانح التسجيل فقد تكون الطائرة ملكا لبلد ما لكن الظروف قد تضطر المالك إلى تسجيلها في دولة أخرى كما يحدث في حال تسجيل طائرة للعمل ، أنظر الموقع :
http://rre-aviatio-blogspot.com/2008/09/blog-post-26.html (2017/03/16)

4- تقييم اتفاقية طوكيو لعام 1963

رغم الجهود الدولية المبذولة من قبل المنظمات الدولية في صياغة اتفاقية طوكيو المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات لعام 1963، غير أن هذه الأخيرة تعرضت للعديد من الانتقادات الموجهة لها، كونها لم تتطرق بشكل مناسب للمسائل المتعلقة باختطاف الطائرات، ولم تورد نصا صريحا على أن عملية الإستلاء على الطائرات واختطافها جريمة تستوجب معاقبة فاعلها، تطرقت أيضا إلى وجوب تسليم الشخص الذي يرتكب مثل هذه الأفعال، فقد أصبح البث في الأمر متروكا للدولة التي هبطت في إقليمها الطائرة المختطفة حيث يكون لها التصرف وفقا قوانينها الوطنية[1]، غير أن في واقع الأمر ثم إدراج الحكم المتعلق بالاختطاف بناء على اقتراح تقدم به كل من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية وممثل دولة فنزويلا في وقت متأخر في عملية المفاوضات خلال المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد بطوكيو[2].

ثانيا: اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام 1970

وقعت اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام 1970[3]، بسب الانتقادات التي وجهت لاتفاقية طوكيو لعام 1963 نظرا لعجزها عن تقديم حلول فعالة

---

[1] علي هادي حمدي الشكراوي، دراسة في اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب الدولي، على شبكة الانترنت، جامعة بابل، كلية الحقوق، العراق، أنظر الموقع :
http://www.Uobalylon.edu.iq/Uoblcobeges/service-showarticl.espx?fid7&pubid=3693 (2017/03/17)

[2] حسين موسى محمد رضوان، مكافحة الجرائم الإرهابية الموجهة ضد أمن وسلامة الطيران المدني، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 31، العدد 62، الرياض، 2010، ص 245.

[3] اعتمدت الاتفاقية من قبل المؤتمر الدولي لقانون الجو بلاهاي دخلت حيز التنفيذ في 14 أكتوبر 1971 بعد أن تم التصديق عليها من قبل 10 دول تضم الاتفاقية 185 دولة عضوا منها 183 دولة عضو في الأمم المتحدة بالإضافة إلى جزر كوك ونييوي، 10 دول في منظمة الأمم المتحدة ليسوا أطرافا في الاتفاقية وهم: بوروندي - تيمور الشرقية – ارتيريا - كيري باتي – ولايات ميكرونسيا المتحدة – سان مارينو – جزر سليمان – جنوب السودان - توفالو، هذه الدول العشرة وقعت على الاتفاقية لكنها لم تصادق عليها، للإطلاع على الاتفاقية أنظر الموقع:
https://www.un.org/ar/sc/ctc/laws.html (2017/03/17)

ومجدية لمكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، إضافة إلى عجزها عن مكافحة مختلف الأنشطة الإرهابية التي تقع على متن الطائرات، وبفضل جهود منظمة الطيران المدني الدولي وسعيا منها لإيجاد حلول ممكنة حول الاعتداءات غير المشروعة التي تقع على الطائرات فقد توصلت إلى إبرام اتفاقية دولية متعلقة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام 1970.

1- نطاق تطبيق اتفاقية لاهاي 1970

حددت المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام 1970 المتعلقة بالإستلاء غير المشروع على الطائرات نطاق أو مجال تطبيق الاتفاقية[1]، معنى ذلك يكون الشخص مسؤولا جنائيا متى كان على متن الطائرة و في حالة طيران وقام بالاستيلاء غير المشروع عن طريق استخدام القوة أو التهديد أو باستعمال أي شكل من أشكال الإكراه للاستيلاء على الطائرة أو ممارسة سيطرته عليها، أو الشروع في ارتكاب أحد هذه الأعمال بالاشتراك مع شخص مرتكب أو يشرع في ارتكاب أحد هذه الأفعال[2]، إذن فالعناصر اللازمة لتكوين جريمة الإستلاء على الطائرات وفقا لاتفاقية لاهاي تتمثل في:

أن يرتكب الفعل على متن الطائرة، وأن يكون ذلك من خلال استعمال العنف أو التهديد به، وأن يكون الاستيلاء على الطائرة أو السيطرة على قيادتها أو الشروع في ارتكاب هذه

---

[1] جاء في نص المادة الأولى من اتفاقية لاهاي: يعد مرتكبا لجريمة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات وفقا لأحكام هذه الاتفاقية و هي في حالة طيران :

أ- يقوم على نحو غير مشروع، بالقوة و التهديد باستعمالها أو استعمالها أو استعمال أي شكل من أشكال الإكراه وبالاستيلاء على الطائرة أو ممارسة عليها أو يشرع في ارتكاب أي من هده الأفعال .

ب- أن يشترك مع أي شخص يقوم بارتكاب أي من هذه الأفعال.

[2] عطاء الله إمام حسين، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، د ط، الإسكندرية، 2004، ص 819.

الأفعال في حالة الطيران، وأن ينتج ارتكاب أي عمل من أعمال الاستيلاء أو السيطرة بصورة غير مشروعة[1].

فالاستيلاء غير المشروع على متن الطائرات يكون في حالة طيران من خلال استخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو بأية صورة أخرى من صور العنف والإكراه، فقد حددت الاتفاقية حالة الطيران بأنها تبدأ منذ اللحظة التي يتم فيها إغلاق كل أبواب الطائرة الخارجية عقب دخول الركاب حتى اللحظة التي يتم فيها فتح أي من هذه الأبواب بغرض نزولهم، وفي حالة الهبوط الاضطراري تظل الطائرة في حالة الطيران حتى الوقت التي تتولى فيه السلطات المختصة مباشرة مسؤوليتها اتجاه الطائرة و الأشخاص والممتلكات الموجودة على متنها[2].

كما وسعت اتفاقية لاهاي من نطاق تطبيقها فلم تتضمن تحديدا لهوية الطائرات التي ينبغي حدوث جريمة الاستيلاء غير المشروع على متنها، فالاتفاقية تطبق على الأفعال التي ترتكب على متن أية طائرة دون تمييز بين طائرات الدول المتعاقدة وطائرات الدول الأخرى، وهو ما يؤدي إلى تحقيق الأهداف التي أبرمت من أجلها، ولم تستبعد الاتفاقية من نطاق تطبيقها سوى الطائرات المستعملة في الخدمات العسكرية أو الجمركية أو في خدمات الشرطة[3]، ما يتم استخلاصه من مجال تطبيق اتفاقية لاهاي لعام 1970 أنه يجب على الدول الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية اتخاذ كافة التدابير اللازمة والضرورية ضد مرتكبي جرائم الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، بالإضافة إلى تشديد العقوبات ضد مرتكبي هذه الجرائم[4].

---

(1) أحمد محمد رفعت، صالح بكر الطيار، مرجع سابق، ص100.

(2) أسامة حسين محي الدين، مرجع سابق، ص 62.

(3) أحمد محمد رفعت، صالح بكر الطيار، مرجع سابق ص 62.

(4) آمال بن صويلح، التعاون الدولي وقوانين مكافحة الإرهاب الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008-2009، ص 66.

2- الاختصاص القضائي لاتفاقية لاهاي لعام 1970

حسب ما جاء في اتفاقية لاهاي لعام 1970 أنها تلزم كل دولة متعاقدة بضرورة اتخاذ الإجراءات لوضع أسس اختصاصها القضائي بالنسبة لجرائم الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، وأن تكون العقوبات مشددة كما تطرقت الاتفاقية إلى إجراءات القبض على مرتكبي جرائم الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، كما يجب أيضا تقديم للشخص المحتجز المساعدة اللازمة والتسهيلات التي تتيح له الاتصال السريع بأقرب ممثل للدولة التي يحمل جنسيتها، كما تلزم المادة 11 من نص الاتفاقية بأنه: **"يجب على كل دولة متعاقدة طبقا لقانونها الداخلي بإبلاغ مجلس المنظمة الدولية للطيران المدني بأسرع وقت ممكن، بأية معلومات تتوفر لديها بشأن ظروف ارتكاب الجريمة، والإجراء المتخذ لإعادة السيطرة على الطائرة لقائدها الشرعي ".**

3- تقييم اتفاقية لاهاي لعام 1970

اتفاقية لاهاي المتعلقة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام 1970، تعاقب أي شخص يقوم بالاستيلاء على الطائرة أو فرض السيطرة عليها أو محاولة القيام بذلك بصورة غير مشروعة، باستخدام القوة أو التهديد بها، كما أنها تلزم الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية بفرض عقوبات شديدة على مرتكبي هذه الأعمال الإجرامية الخطيرة، غير أنها لم تسلم من الانتقادات الموجهة لها، كونها لم تعالج بعض الجرائم التي تدخل في نطاق جريمة الاستيلاء غير المشروع على الطائرة، كالاعتداء على الطائرات على أراضي المطارات أو ضد المنشآت المتصلة بالطيران المني في الطائرات[1]، كما أنها لم تعالج حالات الإستلاء

[1] محمد المجذوب، مرجع سابق، ص172.

غير المشروع على الطائرات من خارجها سواء كان ذلك باستعمال طائرة حربية أو التهديد باستخدام نوع من الأسلحة ضد الطائرة كالصواريخ التي توجه نحو الطائرات[1].

ثالثا: اتفاقية قمع جرائم الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام 1971

جاءت اتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال لعام 1971[2]، لسد الثغرات التي إحتواتها كل من اتفاقية لاهاي وطوكيو، تحتوي هذه الاتفاقية على ديباجة و16 مادة، ولأول مرة في تاريخ منظمة الطيران المدني الدولي تم إصدار اتفاقية جرائم الاعتداء على الطائرات لسنة 1971 باللغة العربية كلغة رسمية من اللغات التي تصدر بها الإتفاقيات والوثائق الدولية[2]، تطرقت الاتفاقية إلى الأعمال غير المشروعة ضد أمن الطيران المدني التي تؤثر بشكل خطير في سير العمليات الجوية ومكافحة مختلف الجرائم التي تقع على الطيران المدني[3]، ثم بعد ذلك جاء البرتوكول المتعلق بأعمال العنف غير المشروعة على الطائرات مكمل لبرتوكول مونتريال لعام 1971، جاء لتكملة أحكام

---

[1] محمد المجذوب، مرجع سابق، ص173.

[2] جاءت هذه الاتفاقية لمعالجة أوجه قصور التي شابت اتفاقية لاهاي لعام 1970حيث دعت المنظمة الدولية الطيران المدني إلى عقد مؤتمر دبلوماسي في مونتريال من أجل دراسة مشروع اتفاقية بشأن قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني وحمايته من أعمال العنف، والتخريب تم إعداد هذه الاتفاقية بواسطة اللجنة القانونية المنظمة ووافق عليها المؤتمر في 23 سبتمبر 1971 إبان انعقاده في مدينة مونتريال، انظر في ذلك: سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، د ط، الإسكندرية ، 2008، ص 335.

[3] ممدوح علي الهنديلي، مزايا الإنضمام إلى الاتفاقية الخاصة بتوحيد قواعد النقل الجوي 1999، اتفاقية مونتريال 1971، على شبكة الانترنت، مجلة عالم السعودية، المجلد 27، 2008، أنظر على الموقع:
http://the-saudi.net/kifia/monteral.htm (22/03/2017)

[4] للإطلاع على نص الاتفاقية، أنظر الموقع:
http://ihab-ebid.blogspot.com/2012/11/1971.html (22/03/2017)

اتفاقية مونتريال غير أنها أضافت عبارة قمع أعمال العنف غير المشروعة ضد مرتكبي الجرائم الإرهابية على الطائرات[1].

1- نطاق تطبيق اتفاقية مونتريال لعام 1971

ذكرت اتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني لعام 1971، أن الشخص يعتبر مرتكبا لفعل إجرامي بشكل غير مشروع ومتعمدا حسب المادة الأولى: " **في حالة ما إذا قام بعمل عدواني ضد شخص ما على متن الطائرة وهي في حالة الطيران إذا كان عمله يتضمن احتمال تعريض سلامة الطائرة للخطر، أو إذا قام بتدمير طائرة في الخدمة أو سبب ضررا أدى إلى تعطيلها عن الطيران أو تضمن احتمال تعرضها للخطر أثناء رحلتها، أو إذا قام بوضع أو تسبب في وضع أي أداة أو مادة من شأنها أن تؤدي إلى تدمير الطائرة أو تسبب في حدوث ضرر قد يؤثر عليها في حالة الطيران، إضافة إلى تدمير تجهيزات الملاحة الجوية أو تدخل في سير تشغيلها، أو قام بالإدلاء بمعلومات يعرف عنها أنها مزيفة وبذلك يعرض سلامة الطائرة للخطر".**

كما تنص المادة الثانية على مايلي: "**تعتبر الطائرة في حالة الطيران في أي وقت منذ إغلاق كل أبوابها الخارجية بعد صعود الركاب وحتى لحظة فتح هذه الأبواب بغرض النزول، وفي حالات الهبوط الاضطراري تعتبر الرحلة مستمرة إلى أن تتولى السلطات المختصة مسؤولية الطائرة ومسؤولية الركاب والممتلكات فيها، وتعتبر الطائرة في حالة خدمة منذ بداية استعدادات ما قبل الطيران التي يقوم بها طاقم الصيانة الأرضي أو طاقم**

---

[1] بروتوكول مونتريال متعلق بقمع أعمال العنف الغير مشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي المكمل لاتفاقية قمع أعمال العنف غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة الطيران المدني لعام 1988، وهو جزا لا يتجزأ من اتفاقية مونتريال لعام 1971، للإطلاع على نص الاتفاقية، أنظر الموقع:
http://www.undoc.org/tldb/pdf/port-airports-1988-ar.pdf (22/03/2017)

الطائرة في أية رحلة معينة وبعد انقضاء 24 ساعة بعد أي هبوط، وتمتد فترة الخدمة على أي حال لتشمل المدة التي تكون فيها الطائرة في رحلة الطيران".

من نص المادة الأولى والثانية نلاحظ أن اتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني، قد حددت طبيعة الفعل الإجرامي الذي يرتكبه الشخص بشكل غير مشروع، ضف إلى ذلك أن يكون هذا الفعل بشكل متعمد بهدف تعريض سلامة الطائرة للخطر سواء كانت في حالة طيران أو في حالة وجودها على أرض المطار.

2- الاختصاص القضائي لاتفاقية مونتريال لعام 1971

تقر المادة الخامسة من اتفاقية مونتريال أنه: **"وبغض النظر عن جنسية مرتكبي الأفعال الإرهابية، يجب على كل دولة متعاقدة أن تتخذ ما يلزم من الإجراءات قد تكون ضرورية لتأسيس اختصاصها القضائي بالنظر في الحالات التالية :**

- عندما ترتكب الجريمة في إقليم هذه الدولة.

- عندما ترتكب الجريمة ضد أو على متن الطائرة المسجلة في هذه الدولة.

- عندما تهبط الطائرة التي ارتكبت على متنها في إقليمها ومازال المتهم على متنها.

- عندما ترتكب جريمة ضد دولة أو على متن الطائرة المؤجرة بدون طاقمها إلى مستأجر يقع المركز الرئيسي لأعماله أو إقامته الدائمة،إذا لم يكن مركز العمال في هذه الدولة ".

إذن فالدول المتعاقدة في الاتفاقية تكون ملزمة بتسليم المجرمين وبدون استثناءات سواء كان ذلك المجرم ارتكب جريمته على أرض الدولة مسجلة فيها الطائرة أم لا، إضافة إلى اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة والضرورية بشأن مكافحة الجرائم المتعلقة بمنع الاعتداء على سلامة الطيران المدني.

3- تقييم اتفاقية مونتريال لعام 1971

وجهت العديد من الانتقادات بشأن اتفاقية مونتريال لعام 1971 المتعلقة بقمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني كونها لم تستعمل مصطلح الاستيلاء غير المشروع، ومصطلح الأفعال غير المشروعة وهو ما يجعل اتفاقية مونتريال محلا للعديد من الإشكالات، إلا أنها تعتبر نموذجا اتفاقيا لقمع أعمال التخريب التي تقع على سلامة الطيران المدني، أما بالنسبة لمصطلح الاستيلاء غير المشروع والأفعال غير المشروعة نجد أن البروتوكول الإضافي للاتفاقية قد تطرق إلى إضفاء مصطلح أعمال العنف غير المشروعة في نص المادة الثانية من الاتفاقية، فقد حاولت منظمة الطيران المدني تدعيم تطبيق اتفاقية طوكيو ولاهاي ومونتريال من خلال إعداد اتفاقية تتضمن مقاطعة الخدمات الجوية، غير أن جهود المجتمع الدولي انصبت على تطبيق الاتفاقيات السابقة ومكافحة الأنشطة الإرهابية بمختلف أشكالها.

المطلب الثاني: الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة الإرهاب الدولي

شهدت بلدان العالم الكثير من الأزمات خاصة بعد انتشار ظاهرة الإرهاب الدولي التي تؤدي إلى هدم واستقرار مختلف الأنظمة والركائز التي تقوم عليها دول العالم، فقد أبرمت بشأنها العديد من الاتفاقيات الإقليمية التي تهدف إلى وضع مختلف التدابير اللازمة والضرورية لمعالجة هذه الظاهرة والقضاء عليها بشكل نهائي، لذلك لجأت الدول لإبرام اتفاقية دولية على الصعيد الإقليمي تهدف إلى مكافحة الإرهاب، وتتمثل هذه الاتفاقيات في الاتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب لعام 1977 (فرع أول) والاتفاقية العربية في مكافحة الإرهاب لعام 1988(فرع ثاني)، واتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية في مكافحة الإرهاب لعام 1999(فرع ثالث).

الفرع الأول: الاتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب الدولي1977

تكمن أهمية إعداد الاتفاقية الأوربية المتعلقة بقمع الإرهاب لعام 1977[1]، نتيجة بروز ظاهرة الإرهاب الدولي الذي اجتاح القارة الأوربية بسبب تزايد الأنشطة الإرهابية، فهي تعتبر انجازا هاما على صعيد التعاون الإقليمي، تهدف إلى مكافحة الجرائم الإرهابية التي تهدد أمن وسلامة القارة الأوروبية والتي تشكل اعتداءات جسيمة على حقوق الأفراد وحرياتهم، كما أنها تلح على الدول الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية مكافحة الإرهاب على مستوى القارة الأوربية فالهدف الأسمى للاتفاقية هو اتخاذ تدابير فعالة لتأكيد عدم إفلات مرتكبي الأعمال الإرهابية من الإدانة، وتأمين خضوعهم للمحاكمة، وتطبيق عقوبات رادعة عليهم [2].

---

[1] الاتفاقية الأوربية لقمع الأعمال الإرهابية لعام 1977، وقعت في ستراسبورغ في إطار دول مجلس أوروبا، نصت المادة 11 من الاتفاقية على دخولها حيز النفاذ بعد ثلاث أشهر من إيداع ثلاث تصديقات من دول مجلس أوروبا، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 04 أوت 1978 وذلك بعد إيداع تصديقات كل من النمسا في 11 أوت 1977 والسويد 10 سبتمبر 1977، ألمانيا الغربية 03 ماي 1978، للإطلاع على نص الاتفاقية، أنظر الموقع:
http://context.reverso.net (24/03/2017)

[2] حسنين المحمدي البوادي، الإرهاب والتجريم والمكافحة، دار الفكر الجامعي، د ط، الإسكندرية، 2004، ص 43.

أولا: مضمون الاتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب لعام 1977

لم تضع الاتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب 1977 تعريفا للإرهاب، ولكنها أوردت طائفة من الأعمال واعتبرتها جرائم إرهابية، غير أنها تركت سلطة تقديرية للدول في تكييف بعض الأفعال مما يؤدي إلى الاختلاف في تكييف الفعل الواحد بين دولة وأخرى[1]، كما حددت الاتفاقية الأفعال المكونة لجريمة الإرهاب الدولي، كما تشتمل على مجموعة من الجرائم منصوص عليها في المادة الثالثة[2].

تميزت الاتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب لعام1977، بتعدادها لمجموعة من الجرائم وألزمت الدول المتعاقدة بنزع الصبغة السياسية عن هذه الجرائم عن طريق الالتزام بتسليم الإرهابيين للدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها أو محاكمتهم أمام قضائها الوطني إذا تعذر التسليم لأي سبب من الأسباب الدستورية أو القانونية، الالتزام بالتعاون والمساعدة المتبادلة بين الدول الأطراف لأجل مكافحة الأعمال الإرهابية [3].

---

[1] إبراهيم محمد الغاني، النظام الدولي الأمني، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، 1992، ص 447.

[2] نصت المادة الأولى من الاتفاقية على جملة من الجرائم وهي:

- الجرائم التي وردت في اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة بلاهاي لعام 1970.
- الجرائم التي وردت في اتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال 1971.
- الجرائم الخطيرة التي تمثل اعتداء على الحياة أو السلامة الجسدية أو حرية الأشخاص ذوي الحماية بما في ذلك المبعوثين الديبلوماسين.
- الجرائم التي تتضمن الخطف وأخذ الرهائن أو الاحتجاز غير المشروع للأفراد.
- الجرائم التي تتضمن استخدام القذائف والقنابل اليدوية والصواريخ والأسلحة النارية، أو الخطابات أو الطرود الخداعية، إذا كان هذا الاستخدام يهدد حياة الأفراد
- الشروع في ارتكاب أي من الجرائم السابقة أو الاشتراك مع شخص يرتكب هذه الجريمة أو يحاول ارتكابها.

[3] محمد صالح العادلي، الجريمة الإرهابية الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 141.

كما أنه للدول الأعضاء سلطة توسيع نطاق الجرائم التي لا تعد جرائم سياسية أو مرتبطة بجرائم ذات بواعث سياسية وبالتالي خضوعها للإجراء التسليم[1]، نجد أيضا أن الاتفاقية أدرجت جملة الجرائم الإرهابية البشعة سواء من حيث الوسائل المستخدمة لارتكابها أو من حيث النتائج المترتبة عليها في قائمة الأفعال المجرمة، فإن هذا التوسع يفتح الباب على مصراعيه لتعدد التفسيرات عند وضع هذا النص موضع التنفيذ[2].

ثانيا: الاختصاص القضائي للاتفاقية الأوربية لعام 1977

ألزمت الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام 1977، في كل من المادة الثالثة والمادة الرابعة أنه يجب على: "**الدول الأطراف ضرورة تعديل اتفاقياتها السارية بشأن تسليم المجرمين والمساعدة القضائية لكي تتفق مع أحكام الاتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب**"[3]، وهو ماجاءت به الاتفاقية الأوربية لتسليم المجرمين الموقعة في 13 ديسمبر 1957[4]، والاتفاقية الأوروبية بشأن المساعدة القضائية في المسائل الجنائية الموقعة في 02 افريل 1957[5].

---

(1) مخير عبد العزيز عبد الهادي، الإرهاب الدولي " دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية "، دار النهضة العربية، د ط، بيروت، 1986، ص 85.

(2) ميهوب يزيد، مرجع سابق، ص 209.

(3) باشي سميرة، دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب "على ضوء التحولات الجديدة لمفهوم الدفاع الشرعي "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2008-2009، ص 97.

(4) الاتفاقية الأوربية لتسليم المجرمين المؤرخة في 13 ديسمبر 1957، وبرتوكولاتها الإضافيان المحلقان بهما، المؤرخان في 15 أكتوبر 1975، و 17 مارس 1978، تهدف الاتفاقية إلى تسليم المجرمين والمشتبه بهم في ارتكاب الأعمال الإرهابية، للإطلاع على نص الاتفاقية، أنظر الموقع:
http://context.reverso.net (26/04/2017)

(5) الاتفاقية الأوربية المتعلقة بالإنابة والمساعدة القضائية لعام 1959 تنص على المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي، تم توقيعها في المجلس الأوربي في ستراسبورغ في 20 افريل 1959، تضع قواعد تنفيذ الإنابة القضائية من قبل السلطات كل الطرف المتقدم بالطلب الذي بهدف للحصول على الأدلة، أنظر الموقع:
http://context.reverso.net(26/04/2017)

كما نصت الاتفاقية على اتخاذ التدابير اللازمة والضرورية مكافحة مرتكبي الجرائم الإرهابية، ونصت أيضا على أنه يجوز تفسير أي نص من نصوص هذه الاتفاقية، كما يشكل التزاما على الدول المتعاقدة بتسليم مرتكبي الأفعال الواردة في المادة الأولى من الاتفاقية، إذا كان هنا ما يحمل الدولة المطلوب إليها التسليم على الاعتقاد بأن طلب التسليم يخفي وراءه دوافع إدانة أو عقاب أي شخص من الأشخاص المطلوب تسليمهم بسبب الجنس أو الدين أو الجنسية أو لآراء سياسية، وهو ما يعني أن إجراء التسليم يترك لتقدير كل دولة متعاقدة على حدة حسبما تراه من ظروف مرتبطة بالحالة المطلوبة للبحث عن الشخص المطلوب تسليمه[1].

ثالثا: تقييم الاتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب لعام 1977

بالرغم من الانتقادات الموجهة للاتفاقية الأوربية المتعلقة بقمع الإرهاب لعام 1977، غير أنها تعد أهم محاولة جادة على صعيد التعاون الإقليمي على مستوى القارة الأوربية، كما ذكرنا سابقا فالهدف الأسمى من إبرام هذه الاتفاقية هو تفاقم ظاهرة الإرهاب الدولي على مستوى القارة الأوربية، لتصبح هذه الأخيرة مركز العديد من العمليات الإرهابية والإجرامية التي ترتكب لعدة دوافع سواء كانت اقتصادية أو سياسية، بالرغم من الانتقادات الموجهة للاتفاقية الأوربية فهي تعد أداة قانونية لمكافحة الإرهاب الدولي، كما أنها لم تعالج نوعا واحد من الإرهاب الدولي، فهي تعد خطوة هامة في وقمع ومكافحة مختلف الجرائم الإرهابية.

[1] عبد القادر زهير النقوزي، مرجع سابق، ص 183.

الفرع الثاني : الاتفاقية العربية في مكافحة الإرهاب الدولي لعام 1998

بذلت الدول العربية جهود دولية بهدف القضاء على هذه الظاهرة وذلك من خلال إبرام الاتفاقية العربية في مكافحة الإرهاب لعام 1998[1]، فقد اعتمدت على إستراتجية هامة في مكافحة وإدانة أسبابه وتدعيم الحفاظ على الأمن واستقرار الوطن العربي، وهي اتفاقية شاملة لم تعالج نوعا واحدا من الإرهاب وإنما جاءت بأحكام عامة ووضعت أسس هامة للتعاون في مكافحة الإرهاب بمفهوم عام[2]، تعهدت الدول المتعاقدة بعدم تنظيم الأعمال الإرهابية أو تمويلها أو ارتكابها أو الاشتراك فيها بالإضافة إلى القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم وفق قواعد القانون الوطني أو تسليمهم للعدالة، كما حرصت الاتفاقية على متابعة تنفيذ قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة كما أكدت دعمها في إعداد اتفاقية الأمم المتحدة الشاملة في مكافحة الإرهاب الدولي[3]، ألزمت الاتفاقية العربية الدول الموقعة على ضرورة التعاون فيما بينها لمكافحة الجرائم الإرهابية[4].

---

[1] بعد اجتماع الوزراء الداخلية والعدل العرب في المؤتمر المنعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة يوم 1998/4/22م بعد اطلاعهما على :

- قرار مجلس وزراء العدل العرب رقم (249) بتاريخ 26 نوفمبر 1997.

- قرار مجلس وزراء الداخلية العرب رقم (290) بتاريخ 5 أوت 1998.

- التوصيات الصادرة عن الاجتماع المشترك للجنتين المنبثقتين عن مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب والذي انعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة خلال الفترة 10 – 12 مارس/ 1998 تم إعداد الاتفاقية العربية المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

[2] عبد الله حامد الكلاني، جهود مكافحة الإرهاب النووي على الصعيد العربي، قطاع الشؤون القانونية، جامعة الدول العربية، الرياض، 2013، ص06.

[3] إلياس أبو جودة، الإرهاب والجهود الدولية لمكافحته، على شبكة الانترنت، مجلة الدفاع اللبناني الوطني، العدد 91، كانون الثاني 205، أنظر الموقع:

https://www.lebarmy,gov.lb/ar/content (29/03/2017)

[4] للإطلاع على نص الاتفاقية العربية في مكافحة الإرهاب لعام 1998، أنظر الموقع:

http://www.aljazeera.net (29/03/2017)

أولا: مجال تطبيق الاتفاقية العربية لعام 1998

الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الدولي اتفاقية شاملة فهي لم تأتي لمعالجة نوعا واحدا من الإرهاب وإنما جاءت بأحكام عامة ووضعت أسس مكافحة الإرهاب بمفهومه العام، حيث وضعت تعريفا للجريمة الإرهابية و هو ما أدرجته في نص المادة الأولى الفقرة الثانية[1]، من خلال تعريف الاتفاقية العربية للجريمة الإرهابية نجد أنها استخدمت وسائل متعددة بغض النظر عن الأهداف التي ترمي إليها[2]، وأن الأفعال التي ترتكب لغرض إرهابي لابد من تجريمها بموجب قانون أو قرار له قوة القانون وهذا ما يسمى بمبدأ المشروعية أو قاعدة " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، كما فرقت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بين الجريمة الإرهابية والكفاح المسلح طبقا لما جاء في المادة الثانية الفقرة (أ)[3].

---

[1] عرفت المادة الأولى الفقرة 02 بأن:" الجريمة الإرهابية هي أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي، كما تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها:

- اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ 1963/9/14م.
- اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ 1970/12/16م.
- اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في 1971/9/23م، والبروتوكول الملحق بها والموقع في مونتريال 1984/5/10م.
- اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون والموقعة في 1973/12/14م.
- اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن والموقعة في 1979/12/17م .
- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1983م وما تعلق منها بالقرصنة البحرية".

[2] يوسف عبيد الديجاني، تجريم الإرهاب في القانون الكويتي، وعقوبته، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية الأمنية، الرياض،2007، ص43.

[3] يختلف الكفاح المسلح عن الجريمة الإرهابية فهو عنف موجه ضد التواجد الاستعماري على أرض معينة يدعو لمواجهة الاحتلال وتحرير البلدان من الاستعمار، بهدف إثبات حق الشعوب المظلومة وهو ما أقرته الأمم المتحدة واعتبرته عملا مشروعا ومدعوما بالشرعية الدولية، مثال: نجد حركة الكفاح المسلح الهادفة إلى تحرير الوطن والاستقلال إثر تبني حركة عدم الانحياز التي بدأت طلائعها مع مؤتمر باندونغ عام 1995، دعمت الأمم المتحدة هذا الاتجاه بناء على ما جاء في المادة الأولى من ميثاقها التي تهدف إلى حفظ الأمن والسلم الدوليين، للإطلاع على مشروعية الكفاح المسلح أنظر الموقع: http://www.arab-ency.com/ar/ (29/03/2017)

ما يلاحظ على نص المادة الثانية الفقرة (أ)، أن الأعمال الإرهابية لا تقارن بالكفاح المسلح لأن هذا الأخير يتم في إطار مشروع بهدف تحرير الأراضي المحتلة والحصول على حق تقرير المصير واستقلالها، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها الصادرة عن الجمعية العامة و مجلس الأمن[1]، إضافة إلى ذلك تأكيد حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال وبالتالي مشروعية المقاومة نحو الاستقلال، وهو بذلك ينفي الصفة الإجرامية للأعمال الإرهابية التي تكون ضد الاحتلال الأجنبي بمختلف الوسائل[2]، كما ذكرت الاتفاقية بعض الجرائم التي لا تعتبر جرائم سياسية ولو كانت بدافع سياسي[3]، منها التعدي على الملوك ورؤساء الدول والتعدي أيضا على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية كالسفراء والدبلوماسيين في الدول المتعاقدة ...الخ طبقا لما جاء في المادة الثانية الفقرة (ب).

تعد الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الدولي جهدا دوليا ملموسا من قبل الدول العربية، سعت إلى وضع تعريف شامل للإرهاب بالرغم من أنه لا يوجد تعريف متفق عليه[4]، وبذلك أدركت جميع الدول العربية خطورة إهمال المواجهة المشتركة للإرهاب، فقد عملت على وضع إستراتجية هامة تتمثل في أسس التعاون العربي لمكافحة الإرهاب، حيث نصت الاتفاقية على نوعين من التدابير طبقا لما جاء في نص المادة الثالثة من الاتفاقية تتعهد الدول المتعاقدة بعدم تنظيم أو تمويل أو ارتكاب الأعمال الإرهابية أو الاشتراك فيها بأي

---

(1) عماد محمد دياب محفوظ، الإرهاب بين المفهوم واللا مفهوم، دار المنهجية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2016، ص 99.

(2) Journal of democraty, Al-Harem, center political and strategic studies, the number fifth, 2002, p.100.

(3) انظر المادة الثانية، الفقرة (ب) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998.

(4) محمد الحسيني مصيلحي، الإرهاب مظاهره وأشكاله، وفقا للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، منتدى الحوار اليوم، موقع السلام، جامعة الإمام، على شبكة الانترنت، 2011، أنظر على الموقع:
http://www.islamport.com/b/4/aammah/ (29/03/2017)

صورة من الصور، والتزاما منها ومكافحة الجرائم الإرهابية طبقا للقوانين والإجراءات الداخلية ومن بين تدابير منع ومكافحة الإرهاب تتمثل في :

أ- تدابير منع الجرائم الإرهابية في:

- الحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحا لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الجرائم الإرهابية أو الشروع أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور بما في ذلك العمل على منع تسلسل العناصر الإرهابية إليها أو إقامتها على أراضيها فرادى أو جماعات أو استقبالها أو إيوائها أو تدريبها أو تسليحها أو تقديم أي تسهيلات لها.

- التعاون والتنسيق بين الدول المتعاقدة وخصوصا المتجاورة منها والتي تعاني من الجرائم الإرهابية بصورة متشابهة أو مشتركة، إضافة لتطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة باجراءات المراقبة وتأمين الحدود والمنافذ البحرية لمنع التسلل منها.

- تعزيز الحماية والأمن والسلامة للشخصيات والبعثات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الإقليمية والدولية المعتمدة لدى الدول المتعاقدة، وفقا للاتفاقيات الدولية التي تحكم مثل هذه المواضيع.

ب- تدابير مكافحة الجرائم الإرهابية وتتمثل في:

- القبض على مرتكبي جرائم الإرهاب ومحاكمتهم وفقا للقانون الوطني أو تسليمهم وفقا للاتفاقية أو الاتفاقيات الثنائية بين الدولتين المطالبة والمطلوب إليها التسليم.

- تأمين حماية فعالة لمصادر المعلومات عن الجرائم الإرهابية والشهود فيها.

- تأمين حماية فعالة للعاملين في ميدان العدالة الجنائية وتوفير ما يستلزم من مساعدات لضحايا الإرهاب.

- إقامة التعاون الفعال بين الأجهزة المعنية والمواطنين لمواجهة الإرهاب بما في ذلك إيجاد الضمانات والحوافز المناسبة للتشجيع على الإبلاغ عن الأفعال الإرهابية وتقديم المعلومات التي تساعد عن الكشف عنها والتعاون والقبض على مرتكبيها.

ينبغي التأكيد على حقيقة هامة وهي أن مكافحة الإرهاب لا تمر عبر طريق واحد أو وسيلة بعينها، وإنما ينبغي أن تستخدم كل الوسائل المتاحة وأن توظف جميع الإمكانات الأمنية والقضائية والسياسية والتربوية والإعلامية من أجل نبذ العنف والاعتداء واحترام القيم والمشاعر والحياة الإنسانية [1].

ثانيا: الاختصاص القضائي للاتفاقية العربية لعام 1998

نصت الاتفاقية العربية على عدة وسائل لتحقيق التعاون العربي في المجال القضائي عن طريق العديد من الوسائل الفعالة التي تهدف للقضاء على جرائم الإرهاب الدولي، وخلق آليات لمواجهتها من خلال تسليم المجرمين وهو ما نصت عليه المادة الثالثة، حيث تتعهد الدول المتعاقدة بتسليم المتهمين والمحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية، وذلك طبقا للقواعد والشروط المنصوص عليها في الاتفاقية.

غير أن المادة السادسة استثنت بعض الحالات التي لا يجوز التسليم فيها وذلك إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تنحصر في الإخلال بالواجبات العسكرية، إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسلسم قد ارتكبت في إقيلم الدولية المتعاقدة المطلوب إليها التسليم إلا اذا كانت هذه الجريمة قد أضرت بمصالح الدولة المتعاقدة طالبة التسليم وكانت قوانينها تنص على تتبع مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم، مالم تكن الدولة المطلوب إلها التسليم قد بدأت إجراءات التحقيق أو المحاكمة، ذكرت المادة أيضا الجرائم التي صدر بشأنها حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه لدى الدولة المطلوبة منها التسليم أو لدى

[1] حسن طاهر، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، مجلة الأمن والحياة، العدد 205، أكتوبر، 1999، ص 45.

دولة أخرى عضو في الاتفاقية الجرائم، إضافة إلى الجرائم التي ترتكب خارج إقليم الدولة المتعاقدة والتي تقع ممن لا يحملون جنسيتها وكان قانون الدولة المطلوب منها التسليم لا يجيز توجيه الاتهام عن هذه الجرائم إذا ارتكبت خارج إقليم هذا الشخص، وهو ما أدرجته الاتفاقية في نص المادة التاسعة[1].

ثالثا: تقييم الاتفاقية العربية المتعلقة بمكافحة الإرهاب الدولي لعام 1998

من أبرز الانتقادات التي وجهت للاتفاقية العربية أنها وضعت تعريفا واسعا للإرهاب والجريمة الإرهابية، ويجب أن يكون معاقبا على هذه الجريمة في التشريعات الوطنية، كما خلطت الاتفاقية بين أعمال الإرهاب ومختلف العمليات الإجرامية الأخرى من حيث تقرير العقوبات[2]، ووضعت شروطا تتعلق بمبدأ تسليم المجرمين، مما قد يعرضهم لأبشع العقوبات الإنسانية خاصة إذا كانت الدول المطالبة بهؤلاء المجرمين لا تحترم حقوق الإنسان.

رغم الانتقادات الموجهة للاتفاقية العربية بشأن مكافحة الإرهاب إلا أن جامعة الدول العربية تحرص على بلورة موقف عربي ليجعل منطقة الشرق الأوسط منطقة آمنة، وضرورة إيجاد إستراتجية في هذا المجال لأجل مكافحة مختلف الأعمال الإرهابية[3]، خلفا لما أقرته

---

[1] نصت المادة التاسعة من الاتفاقية على أنه : "لكل دولة متعاقدة أن تطلب إلى أية دولة أخرى متعاقدة القيام في إقليمها نيابة عنها بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة إرهابية وبصفة خاصة :

1- سماع شهادة الشهود والأقوال التي تؤخذ على سبيل الاستدلال.

2- تبليغ الوثائق القضائية

3- تنفيذ عمليات التفتيش والحجز.

4- إجراء المعاينة وفحص الأشياء.

5- الحصول على المستندات والوثائق أو السجلات اللازمة أو نسخ مصدقة منها".

[2] أحمد شريف، المواجهة الدولية للأعمال الموصوفة بالإرهابية، مذكرة مكملة لشهادة الماجستير في القانون العام، فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2011-2012، ص 53.

[3] عبد الله محمد الكيلاني، مرجع سابق، ص 12.

منظمة العفو الدولية واعتبرت ما جاء في الاتفاقية خطرا بالغا على حقوق الإنسان[1]، كما أن الاتفاقية فرقت بين المقاومة والإرهاب واستثنت الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي واعتبرته عملا مشروعا[2]، مثال ذلك ما اعتبرته الولايات المتحدة من مقاومة الشعب الفلسطيني للاحتلال الإسرائيلي بهدف تحرير أراضيهم وحقهم في تقرير المصير يعد عملا إرهابيا، بينما تنظر إلى ممارسة إسرائيل للإبادة الجماعية والقتل والتعذيب وغير ذلك من أعمال مشروعة تدخل في إطار الدفاع عن النفس، إذن فالاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب تعتبر جهدا إقليميا مقبولا وملموسا في ساحة الوطن العربي تهدف إلى قمع ومنع مختلف الأعمال والعمليات الإرهابية.

---

[1] منظمة العفو الدولية هي: حركة عالمية يناضل أعضاءها من أجل تعزيز حقوق الإنسان تستند على بحوث دقيقة وعلى المعايير التي يتفق عليها المجتمع الدولي، تتقيد بمبدأ عدم التمييز، مستقلة عن جميع الحكومات والإيديولوجيات السياسية والمصالح الاقتصادية، فقد وجهت المنظمة العديد من الانتقادات للاتفاقية العربية المتعلقة بمكافحة الإرهاب كونها خلطت بين الجريمة الإرهابية وجرائم إبادة الجنس البشري والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحروب وجرائم العدوان الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية، كما أنها ترى عقوبة الإعدام المقررة في بعض جرائم الإرهاب في التشريعات الوضعية والإسلامية هي عقوبة في منتهى القسوة والوحشية تهين آدمية البشر وكرامتهم وتنتهك حقوقهم في الحياة، أنظر في ذلك: تقرير منظمة العفو الدولية ،حالة حقوق الإنسان في العالم، 2013، ص ب، أنظر عن الموقع :
https://www.amnestyalgerie.org/(02/04/2017)

[2] محمد فتحي عيد، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، جامعة نايف العربية للعوم الأمنية، د ط، الرياض، 2013، ص 22.

الفرع الثالث: اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1999

تطورت ظاهرة الإرهاب في القارة الإفريقية نتيجة تزايد حركة التفاعلات الاقتصادية والاجتماعية والسياسة الكبرى مما أدى بالدول الإفريقية إلى إبرام اتفاقية دولية في مكافحة الإرهاب لعام1999[1]، فقد تأثرت ظاهرة الإرهاب إلى حد كبير بالموروث الاستعماري، إضافة إلى تداخلها بعوامل أخرى كالحروب التحريرية والحروب الأهلية[2]، فهي تعتبر في الدول الإفريقية أحد أشكال العنف التي تهدد أمن و استقرار القارة، وبذلك أبرمت اتفاقية لمنع الإرهاب في إطار منظمة الوحدة الإفريقية لعام1999[3]، كما نصت ديباجة الاتفاقية على ضرورة الالتزام بالأهداف والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية، خاصة فيما يتعلق منها بالأمن والاستقرار وتطور علاقة الصداقة والتعاون بين الدول الأعضاء[4]، ثم بعد ذلك صدر بروتوكول إضافي للاتفاقية الإفريقية لمنع الإرهاب في 08 جويلية 2004 بأديس أبابا بغرض التنفيذ الفعال للاتفاقية وتنسيق جهود القارة الإفريقية[5].

---

(1) اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمكافحة الإرهاب لعام 1999: الموقعة في الجزائر بتاريخ 1999/07/14، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000/ 7 المؤرخ في 2000/12/23 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية في مكافحة الإرهاب المعتمدة خلال الدورة 35 لمؤتمر رؤساء دول وحكومات المنظمة المنعقد في الجزائر من 12 إلى 14 جويلية 1999، الجريدة الرسمية عدد30 بتاريخ 2000/05/28.

(2) حكيم غريب، السياسة والقانون الدولي" مكافحة الإرهاب"، دار الكتاب الحديث، ط1، القاهرة، 2013، ص 335.

(3) منظمة الوحدة الإفريقية: تأسست في 25 ماي 1963 في أديس أبابا بإثيوبيا، بتوقيع 32 حكومة حلت في 09 جويلية 2002 تهدف المنظمة إلى تحرير القارة من الاستعمار، كما تهدف إلى تقوية وحدة الدول الإفريقية والدفاع عن السيادة وسلامة أراضيها واستقلالها، أنظر الموقع : http://www.marefa.org/index.php (03/04/2017)

(4) للإطلاع على اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمكافحة الإرهاب لعام 1999، أنظر الموقع:
www.sis.gov.eg/story/3906?lang=ar (03/04/2017)

(5) البروتوكول الإضافي لاتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية جزء لا يتجزأ من الاتفاقية إضافة إلى المرسوم الرئاسي رقم 07-181 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق ليوليو سنة 2007 يتضمن التصديق على بروتوكول اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته المعتمد بأديس أبابا في 08 يوليو سنة 2008.

أولا: مجال أو نطاق الاتفاقية الإفريقية لعام 1999

تطرقت الاتفاقية الإفريقية لمكافحة الإرهاب لعام1999 إلى وصف وحصر الأعمال الإرهابية[1]، كما اعتمدت من خلال تعريفها للعمل الإرهابي على العنصر المادي والمعنوي، ويبدو العنصر المادي واضحا في الفقرة الأولى من نص المادة الأولى وذلك من خلال التركيز على جسامة الأفعال التي تمس بحياة الأفراد وحرياتهم، أما العنصر المعنوي وهو العنصر الغائي أي الهدف من الأعمال الإرهابية[2]، كما اعتبرت الاتفاقية أن مختلف الجرائم المنصوص عليها في المعاهدات وجميع الاتفاقيات هي أعمال إجرامية إرهابية تخالف النظم والركائز الأساسية التي تقوم عليها أية دولة[3]، كما نصت الاتفاقية على مجموعة من التدابير اللازمة والضرورية الواجب اتخاذها لمكافحة الإرهاب، غير أنها استثنت حالات الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير وتحقيق الاستقلال واعتبرته عملا لا يدخل ضمن الجرائم الإرهابية طبقا لما جاء في نص المادة الثالثة [4].

---

[1] نصت المادة الأولى من الاتفاقية الإفريقية على: "أن العمل الإرهابي كل عمل أو تهديد به يعد خرقا للقوانين الجنائية لدولة طرف أو لأحكام هذه الاتفاقية والذي من شأنه أن يعرض للخطر حياة الأفراد أو الجماعات أو السلامة البدنية أو الحرية أو إلحاق إصابة أو وفاة أي شخص أو مجموعة من الأشخاص أو قد يتسبب في إلحاق ضرر بالممتلكات العامة أو الخاصة أو الموارد الطبيعية أو البيئة أو التراث الثقافي، وأن يتم ارتكابه بقصد إثارة حالة من الهلع أو إجبار أو إقناع أو حمل أي حكومة أو هيئة أو مؤسسة أو عامة الشعب أو جزء منه، على المبادرة بعمل أو الامتناع عنه أو اعتماد موقف معين على أساس مبادئ معينة، وإعاقة السير العادي للمرافق وخلق حالة تمرد في البلاد كما تعتبر الأعمال التي تهدف إلى ترويج أو تمويل أو تهديد بقصد ارتكاب الأعمال المشار إليها سابقا".

[2] ميهوب يزيد، مرجع سابق، ص218.

[3] خليل حسين، مكافحة الإرهاب الدولي"الاتفاقيات والقرارات الدولية والإقليمية"، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص 08 وما بعدها.

[4] نصت المادة الثالثة من الاتفاقية على: "أنه بالرغم من نص المادة الأولى:

1- لا يعد عملا إرهابيا حالات الكفاح المسلح الذي شنته الشعوب وفقا لمبادئ القانون الدولي من أجل حريتها وحق تقرير المصير بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاستعمار والاحتلال والعدوان وسيطرة القوات الأجنبية.

2- لا تعد البواعث السياسية أو الفلسفية أو العقائدية أو غيرها دافعا مبررا لأي عمل إرهابي".

ثانيا: الاختصاص القضائي للاتفاقية الإفريقية لعام 1999

تطرقت الاتفاقية إلى مجموعة من المبادئ التي تنص على الاختصاص القضائي المخول لها بهدف إلقاء القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية ومختلف الأنشطة الإرهابية الأخرى، كما تتخذ كل دولة طرف في الاتفاقية ما يلزم من التدابير لإقامة ولايتها القضائية على أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى، كما أنها لا تستبعد انعقاد أي اختصاص قضائي تنظمه القوانين الوطنية للدول المتعاقدة، ونصت أيضا على مبدأ تسليم مرتكب الجرائم الإرهابية سواء كان على إقليم دولته أو إقليم دولة طرف في الاتفاقية، ويسلم هذا الشخص لأية دولة طرف وفقا للمبادئ والشروط المنصوص عليها في الاتفاقية.

ثالثا: تقييم الاتفاقية الإفريقية لمكافحة الإرهاب لعام 1999

وجهت العديد من الانتقادات للاتفاقية الإفريقية المتعلقة بمكافحة الإرهاب لعام1999 كونها حددت مجموعة من الأعمال الإرهابية واعتبرت أن كل عمل أو تهديد به يعد خرقا للقوانين الجنائية لدولة طرف أو لأحكام هذه الاتفاقية، لكنها لم تحدد الجزاءات المترتبة على ارتكاب الفعل الإرهابي والموجهة للأشخاص مرتكبي الجرائم الإرهابية مما يجعل تطبيقها على أرض الواقع ليس بالشكل الكامل، كما أنها تختلف عن باقي الاتفاقيات الأخرى في عملية تسليم المجرمين، رغم الانتقادات الموجهة للاتفاقية، إلا أنها أكدت على إيمانها بمبادئ القانون الدولي وأحكام ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية إضافة إلى القرارات الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة حول التدابير الرامية لمعالجة الظواهر الإرهابية، وأكدت على ضرورة التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب.

المبحث الثاني: مكافحة الإرهاب الدولي في ظل أجهزة الأمم المتحدة.

بدأ اهتمام المنظمات الدولية في ظل مكافحة الإرهاب بعد انتشار ظاهرة العنف السياسي على المستوى الدولي، وانتشار أيضا ظاهرة خطف الطائرات واحتجاز المبعوثين الدبلوماسيين، وأخذ الرهائن خاصة في فترة الستينات والسبعينات، مما أدى إلى انتهاك صارخ لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومع ازدياد موجة الأعمال الإرهابية، استهدفت منظمة الأمم المتحدة مكافحة أعمال العنف ذات الطابع الدولي وحل المشاكل الدولية السياسية والاقتصادية والأمنية والاجتماعية، ومن ثم فإن مكافحة الإرهاب يدخل في إطار ما تملك من اختصاصات، وإدراكا لما تؤديه أعمال العنف السياسي من توتر في العلاقات الدولية وتهديد للسلم والأمن الدوليين، وهدم للاستقرار بين الدول لاسيما في عمليات الاعتداء على وسائل النقل الجوي والمواصلات الدولية، إضافة إلى ذلك هدم الاستقرار بين الدول، وزعزعة السلام العالمي وتهديد مصالح المجتمع الدولي وأمن وسلامة مرافقه الحيوية على رأسها وسائل النقل الجوي، من خلال ذلك سعت منظمة الأمم المتحدة عن طريق أجهزتها التابعة لها في مكافحة الإرهاب الدولي من خلال دور كل من الجمعية العامة (مطلب أول)، ومجلس الأمن (مطلب ثاني) في مكافحة الإرهاب الدولي.

المطلب الأول: دور الجمعية العامة في مكافحة الإرهاب الدولي

منذ مطلع الخمسينات أصبحت الدول الكبرى تتدخل بشكل سري في الشؤون الداخلية للدول بهدف تحقيق مصالحها ما أدى إلى قيام أعمال إرهابية وإثارة حالة من اللأمن وعدم الاستقرار[1]، وبالرغم من ذلك فقد بذلت الدول جهودا كبيرة في مكافحة الأعمال الإرهابية تحت رعاية لجنة القانون الدولي التابعة للهيئة الأمم المعتمدة، فقد وافقت اللجنة على مشروع تقنين الجرائم الدولية واعتبرت الإرهاب الدولي جريمة ضد سلم وأمن البشرية، غير أن المشروع لم يتضمن أية تدابير يجب اتخاذها لمواجهة الأعمال الإرهابية التي ينفذها الأشخاص ومنظماتهم[2]، وقد زادت حدة هذه الأعمال الإرهابية زمن الستينات والسبعينات مما أظهر الحاجة إلى تكثيف الجهود الدولية الرامية لمكافحتها وبذلك سعت منظمة الأمم المتحدة إلى تحليل ظاهرة الإرهاب الدولي وسن جملة من القرارات المتعلقة بإدانة الأعمال الإرهابية، تم ذلك بناءا على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بمواجهة الإرهاب الدولي(فرع أول)، وتشكيل لجنة خاصة معنية بدراسة الإرهاب من خلال عدة جوانب كتعريفه والبحث عن الأسباب الكامنة التي أدت إلى ظهوره وكيفية محاربته(فرع ثاني)

---

(1) Richard Clutter buck, Terrorism in unstable world, London and New York, first published by Routedge, 1994,p.09

(2) عبد الله عبد الجليل الحديثي، الإرهاب الدولي بين الواقع والقانون، مجلة القضاء، مطبعة الشعب، العدد 3 و4، السنة 44، بغداد، 1989، ص 200، أنظر أيضا، محمد عبد المطلب الخشن، مرجع سابق، ص ص50،51.

الفرع الأول: مواجهة الجمعية العامة للأعمال الإرهابية.

تبنت منظمة الأمم المتحدة في أواخر الستينات وأوائل السبعينات عدة قرارات تركزت أساسا في عملية الاستيلاء على الطائرات وتحويل مسارها وتهديد ركابها وغيرها من الأعمال الإرهابية، وبناءا على اقتراح من الأمين العام للأمم المتحدة تم إدراج موضوع الإرهاب الدولي ضمن جدول أعمال الجمعية العامة، وقد خصص ميثاق الأمم المتحدة الفصل الرابع لتنظيم أعمال الجمعية العامة والقواعد التي تسير عليها[1]، كما أنها تناقش المسائل المرتبطة بمنظمة الأمم المتحدة وتصدر توصيات للدول الأعضاء[2]، وبذلك تتم مواجهة الجمعية العامة للأعمال الإرهابية من خلال القرارات المتعلقة بإدانة الأعمال الإرهابية، إضافة إلى القرارات المتعلقة بإستراتجية مواجهتها والقضاء عليها.

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة، " أجهزة الأمم المتحدة "، موسوعة المنظمات الدولية، الجزء الثاني، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط 1، عمان ،2011، ص17.

[2] انظر المادة 10 من ميثاق الأمم المتحدة، الموقع في 26 يونيو 1945في سان فرانسيسكو الأول في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، وأصبح نافذا في 24 تشرين الأول / أكتوبر 1945، ويعتبر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزءا متمما للميثاق، حيث جاء في نص المادة 10: " للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو في وظائفه، كما أن لها فيما عدا ما نص عليه في المادة 12 أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور".

أولا: القرارات المتعلقة بإدانة الأعمال الإرهابية

أدرجت الجمعية العامة خلال دورتها العديد من القرارات المتضمنة إدانة الأعمال الإرهابية خاصة بعد انتشار هذه الظاهرة بشكل واسع وتأثيرها على المجتمع الدولي ، والجدير بالذكر أن الجمعية العامة منذ سنة 1969 أدانت تحويل مسار الطائرات المدنية بالقوة أثناء طيران وأكدت على ضرورة اتخاذ الإجراءات الفعالة ضد هذه العمليات كونها تعرض حياة الأشخاص الأبرياء للخطر.

كما أكد إعلان مبادئ القانون الدولي الخاص بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول وفق ميثاق منظمة الأمم المتحدة على أنه لا يحق لأية دولة أن تنظم أعمالا إرهابية أو تساعد في أو تمويلها أو تحرض عليها بهدف قلب نظام حكم دولة معينة عن طريق العنف أو تتدخل في أي دولة أخرى[1].

وفي إطار الجهود الدولية الرامية لمناهضة مختلف الأعمال الإرهابية وعقب أحداث ميونخ 1972[2]، طلب السكرتير العام للأمم المتحدة إلى الجمعية العامة أن تدرس الإجراءات والتدابير لمنع أعمال الإرهاب وأشكال العنف التي تعرض الحريات الأساسية للخطر، حيث بدأت الجمعية العامة خلال دورتها السابعة والعشرون لعام 1972 بمناقشة بند بعنوان: **"التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد بها الحريات الأساسية، أو دراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال**

---

[1] أنظر الفقرة الأولى من ملحق القرار رقم 25/2625 الصادر عن الجمعية العامة، بتاريخ 24 أكتوبر 1970، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، (A/ERS25/2526).
http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp?year=1970 (07/04/2017)

[2] وقعت أحداث ميونيخ في دورة الأولمبياد الصيفية المقامة في ميونيخ عام 1972، نفذتها منظمة أيلول الأسود، تم قتل 11 رياضيا إسرائيليا واستشهد 5 فلسطينيون، انظر الموقع :
https://www.britannica.com/event/Munich-1972-Olympic-Games (07/04/2017)

العنف الناجمة عن البؤس و خيبة الأمل التي تحمل بعض الناس على التضحية بالأرواح البشرية، بما في ذلك أرواحهم من أجل إحداث تغيرات جدرية"[1].

من خلال الدورة الرابعة والعشرون ظهرت عدة أراء بشأن مفهوم الإرهاب ووسائل مكافحتة وتم ذلك من خلال ظهور اتجاهين :

بالنسبة للاتجاه الأول يرى ضرورة قمع الإرهاب والمعاقبة عليه و تزعم هذا الاتجاه الولايات المتحدة الأمريكية والدول الغربية، أما الاتجاه الثاني فهو يؤيد إدانة الأعمال الإرهابية وضرورة القضاء عليها و الأسباب التي تؤدي إلى ظهورها، وتزعم هذا الاتجاه الدول العربية والإفريقية والآسيوية [2].

أما الدورة 27 والمؤرخة في 1972/12/18 والدورة الثامنة والعشرون والتاسعة والعشرون لعام 1973 و1974، والدورة الثلاثون فقد جاءت نتيجة القرار 3034، فقد نتج عن هذه الدورات عدم اتفاق دول العالم حول موضوع الإرهاب ذلك أن أغلبية الدول الغربية تبنت مشروع اتفاقية منع وقمع الإرهاب، أما بالنسبة للدول الأخرى فقد تبنت مشروع البحث عن الأسباب المؤدية إلى الإرهاب1975[3].

ثانيا: القرارات المتعلقة بإستراتجية مواجهة الأعمال الإرهابية

خلال الدورة 36 للجمعية العامة لعام1981 لم تأت بشيء جديد سوى تأكيدها على القرارات والتوجيهات السابقة، حيث نجد أن الجمعية العامة تناولت جانبا آخر من جوانب

---

[1] أنظر القرار رقم 27/3034 الصادر عن الجمعية العامة، بتاريخ 18 ديسمبر 1972، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، (A/RES/27/3034).

http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp?year=1970 (07/04/2017)

[2] عثمان علي حسن ويسي، مرجع سابق، ص 382.

[3] المرجع نفسه، ص 384.

الإرهاب الدولي وهو الإرهاب الصادر عن الدول وهذا في قرارها 38/130 المؤرخ في 19 سبتمبر 1983[1].

كما جاء في إطار الدورة 39 للجمعية العامة لعام 1984 عدم جواز سياسة الإرهاب الصادر عن الدول، أو أية أعمال أخرى تصدر عن الدول بهدف تقويض النظم الاجتماعية والسياسية لدول أخرى ذات سيادة وخلال هذه الدورة صدر القرار 39/159[2]، حيث ألزمت الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال هذه الدورة الإلتزام الدول الأعضاء المنضمة إلى منظمة الأمم المتحدة بالامتناع عن التهديد وإستخدام القوة ضد أي دولة عملا بما جاء في إطار منظمة الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي.

أما بالنسبة للدورة 40 للجمعية العامة لعام1985 فقد صدر القرارر 40/61[3]، فقد ناقشت اللجنة السادسة البند الخاص بالإرهاب الدولي في الجلسة 18 المعقودة في 22 أكتوبر 1985، وقد بدأت المناقشة بعرض تقرير الأمين العام ، وقد ألقى الأمين العام برسائل الواردة من الحكومات إضافة إلى تقارير الاتفاقيات الدولية المتعلقة بجوانب مختلفة من مشكلة الإرهاب الدولي وموقف الدولي من التصديق عليها أو الانضمام إليها، نتج عن هذا القرار جملة من التدابير نذكر منها:

---

[1] أنظر القرار 38/130 الصادر عن الجمعية العامة، بتاريخ 1 ديسمبر 1993، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة (A/RES/38/130)، حيث جاء فيه: "أن تفي جميع الدول بالتزاماتها وفقا للقانون الدولي بالامتناع عن تنظيم الفتن، أو الأعمال الإرهابية في دولة أخرى أو التحريض عليها أو المساعدة أو المشاركة فيها أو التغاضي عن أنشطة منظمة داخل أراضيها تكون موجهة إلى ارتكاب مثل هذه الأعمال".
http://www.un.org/arabic/documents/GARes/38/GARes38all.htm (08/04/2017)

[2] أنظر الفقرة 1-2 من القرار رقم 39/159 الصادر عن الجمعية العامة، بتاريخ 17 ديسمبر 1984، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة (A/RES/39/159).
http://www.un.org/arabic/documents/GARes/39/GARes39all.htm (08/04/2017)

[3] أنظر القرار رقم 40/61 الصادر عن الجمعية العامة، بتاريخ 09 ديسمبر 1985، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (A/RES/40/61).
http://www.un.org/arabic/documents/GARes/40/GARes40all.htm (08/04/2017)

وضع مجموعة من الآراء التي عبر عنها المجتمع الدولي من خلال الجمعية العامة بعد أكثر من ثلاثة عشرة عاما من الجهود على مستوى الدول والأفراد لتعريف الإرهاب الدولي، واقتراح طرق وأساليب معالجتها، أن هذا القرار يقدم معاني ودلالات ضمنية للإرهاب كأسلوب عدواني يتميز بالتضاد والتغاير مع الفهم بين ما يدافع عنه رجال السياسة الغربيون ورجال سياسة دول العالم الثالث [1].

بالنسبة للدورة 41 للجمعية العامة 1986، حيث صدر قرار 61/160 لتجسيد اعتماد الفكر العنصري الإرهابي جاء بعنوان: **"التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة الأنشطة النازية والفاشية الجديدة ومختلف الإيديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على التعصب والكراهية"** [2].

أما الدورة الثانية والأربعون للجمعية العامة 1987[3] أدرج البند المعنون: **"التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحا بشرية أو يودي بها أو يهدد الحريات الأساسية ..."**[4]، جاء في هذا القرار عقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة لتحديد الإرهاب والتمييز بينه وبين النضال في سبيل التحرر الوطني.

في نهاية فترة الثمانينات تم إقرار الدورة 44 للجمعية العامة لعام 1989 صدر القرار 44/29[5]، تم من خلاله الإلتزام بما جاء في نص البند السابق للدورة 42 القاضي

---

[1] محمد عزيز شكري، مرجع سابق، ص ص 167، 168.

[2] انظر القرار 61/160 الصادر عن الجمعية العامة، بتاريخ 04 ديسمبر 1986، الجلسة العامة 97، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، (A/RES/61/160).
http://www.un.org/arabic/documents/61res200.htm (09/04/2017)

[3] أنظر القرار 42/159 الصادر عن الجمعية العامة، بتاريخ07 ديسمبر 1987، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، (A/RES/42/159).
http://www.un.org/arabic/documents/GARes/42/GARes42all1.htm (09/04/2017)

[4] أنظر القرار 27/3034، مرجع سابق.

[5] أنظر القرار 44/29 الصادر عن الجمعية العامة، المؤرخ في 4 ديسمبر 1989، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة(A/RES/44/29) . http://www.un.org/arabic/documents/GARes/44/GARes44all1.htm

"بالتدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة ويؤدي بها إلى الهلاك وفقدان الحريات الأساسية"، ودراسة أسباب ظهور الإرهاب، وتعتبر هذه الدورة من أطول القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة و تضم إشارة إلى القرارات السابقة، إضافة إصدار العديد من الصكوك والاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

ثالثا: القرارات المتعلقة بالقضاء على الإرهاب الدولي

خلال الدورة 46 للجمعية العامة لعام 1961 صدر القرار 51/46[1]، تم استبدال البند المتعلق **"بالتدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو يؤدي بها أو يهدد الحريات الأساسية..."** طبقا لما جاء في الدورة السابعة والعشرون لعام 1972، ببند آخر تحت عنوان **" التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي".**

وهو أول القرارات الصادرة عن الجمعية العامة بشأن اتخاذ التدابير اللازمة والفاعلة لمكافحة الإرهاب الدولي ويحث جميع الدول على التقيد بالالتزامات التي يفرضها القانون الدولي.

أما الدورة 49 للجمعية العامة لعام 1994 فقد صدر القرار 49/60[2]، يهدف هذا القرار إلى البحث عن الأسباب الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي والدوافع التي أدت إلى انتشاره، كما نجد أيضا الدورة 50 للجمعية العامة لعام 1995 نجد القرار 50/53[3]، التأكيد

---

(1) أنظر القرار 51/46 الصادر عن الجمعية العامة، بتاريخ 09 ديسمبر 1991، الجلسة العامة 97، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة (A/RES/51/46).
http://www.un.org/arabic/documents/GARes/51/GARes51all1.html (10/04/2017)

(2) أنظر القرار 49/60 الصادر عن الجمعية العامة، بتاريخ 09 ديسمبر 1994، بناءا على تقرير اللجنة السادسة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة (A/RES/49/60)
http://www.un.org/arabic/documents/GARes/49/GARes49all1.htm (10/04/2017)

(3) أنظر القرار 50/53 الصادر عن الجمعية، بتاريخ 11 ديسمبر 1995، البند 114 من جدول الأعمال في الجلسة العامة 87 وبناء على تقرير من اللجنة السادسة (A/RES/50/53).
http://www.un.org/arabic/documents/GARes/50/GAResall150.html (10/04/2017)

على التدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي وأكد أيضا على ما جاء في القرار سابقا (49/60).

أما الدورة 51 للجمعية العامة لعام 1996 صدر القرار 51/210[1]، نص هذا الأخير على مختلف الجهود الدولية والإقليمية المبذولة لمكافحة الإرهاب الدولي بما في ذلك المنظمات الدولية، نجد أيضا الدورة 52 للجمعية العامة لعام 1997 فقد أصدرت القرار 52/164[2]، الذي اعتمد بموجب الاتفاقية الدولية لقمع التفجيرات الإرهابية، ثم بعد ذلك صدر القرار 52/165 والذي يؤكد ما جاء في القرار 51/210 المتعلق بوضع اتفاقية دولية لمكافحة الإرهاب النووي[3]،

بالنسبة للدورة 53 للجمعية العامة لعام 1998 فقد صدر في هذه الدورة القرار 53/108[4]، يهدف إلى زيادة قدرة مركز منع الجريمة الدولية التابعة للأمانة العامة لتعزيز التعاون الدولي وتحسين رد الحكومات على الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره.

---

[1] أنظر قرار 51/210 الصادر عن الجمعية العامة، بتاريخ 17 ديسمبر 1996، من جدول الأعمال في الجلسة العامة 88، بناء على تقرير من اللجنة السادسة (A/51/631)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة (A/RES/51/210).
http://www.un.org/arabic/documents/GARes/51/GARes51all1.html (11/04/2017)

[2] أنظر قرار 52/165 الصادر عن الجمعية العامة، بتاريخ 15 ديسمبر 1997، من جدول الأعمال في الجلسة العامة 72، بناء على تقرير من اللجنة السادسة، (A/52/653) البند 152، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة (A/RES/52/165).
http://www.un.org/arabic/documents/GARes/52/index.html (11/04/2017)

[3] الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي: معاهدة دولية تهدف إلى تجريم أعمال الإرهاب النووي وتعزيز تعاون الشرطة والقضاء لمنع ومعاقبة الأعمال الإرهابية لعام 2005، لإطلاع على نص الاتفاقية، أنظر الموقع: http://webcache.googleusercontent.com (12/04/2014)

[4] أنظر القرار 53/108 الصادر عن الجمعية العامة، بتاريخ 08 ديسمبر 1998، من جدول الأعمال في الجلسة العامة 83، بناء على تقرير من اللجنة السادسة، البند 105، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة (A/RES/53/108)
http://www.un.org/arabic/documents/GARes/53/index.html (12/04/2014)

الفرع الثاني: اللجنة الخاصة المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي

كما هو معروف أن الجمعية العامة تتمتع بعدة اختصاصات، كما أنها تعقد جلسات دورية لمناقشة مختلف الأعمال في العديد من المجالات، خاصة ما تعلق منها بالإرهاب الدولي، وبذلك فقد عملت الجمعية العامة على إيجاد حل لدراسة موضوع الإرهاب الدولي، من خلال إنشاء لجنة خاصة معنية بالإرهاب الدولي تسعى هذه اللجنة إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على منع وقوع الأعمال الإرهابية داخل حدودها وخارجها.

أولا: تعريف اللجنة الخاصة المعنية بتعريف الإرهاب الدولي

أنشأت اللجنة الخاصة المعنية بمكافحة الإرهاب بموجب القرار رقم 3034 في 18 ديسمبر 1972[1]، تتولى مهمة دراسة الملاحظات التي تتقدم بها الدول، على أن تقدم تقرير شفويا مشفوعا بتوصيات تؤدي إلى توفير سبل التعاون الدولي من أجل القضاء السريع على مشكلة الإرهاب[2]، واتضح جليا أنه لايمكن الفصل بين دراسة الأسباب الكامنة وراء الإرهاب ودوافع وجوده والبحث عن التدابير الضرورية لمجابهة الظاهرة وبين تعريف الإرهاب[3].

---

[1] تتكون اللجنة الخاصة المعنية بتعريف الإرهاب من 35 عضو عينهم رئيس الجمعية العامة مراعيا في ذلك التوزيع الجغرافي العادل، ولم تسفر المناقشات التي دارت في اللجنة الخاصة المعنية بمكافحة الإرهاب عن تقديم تعريف مقبول للإرهاب الدولي وما هي أعمال العنف التي تدخل في نطاق الإرهاب الدولي وذلك بسبب الانقسام العميق في المفاهيم بين الدول الأوروبية والولايات المتحدة ودول العالم الثالث من ناحية أخرى، للتوسع أكثر في ذلك أنظر: عبد العزيز مخير عبد الهادي، إستراتجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، ندوة القوانين العربية والدولية في مكافحة الإرهاب، كلية الحقوق، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013، ص 3،4.

[2] أحمد رشاد سلام، التعاون الدولي وأثره في مكافحة الإرهاب (مستقبل الإرهاب الدولي)، كلية التدريب، قسم البرامج التدريبية، الرياض، 2013، ص 47.

[3] Report the AD-hoc committee on international terrorism, general assembly, official records: Twenty- Eighth session supplement, No.28 (A/9028). United Nations. NewYourk .1973.part (sub - committee of the world on the un darling cause of international terrorism, p.23.

ثانيا: فروع اللجنة الخاصة المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي

تتكون اللجنة الخاصة المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي من ثلاث فروع رئيسية وهي: اللجنة الفرعية المعنية بتعريف الإرهاب الدولي، اللجنة الفرعية المعنية بالبحث عن الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي، اللجنة الفرعية المعنية ببحث تدابير منع الإرهاب الدولي.

1- اللجنة الفرعية المعنية بتعريف الإرهاب الدولي:

اجتمعت اللجنة خلال الفترة مابين 16 جويلية و11 أوت 1973 حيث ناقشت المقترحات المقدمة من مجموعة دول عدم الانحياز، وقد رأى بعض أعضاء اللجنة أنه من الضروري إجراء بحث ودراسة معمقة للإرهاب الدولي، ولابد من تبني أسلوب علمي في تحديد الأفعال الإرهابية الأكثر خطورة، تمهيدا لوضع اتفاقيات دولية لقمع ومنع هذه الأعمال[3].

من خلال مناقشات اللجنة لموضوع الإرهاب واختلاف وجهات نظر كل من دول الأطراف حول وضع تعريف دقيق للإرهاب الدولي، تبين للجمعية العامة عجزها عن وضع تعريف للإرهاب يتماشى مع مصالح الدول، فقد اكتفت بالتعامل مع موضع الإرهاب الدولي بصورة شاملة وفضلت مواجهته من خلال قراراتها[4].

---

[3] أمال بن صويلح، مرجع سابق، ص88.

[4] في إطار مناقشات اللجنة ذهب بعض أعضاء اللجنة إلى ضرورة وضع الشروط الواجب توافرها حتى يصبح العمل الإرهابي دوليا، باعتبار أن أعمال العنف التي ترتكب لأسباب سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية تدخل ضمن أعمال الإرهاب الدولي كونها تدخل في نطاق الشؤون الداخلية للدولة المعنية، ومع ذلك فإن هناك من يرى أنّ أعمال العنف الداخلي قد ترتب عليها أثار دولية، ولهذا فإنها تقع تحت طائلة التدابير الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب لهذه الظاهرة، للتوسع أكثر في مناقشات اللجنة أنظر: أحمد محمد رفعت وصالح بكر الطيار، مرجع سابق، ص 199.

كما اتخذت الجمعية العامة في إطار مناقشات اللجنة، القرار رقم 28/3166 لعام 1973 دعت فيه إلى إعداد اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دبلوماسية، وفي سنة 1977 اتخذت القرار رقم 32/08 المتعلق بخطف الطائرات وتغير مسارها، إضافة إلى القرار رقم 34/145 المتعلق باتفاقية مناهضة أخذ الرهائن لعام 1971.

وفيما يتعلق بالإرهاب الذي تمارسه الدول، فقد ذهب البعض إلى أن أعمال العنف الممارسة على نطاق واسع بواسطة الدول ضد الشعوب بهدف السيطرة عليها أو التدخل في شؤونها الداخلية، زيادة على ذلك دفع التنظيمات الإرهابية إلى أقاليم دول أخرى بهدف إشاعة الرعب والفزع بين المواطنين وإسقاط الأنظمة السياسية[1].

بينما يرى البعض الآخر أنه يجب على اللجنة أن تركز جهودها حول أعمال العنف الأخرى التي ترتكب ضد الأفراد أو الجماعات التي يندرج فيها التدخل الدولي المباشر[2].

2- اللجنة الفرعية المعنية بالبحث عن الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي

اجتمعت هذه اللجنة خلال الفترة الممتدة مابين 3 إلى 6 أوت 1973 وناقشت مختلف الجوانب المتعلقة بالإرهاب الدولي[3]، وخاصة فيما يتعلق منها بأهمية دراسة الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي والعلاقة بين هذه الأسباب وضرورة اتخاذ تدابير لمكافحته.

قدمت مجموعة دول عدم الانحياز اقتراحا للجنة تهدف من خلاله للفصل بين الإرهاب الفردي وإرهاب الدول والإرهاب الموجه ضد الدول، ويذهب الاقتراح إلى أن الإرهاب الفردي يجد مصدره في عوامل اجتماعية ونفسية وأن البحث عن هذه الأسباب لا يدخل في نطاق عمل اللجنة، أما إرهاب الدول يتمثل في أعمال الثأر ومواجهة المدنيين، وتدمير البنية الاقتصادية فتلجأ إليه الدول بهدف تحقيق السيطرة الاستعمارية[4] .

---

(1) أحمد محمد رفعت، صالح بكر الطيار، مرجع سابق، ص 200.

(2) عبد العزيز مخير عبد الهادي، مرجع سابق، ص199.

(3) أنظر القرار الصادر عن الجمعية العامة رقم 140/34 بتاريخ 17 ديسمبر 1979، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، (A/RES/140/34).
http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp?year=1970 (14/04/2014)

(4) أحمد محمد رفعت، صالح بكر الطيار، مرجع سابق، ص201.

كما أشار الاقتراح إلى أنه من ضمن الأسباب التي تؤدي إلى العنف ضد دولة ما هو السيطرة على الشعوب، من خلال طرده شعب من وطنه أو تطبيق سياسة عنصرية، أو التدخل الأجنبي في سياسية بلد ما، أو استغلال موارده أو الاعتداء الأجنبي ضده أو عدم اهتمام الجماعة الدولية بأوجه الظلم التي يعاني منها السكان وعجز المنظمات الدولية عن إعادة الحقوق المشروعة للسكان[1].

وقد رأى البعض أن هناك ارتباطا قائما بين دراسة الأسباب الكامنة وراء الإرهاب والتدابير التي ينبغي اتخاذها ضد الإرهاب، ومنهم من يرى ضرورة الفصل بين الأسباب التي تدفع إلى الإرهاب والإجراءات التي تتخذ لمكافحته، فأسباب الإرهاب تتميز بالتعقيد واتساع نطاقها، أما أعمال الإرهاب التي تؤدي بحياة الأبرياء فإنه ينبغي العمل على مكافحتها وعدم الانتظار حتى القضاء على أسبابها[2].

ما يلاحظ مما سبق أنه يجب على الدول أن تتخذ الإجراءات اللازمة والضرورية لحماية مواطنيها من عنف الأعمال الإرهابية دون الانتظار لحين البحث عن الأسباب التي تؤدي إلى ظهوره، وأنه من الضروري صياغة توصيات بشأن الإجراءات التي يقتضي الأمر

---

[1] عبد العزيز مخير عبد الهادي، مرجع سابق، ص 246-247-248.

[2] اسمهان بوضياف، دور الدول والمنظمات العالمية والإقليمية في مكافحة الإرهاب الدولي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر، 2008- 2009، 93 .

راجع أيضا: الدورة 31 للجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1976، فقد أشارت الجمعية بأن قرارات اللجنة المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي اضطرت إلى تعليق أعمالها ومرد تعليق هذا القرار هو إقناع الجمعية العامة بما تقوم به اللجنة المعنية بمكافحة الإرهاب، كما دعت اللجنة المخصصة مواصلة أعمالها بمقتضى قرار 3034 والبحث عن الأسباب الكامنة وراء الإرهاب ومكافحته، والبحث عن الأسباب الحقيقية المشكلة للإرهاب الدولي فقد نصت الفقرة الثالثة على توصيات من طرف اللجنة المخصصة المعنية بمكافحة الإرهاب كما حثت الدول بالإسهام للقضاء تدريجيا عن الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي، والتأكيد على التزامها بمبادئ القانون الدولي وبميثاق الأمم المتحدة وامتناع الدول عن القيام بأعمال تخريبية ، أنظر القرار 102/31 المؤرخ في 15 سبتمبر 1976 الصادر عن الجمعية العامة في 16 سيبتمبر 1977، البند 118 من جدول الأعمال بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/32/453).

http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp?year=1970 (15/04/2014)

اتخاذها في مواجهة أعمال الإرهاب، خاصة تلك التي لا يمكن للدولي التسامح بشأنها أو قبولها كالاعتداء على أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي، وخطف الطائرات المدنية وتغيير مسارها، وأخذ واحتجاز الرهائن.

ج- اللجنة الفرعية المعنية ببحث تدابير منع الإرهاب الدولي

اجتمعت هذه اللجنة خلال الفترة الممتدة من 07 إلى 18 أوت 1973، وناقشت المقترحات المقدمة الدول، ويمكن إيجاز أهم ما تناولته هذه المقترحات في تقرير اللجنة فيما يتعلق بتدابير منع الإرهاب الدولي فيما يلي:[1]

1- إدانة الجمعية العامة لجميع أعمال الإرهاب الدولي التي تعرض للخطر أروحا بشرية أو تؤدى بها أو تهدد الحريات الأساسية.

2- حث جميع الدول على الإسهام، والتعاون مع الدول الأخرى أو هيئات الأمم المتحدة المعنية بالأمر، في القضاء التدريجي على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي.

3- حث جميع الدول على التعاون بصورة أوثق، خاصة عن طريق تبادل ما يتصل بالموضوع من معلومات متعلقة بمنع ومكافحة الإرهاب الدولي، وإبرام معاهدات خاصة أو تضمين المعاهدات الثنائية ذات الصلة أحكاما خاصة، ولاسيما فيما يتعلق بتسليم أو محاكمة الإرهابيين الدوليين.

5- مناشدة جميع الدول التي لم تفعل ذلك أن تصبح أطرافا في الاتفاقيات الدولية القائمة المتعلقة بجوانب مختلفة من مشكلة الإرهاب الدولي.

[1] أحمد محمد رفعت، صالح بكر الطيار، مرجع سابق، ص ص 204، 206.

6- أن تولى الجمعية العامة ومجلس الأمن للقضاء على الأسباب الكامنة وراء مشكلة الإرهاب الدولي، اهتماما خاصا لجميع الحالات بما في ذلك العنصرية ومختلف القضايا التي تنطوي على الاحتلال الأجنبي وغيرها من الحالات التي قد تدفع على الإرهاب الدولي.

المطلب الثاني: مواجهة مجلس الأمن للإرهاب الدولي

على الرغم من الاختصاصات العديدة للجمعية العامة إلا أن مجلس الأمن هو المؤسسة الحقيقية التي تهيمن ليس على منظمة الأمم المتحدة فحسب بل الهيمنة على العالم كله، بالنظر إلى أن الهدف الأسمى للأمم المتحدة هو الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، وأن تحقيق هذا الهدف مخول لمجلس الأمن لما له من سلطة واسعة، كما هو منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة[1].

تمحورت اختصاصات مجلس الأمن في القضايا الدولية خاصة تلك المتعلقة بالحفاظ على السلم الأمن الدوليين، منع حدوث النزاعات التي تقع بين الدول واضطرابات في النظام الدولي مما يهدد أمن واستقرار المجتمع الدولي، في إطار هذا المطلب يتم التطرق إلى مختلف قرارات مجلس الأمن خاصة تلك المتعلقة بإدانة الأعمال الإرهابية (فرع أول) إضافة إلى ذلك يتم التطرق إلى الأساس القانوني لشرعية قرارات مجلس الأمن (فرع ثاني).

[1] سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 71.

الفرع الأول: قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمواجهة الأعمال الإرهابية

لقد شكل عقد التسعينات من القرن الماضي، بما احتواه من أزمات والتي كان أهمها الغزو العراقي للكويت[1]، وانهيار الاتحاد السوفيتي تحولا هاما في مسيرة عمل مجلس الأمن الدولي، وطريقة إصداره للقرارات وخصوصا تلك المستندة للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إذ لم يعد شبح الفيتو يظهر في دورات انعقاد المجلس بعد انهيار الإتحاد السوفيتي وقيام وريثه روسيا، وكذلك الامتناع الصيني عن التصويت، فمجلس الأمن ذو طبيعة سياسية تؤثر على النظام القانوني للقرارات التي يصدرها، فقد يصعب الإقرار بشرعيتها خاصة تلك المتعلقة بإدانة الأعمال الإرهابية[2]، خولت له مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين طبقا لما جاء في نص المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة[3]، من خلال هذا الفرع يتم التطرق إلى مختلف القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بشأن مواجهة الأعمال الإرهابية.

---

[1] الغزو العراقي للكويت: وقع في الثاني من شهر أوت 1990 عندما شن الجيش العراقي هجوما على دولة الكويت بذريعة سرقتها للنفط، واستغرق الهجوم يومين انتهتت الحرب بإستيلاء القوات العراقية على كامل الأراضي الكويتية، انظر: محمود زايد، الغزو العراقي للكويت "سنوات الضياع"، على شبكة الانترنت، شبكة الإعلام العربية، متوفر على الموقع: http://www.moheet.com (19/04/2017)

[2] حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، د ط، القاهرة، 1994، ص 127.

[3] نصت المادة الأولى الفقرة 01 من ميثاق الأمم المتحدة على : حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة و الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد الأمن وإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل النزاعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها".

أولا: قرارات مجلس الأمن بإدانة الأعمال الإرهابية

تميزت مواجهة مجلس الأمن لظاهرة الإرهاب الدولي بمجموعة هامة من الخطوات والإجراءات على الصعيد الدولي وهو ما نجده بوضوح في القرارات الصادرة عنه، وتتمثل في مايلي:

1- القرار 286 لعام 1970:

أصدر مجلس الأمن القرار 286 لعام 1970[1]، حيث أعرب من خلاله عن قلقه البالغ للتهديدات التي يتعرض لها المدنيون بسبب خطف الطائرات، أو أية تدخلات أخرى في السفر الدولي، وقد ألزمت الفقرة الأولى جميع الأطراف بالإفراج فورا عن الركاب وطاقم الطائرات دون استثناء، الذين تم احتجازهم بسبب خطف الطائرات أو أية تدخلات أخرى في السفر الدولي، وفي الفقرة الثانية طالب القرار باتخاذ كافة الإجراءات القانونية الممكنة لمنع خطف الطائرات في المستقبل.

2- القرار 635 لعام 1989:

جاء في ديباجة القرار 635 لعام 1989[2]، بأن مجلس الأمن يدرك الآثار التي تترتب على أعمال الإرهاب بالنسبة للأمن الدولي، حيث تم اتخاذ تدابير لمنع جميع أعمال الإرهاب والقضاء عليه، كما التزم مجلس الأمن بقرار مجلس منظمة الطيران الدولي المؤرخ في 16 شباط 1989، والذي أكد فيه على حظر جميع أعمال التدخل غير المشروع ضد أمن الطيران المدني، وطالب جميع الدول أن تتعاون في وضع تدابير لمنع الأعمال الإرهابية،

---

(1) أنظر قرار مجلس الأمن رقم 286 في09 سبتمبر 1970 في الاجتماع رقم 15552 وتبنى هذا القرار دون تصويت http://www.moqatel.com/openshare/wthaek/undocs/undocs1/index3.htm (20/04/2017)

(2) أنظر قرار 635 الذي اتخذه مجلس الأمن بالإجماع في الجلسة 2869 في 14 يونيو 1989. http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/635(1989 (20/04/2017)

كما ألزم منظمة الطيران المدني الدولي على أن تضاعف أعمالها الرامية إلى منع جميع أعمال الإرهاب التي ترتكب ضد الطيران المدني الدولي.

3- القرار 687 لعام1991: صدر القرار 687 لعام 1991 ضد دولة العراق بعد غزوها لدولة الكويت[1]، فقد أعلنت الدول الغربية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية حملة إعلامية وسياسية ودبلوماسية ضد العراق لإقناع الرأي العام والدول من خلال ممثليها، على أن العراق تشكل تهديدا للدول الأخرى بما يملك من أسلحة دمار شامل ذرية وكيماوية.

4- القرار رقم 731 لعام 1992: بعد حادثة تفجير طائرة PAN AM الأمريكية فوق قرية لوكربي[2]، اعتبرت الحادثة عمل إرهابي تعرض للخطر أرواحا بشرية وتؤثر على العلاقات الدولية، كما تعرض أمن الدول للخطر من خلالها صدر القرار رقم 731 لعام 1992[3].

---

[1] أنظر القرار 687 الذي اتخذه مجلس الأمن في الجلسة رقم 2981، في 02 افريل 1991، بأغلبية 12 صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع عضوين عن التصويت (الإكوادور واليمن)، للتوسع أكثر في شرح القرار انظر: محمود كارم، المشروعات والأفكار بخصوص التعاون الإقليمي في مجال العنف والحد من التسليح، السياسة الدولية، عدد 115، 1994، ص181.

الهدف من هذا القرار هو تحرير العراق من أسلحته التقليدية وغير التقليدية، باعتبارها تهديدا لدول العالم، في وقت كانت تملك فيه إسرائيل مئات الرؤوس النووية ومخزون كبير من الأسلحة الكيماوية والبيولوجية، ورغم ذلك لم يتخذ مجلس الأمن أي قرار أو حتى موقف ضد إسرائيل والسبب في ذلك أن إسرائيل تحظى بالحماية الأمريكية رغم امتلاكها أسلحة خطيرة، انظر في ذلك: مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، مرجع سابق، ص 184.

[2] بتاريخ 1988/12/21 سقطت الطائرة PAN AM الأمريكية في رحلتها رقم 103، فوق قرية لوكربي اسكتلندا خلفت العديد من الضحايا، وبموجب التحقيقات الجارية تبين أن الانفجار عملا إرهابيا وأن الطائرة انفجرت بواسطة قنبلة وضعت داخل الطائرة، وجهت أصابع الاتهام في البداية إلى فلسطين، ثم إيران وسوريا، وبعد مرور ثلاث سنوات وجهت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا رسميا الاتهام إلى ليبيا، أنظر: ماجد الحموي، قضية لوكربي بين السياسة والقانون" العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن"، مجلة جامعة دمشق، المجلد السابع عشر، العدد الثاني،2001، ص 35.

[3] قرار مجلس الأمن 731 المؤرخ في 21 ديسمبر 1992، الجلسة رقم 3033، قدم رسالة بتاريخ 20 و23 ديسمبر 1991، (S/23306، S/23307، S/23308، S/23309، S/23317)، وجهت الرسالة إلى فرنسا والمملكة المتحدة بريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن الإجراءات القانونية المتعلقة بطائرة PAN AM الأمريكية، للإطلاع على القرار أنظر الموقع:

http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/731(1992) (22/04/2017)

5- القرار 883 لسنة 1993:

صدر القرار883 لسنة 1993بشأن قضية لوكيربي[1]، حيث لم تلتزم الحكومة الليبية بالقرارين السابقين رغم مضي أكثر من عشرين شهرا من صدورهما، وقرر بأن استمرار امتناع الحكومة الليبية عن إظهار رفضها للإرهاب الدولي، ما يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، مع العلم بالقرارين السابقين من طرف أمين اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي لليبيا وكلمته أمام الجمعية العامة للدورة 48 التي أعلن فيها ليبيا عزمها على تشجيع المتهمين بتفجير طائرة PAN AM على المثول للمحاكة في استوكلندا واستعدادها للتعاون مع السلطات الفرنسية في قضية تفجير الطائرة UTA 772 [2]، وبموجب أحكام الفصل السابع تم فرض جزاءات مالية على الحكومة الليبية بصورة مباشرة.

6- القرار748 لعام 1998:

من خلال القرار748 الصادر عام 1998، يتابع المجلس موضوع حادث تفجير الطائرة فوق لوكربي، ويشير إلى أن أعضاء المجلس أعربوا في البيان الصادر في 31 جانفي 1992 بمناسبة اجتماع مجلس الأمن على مستوى رؤساء الدول والحكومات عن بالغ قلقهم

---

[1] أنظر القرار883 الصادر عن مجلس الأمن، في 11 تشرين الأول 1993، الجلسة رقم 3312، بأغلبية 11 صوتا مقابل لاشي وامتناع 04 أعضاء عن التصويت (باكستان والصين، وجيبوتي).

[2] بتاريخ 19 /1989/09 أقلعت طائرة شركة UTA من الكونغو متوجهة إلى باريس، بعد 64 دقيقة من إقلايعها انفجرت في صحراء النيجير مما أسفر عن مقتل جميع ركابها بلغ عددهم 170 شخصا، مصدر الانفجار سببه حقيبة سامسونيت المغطاة بطبقة من المواد المتفجرة، وجهت أصابع الاتهام إلى الحكومة الليبية سبب ذلك الانتقام من الحكومة الفرنسية لدعم التشاد في نزاع حدودي مع ليبيا، انظر: بول رينولدز، ملف ليبيا "علاقة ليبيا بتفجير الطائرة الفرنسية، أنظر الموقع:
http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/world_news/newsid_3383000/3383375.stm (22/04/2017)

إزاء أعمال الإرهاب الدولي وأكدوا على ضرورة قيام المجتمع الدولي بمعالجة جميع هذه الأعمال على نحو فعال، والامتناع عن تنظيم أعمال إرهابية في دولة أخرى أو المساعدة أو المشاركة فيها، أو القبول بأنشطة منظمة داخل إقليم معين تكون موجهة لارتكاب الأعمال الإرهابية، عندما تنطوي هذه الأعمال على التهديد باستخدام القوة[1].

ويقرر قي هذا السياق إلى أن أعمال الحكومة الليبية وعدم الالتزام بقرار 731 يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وبموجب الفصل السابع للأمم المتحدة يقرر أن تقوم جميع الدول بما يلي:

عدم السماح لأية طائرة بالإقلاع من إقليمها أو الهبوط فيه أو التحليق فوقه إذا كانت متجهة إلى إقليم ليبيا أو قادمة منه، ما لم تكن الرحلة قد نالت على أساس وجود حاجة إنسانية هامة وبموافقة من مجلس الأمن إضافة إلى حظر القيام من جانب مواطنيها أو انطلاقا من مواطنيها بتزويد ليبيا بأية طائرة، وتوفير الخدمات الهندسية والصيانة للطائرات الليبية ومنع شهادة الأهلية بالطيران بالنسبة لها، ودفع مطالبات جديدة على أساس عقود التأمين القائمة، وتوفير تأمين مباشر جديد للطائرات الليبية وعدم تزويد هذه الأخيرة بأي نوع من أنواع الأسلحة أو المساعدات الفنية أو التهديد.

ثانيا: إستراتجية مجلس الأمن في مواجهة الأعمال الإرهابية

سلك مجلس الأمن إستراتجية هامة في مواجهة الأعمال الإرهابية من خلال:

1- القرار 1044 لعام 1996:

صدر القرار 1044 لعام 1996[2] بسبب مطالبة مجلس الأمن من السودان تسليم

---

[1] أنظر قرار مجلس الأمن 748 المؤرخ في 31 مارس 1992، اتخذ في الجلسة قرار3063، بأغلبية 10 أصوات مقابل لاشيء، وامتناع 05 أعضاء عن التصويت من بينها الصين والهند والمغرب.
http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/748(1992) (20/04/2017)

[2] أنظر القرار 1044، اتخذه مجلس الأمن في جلسته 3627 في 31 جانفي 1996،(S/RES/1044/1990).
http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/1044(1996) (20/04/2017)

الأشخاص المشتبه فيهم إلى إثيوبيا المطلوبين لدورهم بمحاولة اغتيال رئيس جمهورية مصر العربية في أديس أبابا في 26 جوان 1995.

2- القرار 1054 لعام 1996:

صدر القرار 1054 لعام 1996[1]، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حيث يطالب فيه مجلس الأمن من حكومة السودان بتسليمها للأشخاص الثلاثة المشتبه فيهم بموجب القرار 96/1044، والكف عن الاشتراك في مساعدة ودعم وتسيير الأنشطة الإرهابية، وعن توفير ملجأ للعناصر الإرهابية والتصرف بما جاء في ميثاق الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية وقد اتخذ بحق السودان تدابير عقابية منها:

أ- إجراء تخفيض كبير في عدد ومستوى الموظفون الموجودون في البعثات الدبلوماسية والقنصليات السودانية.

ب- التصديق على منح تأشيرات مرور أو دخول المسؤولين الحكوميين والأعضاء للقوات المسلحة وعدم عقد أي مؤتمر في السودان.

3- القرار 1076 لعام1996:

صدر القرار 1076 لعام1996[2]، ضد أفغانستان وقد طالب فيه مجلس الأمن الأطراف الأفغانية أن تتوقف فورا عن الأفعال العدائية المسلحة ونبذ استخدام القوة، وإقامة حكومة انتقالية للوحدة الوطنية وألزم الدول الامتناع عن التدخل في شؤون أفغانستان الداخلية وأن تتوقف الدول عن توريد الأسلحة والذخائر على جميع أطراف الصراع في أفغانستان وان

---

[1] أنظر القرار 1054 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 3660 في 26 ماي 1996، صدر بأكثرية 13 صوت ضد لاشيء وامتناع كل من الصين وروسيا الاتحادية عن التصويت وصدر القرار 1070 في جلسة مجلس الأمن 3690 في 16 أوت 1996.

http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/1054(1996) (21/04/2017)

[2] أنظر القرار 1076 الصادر عن مجلس الأمن، اتخذه مجلس الأمن في جلسته 3706 في 22 أكتوبر 1996، (96S/RES/1076/19).

http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/1076(1996) (21/04/2017)

استمرار الصراع في أفغانستان يهيئ تربة خصبة للإرهاب والاتجار بالمخدرات مما يشتت استقرار المنطقة وما وراءها ويطلب من القيادة الأفغانية وقف جميع تلك الأنشطة.

4- القرار 1189 لعام 1998:

صدر هذا القرار في 07 أوت 1998[1]، وأن هذا القرار يدين الأعمال التي لها تأثير سلبي على العلاقات الدولية وتعريض أمن الدول للخطر، واقتناعا منه بأن قمع الإرهاب الدولي أمر أساسي من أجل صون السلم والأمن الدوليين، كما يؤكد من جديد تصميم المجتمع الدولي بالقضاء على الإرهاب بجميع أشكاله، ويشير إلى قرار الجمعية العامة 52164 بشأن الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل ويشير بيان مجلس الأمن الصادر عن القمة التي عقدت في 1992/01/31 حيث أكد فيه إلى قيام المجتمع الدولي بالتصدي لجميع أعمال الإرهاب الدولي كأعمال إجرامية على نحو فعال، حيث جاء في هذا إقرار بدانة الأعمال الإرهابية كما أنّه طالب جميع الدول والمؤسسات الدولية أن تتعاون من اجل إلقاء القبض على مرتكبي الأعمال الإرهابية الإجرامية وتقديمهم للعدالة .

(1) أنظر قرار 1189 الذي اتخذه جلس الأمن في جلسته 3915 في 13 أوت 1998، (A/RES/1189/1998).
http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/1189(1998) (22/04/2017)

الفرع الثاني: الأساس القانوني لشرعية قرارات مجلس الأمن

إن سلطة مجلس الأمن في اتخاذ القرارات لابد له من توفر سند قانوني يقوم عليه، ولكي تتمتع هذه الأخيرة بالشرعية الدولية لابد أن تتناسق مع القواعد القانونية المتمثلة في نصوص ميثاق الأمم المتحدة، إذا ما علمنا أن هذه القواعد القانونية تساهم بدورها في تشكيل الأساس القانوني لشرعية قرارات مجلس الأمن، وترتيبا لذلك فإن ميثاق الأمم المتحدة يعد بمثابة دستور لمنظمة الأمم المتحدة وأجهزها وخصوصا مجلس الأمن، بحيث أن كل قرار مخالف للميثاق يعد باطلا وغير مشروع[1] فمجلس الأمن يعمل وفق مقاصد الأمم المتحدة وتعتبر قراراته نهائية لايمكن نقضها بأي طريقة[2]، وإن كانت تخضع لتقدير الرأي العام العالمي الذي يستطيع أن يقرها أو يطعن فيها[3]، وأيا كان الأمر فإن قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين لا تتفق فقط مع ميثاق الأمم المتحدة بل تتفق حتى مع بعض القواعد القانونية التي لم يتضمنها الميثاق [4]

أولا: الشروط الواجب توفرها لحصول قرارات مجلس الأمن على الشرعية الدولية.

باعتبار مجلس الأمن الدولي جهازا رئيسيا لمنظمة الأمم المتحدة، فهو يتمتع بسلطة واسعة في إصدار ما يراه مناسبا من القرارات إلا أن هذه السلطة لم تأت على إطلاقها، بل حددت بشروط كي تتفق مع الأهداف التي أنشئت من أجلها منظمة الأمم المتحدة، هذه

---

[1] صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي " النظرية العامة للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والهيئات الدولية خارج إطار الأمم المتحدة "، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001-2002، ص 133.

[2] جاء في نص المادة 24 الفقرة 02 من ميثاق الأمم المتحدة : " يعمل مجلس الأمن، في أداء واجباته وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبّينة في الفصل السادس والسابع والثامن والثاني عشر".

[3] عدنان عبد العزيز مهدي الدوري، سلطة مجلس الأمن في اتخاذ التدابير المؤقتة، دار الشؤون الثقافية العامة، د ط، بغداد، 2001، ص 76.

[4] عدنان عبد العزيز مهدي الدوري، مرجع سابق، ص 101.

الشروط يجب أن تتوافق مع الأسس القانونية للمنظمة بحيث إذا أتت هذه القرارات مخالفة للمنظمة فإنها توصف بأنها أهداف غير شرعية[1].

أ- الشروط الموضوعية:

تتمثل الشروط الموضوعية لمجلس الأمن فيما يلي:

1- ضرورة التقيد بأهداف منظمة الأمم المتحدة:

باعتبار مجلس الأمن الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة يجب أن تكون قراراته مشروعة وأن يتقيد بما جاء في ميثاق الأمم المتحدة طبقا لنص المادة 24[2]، ومن ثم أصبح من واجب

---

[1] من بين القرارات غير المشروعة لمجلس الأمن، إصداره للقرار رقم 731 بتاريخ 1992 /01/21 خلال أزمة لوكيربي مطالبا ليبيا بالالتزام بالإنذار الأمريكي والفرنسي وتسليم اثنين من رعاياها لمحاكمتهما أمم القضاء الأمريكي أو البريطاني، انظر: رمزي نسيم حسونة، مشروعية القرارات الصادرة من مجلس الأمن الدولي وآليات الرقابة عليها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الأول، 2001، ص542.

ثم ما لبث أن صدر القرار 748 بتاريخ 1992/03/31 بشأن قضية لوكربي الذي شكل انحرافا في سلطة مجلس الأمن ذلك لأن القضية تبعد عن نطاق أهدافه، ولكي يحصل هذا القرار على الشرعية يجب الفصل بين أهداف الإرهاب الدولي وبين المحافظة على السلم والأمن الدوليين، حيث يرى مجلس الأمن أن أعمال الإرهاب الدولي تشكل خطورة على السلم الدوليين ، للتوسع أكثر: عدنان عبد العزيز محمود الدوري، مرجع سابق، ص 104.

كما صدر القرار رقم 1422 بتاريخ 12 جويلية 2002 بضغط من الولايات المتحدة الأمريكية لمنح حصانة لرعايا جميع الدول التي لم توقع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من العاملين في قوات حفظ السلام منتهكا بذلك قواعد القانون الدولي، انظر قرار مجلس الأمن في جلسته 4572، بتاريخ 2002/05/12، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، (S/RES/1422/2002)، للإطلاع على نص القرار أنظر الموقع:

http://decuments-dds-ny-un.org/doc/UNDOC/477/59pdf/NO247759.pdf?openElment (22/04/2017)

[2] نصت المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة على مايلي:

1- رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا وفعّالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامته في واجباته التي تفرضها عليها هذه التبعات .

2- يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها والسلطات الخاصة المخّولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبّينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر.

3- يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية وأخرى خاصة، إذا اقتضت الحال إلى الجمعية العامة لتنظر فيها.

مجلس الأمن أن يعمل وفقا لما جاء في ميثاق الأمم المتحدة، أما إذا عمل على تحقيق أهداف غير المرسومة في الميثاق أصبح قراره يعرف بإساءة استعمال السلطة[1].

2- ضرورة التقييد بالإختصاصات المخولة له: على مجلس الأمن أن يلتزم عند إصدار قراراته ليس فقط بالأهداف التي يضطلع بها ميثاق الأمم المتحدة وإنما عليه أيضا أن يلتزم بحدود الاختصاصات التي يتمتع بها صراحة وضمنا عملا بنصوص ميثاق الأمم المتحدة، كما يجب أن يراعي مجلس الأمن في قراراته الموضوعية ما يحقق الغاية التي فرضت الجزاءات من أجلها وأن لا تكون متطلباته تعجيزية لأن الغاية من الجزاء عند اللجوء إليه هو الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين.

ب- الشروط الشكلية:

تشكل القاعدة الإجرائية لقرارات مجلس الأمن عنصرا أساسيا من عناصر صحتها، ومن بين هذه الاجراءات الشكلية نجد: [2]

أ- ضرورة صدور قرار مجلس الأمن بموافقة تسعة أعضاء من بينهم كل الأعضاء الدائمين حسب المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على مايلي:

1- يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد.

2- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضاءه.

3- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل كافة بموافقة تسعة من أعضائه يكون من بينها

---

[1] مفتاح عمر درباش، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين، المركز العالمي للدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر العالمي، د ط، ليبيا، 2007، ص105.

[2] علي ناجي صالح الأسود، الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة القاهرة، 2004، ص 314.

أصوات الأعضاء الدائمين متفقة بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس، والفقرة 3 من المادة 25، يمتنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت.

ب- ضرورة دعوة كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة لا يتمتع بصفة العضوية في مجلس الأمن، أو لأية دولة ليست عضوا في الأمم المتحدة متى كان كل منها طرف في النزاع المعروض على المجلس للاشتراك في المناقشة المتعلقة بدون له الحق في التصويت طبقا لما جاء في نص المادة 32 من ميثاق الأمم المتحدة[1].

ثانيا: تقييم قرارات مجلس الأمن في مواجهة الأعمال الإرهابية

يعتبر مجلس الأمن من أهم أجهزة الأمم المتحدة خاصة وأنه الجهاز التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة وبذلك يجب أن تتمتع قراراته بالقوة الإلزامية والفعالية خاصة ما إذا اتصفت هذه القرارات بالمشروعة، وعدم مخالفة مبادئ هذا الميثاق وعدم الخروج عن الاختصاصات المخولة له وإلا كانت قراراته غير مشروعية ، فهو ليس ملزما فقط بما جاء في ميثاق الأمم المتحدة، بل ملزم أيضا باحترام قواعد القانون الدولي ومبادئ العدالة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول إلا في حالات الضرورة، فهو المسؤول الأول عن حفظ السلم والأمن الدوليين طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وله سلطة قانونية على حكومات الدول الأعضاء لذلك تعتبر قراراته ملزمة للدول، إضافة لذلك تقديم توصيات بشان تسوية تلك المنازعات أو بشأن شروط التسوية وتحديد الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة وجود خطر يهدد السلم والأمن الدوليين، إضافة إلى التحقيق في أي نزاع أو حالة قد تفضي إلى خلاف دولي و تحديد أي خطر يتهدد السلام أو أي عمل عدواني، وتقديم توصيات بالإجراءات التي

[1] نصت المادة 32 من ميثاق الأمم المتحدة أنه: " كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة ليس بعضو في مجلس الأمن، وأية دولة ليست عضواً في الأمم المتحدة إذا كان أيهما طرفا في نزاع معروض على مجلس الأمن لبحثه يدعى إلى الاشتراك في المناقشات المتعلقة بهذا النزاع دون أن يكون له الحق في التصويت، ويضع مجلس الأمن الشروط التي يرها عادلة لاشتراك الدولة التي ليست من أعضاء الأمم المتحدة ".

ينبغي اتخاذها دعوة جميع الأعضاء إلى تطبيق الجزاءات الاقتصادية وغيرها من التدابير التي لا تستتبع استخدام القوة للحيلولة دون العدوان أو وقفه، اتخاذ إجراءات عسكرية ضد المعتدي.

خلاصة الفصل الأول:

الإرهاب الدولي كغيره من الظواهر المشابهة له التي مست بأمن واستقرار الدول وسلامة الأفراد وممتلكاتهم، فقد أبرمت في إطاره العديد من الاتفاقيات الدولية، كما حظي باهتمام كبير من طرف المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، فقد أكدت على ضرورة التزام الدول بما جاء في الاتفاقيات الدولية بهدف مكافحة جرائم الإرهاب الدولي وغيرها من الجرائم الأخرى ذات الخطورة على المجتمع الدولي.

إن موضوع الإرهاب الدولي مندرج في إطار منظمة الأمم المتحدة وأعمال الجمعية العامة منذ عقود زمنية طويلة، وقد دأبت الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة من خلال الجمعية العامة على زيادة تنسيق جهودها في مواجهة مكافحة الأعمال الإرهابية وذلك من خلال إصدارها للعديد من القرارات المتعلقة بقمع الأعمال الإرهابية كما تهدف إلى إلزام الدول الأعضاء والدول غير أعضاء في المنضمة إلى ضرورة بذل جهود دولية في مكافحة الإرهاب الدولي.

إن الأحداث التي شهدها العالم خلال العقد الأخير من القرن الماضي وفي بداية القرن العشرين قد أفرزت بوادر إختلف مفهوم السيادة إنطلاقا من المجال الإنساني مرورا بالجانب السياسي والاقتصادي وصولا إلى المجال الأمني فقد كانت أحداث 11 سبتمبر 2001 مرحلة حاسمة وغير اعتيادية في مسيرة المواجهة الدولية للأعمال الإرهابية، وذلك من حيث أن عملية المواجهة قد تعدت مرحلة اصدرا القوانين وإبرام الاتفاقيات إلى مرحلة المواجهة الميدانية والعسكرية المباشرة، وهو ما ترجم على الساحة الدولية من خلال إعلان الولايات المتحدة الأمريكية الحرب على أفغانستان ومحاولة الإطاحة بحركة طالبان، وغزوها للعراق عام 2003 وإسقاط نظام صدام حسين، تم ذلك من خلال إصدار مجلس الأمن للعديد من القرارات في إطار الفصل السابع.

وهذه التحولات ارتبطت ببروز العديد من الظواهر أهمها التدخل الدولي الذي برز على نطاق واسع ليفرض قيودا على أهم مبدأ في القانون الدولي كمبدأ اختراق مبدأ السيادة، فظاهرة التدخل الدولي في الشؤون الداخلية للدول ليست ظاهرة جديدة على صعيد العلاقات الدولية، ولكنها أصبحت بارزة و متميزة بصورة كبيرة بعد نهاية الحرب الباردة وبرز نظام عالمي جديد الذي تهيمن الولايات المتحدة الأمريكية، إذ نتج عن سقوط وانهيار النظام الاشتراكي تفشي ظاهرة الصراعات الداخلية في الكثير من الدول.

المبحث الأول: المكافحة الإنفرادية للأعمال الإرهابية قبل2001 (الجزائر نموذجا)

إن الجهود الدولية الرامية لمكافحة الإرهاب قد بدأت قبل 11 سبتمبر2001، إلا أنها تبلورت أكثر في الأذهان ابتداء من هذا التاريخ، وإذا كان التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب من خلال الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية أمرا ضروريا لا غنى عنه، فإن أحد أسباب نجاح ونفاذ هده المعاهدات هو وضعها موضع التنفيذ والعمل بها، فالإرهاب ليس بظاهرة جديدة بل تمتد جذوره إلى أعماق التاريخ إلا أنه شهد تطورا ملحوظا في فترة التسعينات وأمام هذه الظاهرة تجند المجتمع الدولي من منطلقات عديدة للبحث عن أفضل الآليات للحد منه، والجزائر كغيرها من الدول الأخرى تفطنت مبكرا إلى ضرورة وضع إطار قانوني من أجل خلق إستراتجية ناجحة لمكافحة هذه الظاهرة على المستوى الوطني والدولي، فسارعت للبحث عن إيجاد حلول سلمية أكثر فعالية، غير أن هذا الأخير تبلورت أحداثه بعد الهجمات التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية من خلال هذا المبحث المتضمن تجربة الجزائر في مواجهة الأعمال الإرهابية يتم التطرق إلى واقع الإرهاب في الجزائر(فرع أول) وموقف المشرع الجزائري من الجرائم الإرهابية.

المطلب الأول: تجربة الجزائر في مواجهة الأعمال الإرهابية

تلجأ بعض الدول إلى إصدار تشريعات حتى تكون أكثر ملاءمة للمتطلبات التي تفرضها عمليات مواجهة الإرهاب[1]، وبما أن الجزائر جزء من هذا العالم فهي لم تسلم من هذه الظاهرة حيث عانت الكثير خلال فترة التسعينات نتيجة الانتشار الخطير للإرهاب وأعمال التخريب والعنف أدى إلى ركود شبه تام على جميع المستويات وما خلفه من آثار بشرية واقتصادية، وبذلك اعتمدت الجزائر على إستراتجية هامة في مكافحتها للإرهاب حيث نجد على المستوى الداخلي اعتمدت على آليات عقابية وتشريعية أما بالنسبة للمستوى الدولي فقد صادقت على العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب وأقامت العديد من الندوات والمؤتمرات، من خلال هذا المطلب يتم التطرق إلى واقع الإرهاب في الجزائر(فرع أول)، وموقف المشرع الجزائري من الجرائم الإرهابية (فرع ثاني).

[1] صدر في فرنسا القانون رقم 1020/86 بتاريخ 09 سبتمبر1986 بشأن مكافحة الإرهاب والذي نص على العديد من الأحكام الإجرائية التي من شأنها بلوغ هذا الهدف، وفي إسبانيا صدر قانون 1984 بشأن العصابات المسلحة والعناصر الإرهابية، أما في مصر فقد صدر القانون رقم 98/92 يعدل قانون العقوبات والإجراءات الجنائية بشأن الأحكام المتعلقة بمكافحة الإرهاب، انظر إبراهيم عيد نايل، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب بين القانون الفرنسي 1020/86 والقانون المصري1992/97، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص08.

الفرع الأول: واقع الإرهاب في الجزائر

تعود جذور ظاهرة الإرهاب في الجزائر إلى فترة ما بعد الاستقلال مباشرة، وتتضح خطورة هذه الظاهرة في عدد ضحايا الإرهاب وفي الخسائر المادية والبشرية ولا تقتصر العمليات الإرهابية اليوم على أفعال ترتكب من قبل الأفراد أو الجماعات، بل تشمل أيضا تلك الحملات التي تشنها الدول ضد الحركات التحررية، فجريمة الإرهاب من أخطر الجرائم التي انتشرت في عالمنا المعاصر، تعاني من ويلاتها شعوب العالم بدرجات متفاوتة وأشكال مختلفة، وأن الإرهاب يعد عملا من أعمال العنف يتسم بالوحشية المفرطة، وما يبثه من رعب في النفوس يتعدى حدود رقعة جغرافية معينة أو حدود إقليم دولة محددة ، فهو مؤشر أساسي في انتهاك حقوق الإنسان وهدم اقتصاد الدول.

أولا: تطور الحركات الإرهابية في الجزائر

عرفت الجزائر انتشار واسعا في الحركات الإرهابية مست البنية الداخلية للأمن الاجتماعي والسياسي ومختلف الإنجازات على صعيد الاقتصاد العالمي، فالإرهاب أثر على الجزائر تأثيرا سلبيا إستهدف إلى هدم ركائز الدولة الجزائرية وأمنها واستقرارها، فمعظم الحركات الإرهابية تكونت من أبناء الوطن الذين اختاروا السياسات العدائية على الوطن وذلك لفرض إراداتهم وتماشيا مع المصالح التي تخدم أهدافهم مستخدمين بذلك عدة عوامل خارجية ساعدتهم على تنفيذ مخططاتهم في شتى الميادين السياسية و الاقتصادية [1].

من خلال ما تعرضت له الجزائر في السنوات الماضية من فزع وخوف وتقتيل كان سببه وجود الإرهاب وظهور حركات معادية، فالهدف الذي كان يسعى إليه الجزائريون هو أن

[1] رضوان أحمد شمسان الشيباني، الحركات الأصولية في العالم العربي مكتبة مدبولي، د ط، القاهرة 2006، ص40.

كونهم جميعا يطرحون نقطة مشتركة حول الإستلاء غير المشروع على السلطة وإنشاء جمهورية إسلامية[1] .

بعد الاستقلال مباشرة اضطرت الجزائر إلى تطبيق نظام الحزب الواحد حتى بداية التسعينات أين دخلت في عهد الديمقراطية، إضافة إلى المحاولات التي قامت بها الجبهة الاشتراكية بعد الاستقلال والمطالبة بالتعددية الحزبية[2].

كان سبب توسع الحركات الإرهابية في الجزائر خاصة بعد تعليق الانتخابات البرلمانية لعام 1991، خلالها دخلت الجزائر في دوامة الإرهاب والعنف والتخريب وفي تلك المرحلة اتسعت دائرة الإرهاب وقد خلفت هذه الأخيرة العديد من الآثار البشرية والمادية عرفت أنذلك بالعشرية السوداء[3]، وتجدر الإشارة إلى أن نشاط الجمعيات الإسلامية لم يكن منحصرا في الجزائر فقط بل امتد ليشمل دول المغرب العربي وما نتج عنها من أعمال تخريبية تطورت تدريجيا إلى أعمال إرهابية[4].

ثانيا: تأثيرات الأعمال الإرهابية في الجزائر

مست الحركات الإرهابية العديد من الجوانب الاجتماعية والثقافية والسياسية وحتى الاقتصادية، وخلفت العديد من الآثار نذكر من بينها:

---

[1] اليمين زرواطي، التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب، 1987-2008، مطبوعات أي- كتب، الطبعة الإلكترونية الأولى، لندن، 2014، ص 104.

[2] رضوان أحمد شمسان الشيباني، مرجع سابق، ص40.

[3] العشرية السوداء هي: صراع مسلح قام بين النظام الجزائري وفصائل متعددة تتبنى أفكار موالية لـ الجبهة الإسلامية للإنقاذ والإسلام السياسي بدأ الصراع في عام 1992 عقب إلغاء نتائج الانتخابات البرلمانية لعام 1991 في الجزائر والتي حققت فيها الجبهة الإسلامية للإنقاذ فوزا مؤكدا، بعدها تم التدخل مباشرة لإلغاء الانتخابات البرلمانية خلفت العديد من الخسائر المادية والمعنوي، فرحات سليماني، حكاية الجزائر مع الإرهاب الإسلامي، 2015، على شبكة الانترنت، أنظر الموقع: http://freedjazeyri.arablog.org (02/05/2017)

[4] اليمين زرواطي، مرجع سابق، ص 105.

1- الآثار البشرية للأعمال الإرهابية في الجزائر

تتمثل الآثار البشرية للأعمال الإرهابية في الجزائر فيما يلي:

- نشر الخوف والفزع في قلوب المواطنين و تدمير ونهب الممتلكات سواء كانت خاصة أو عامة، حصد الأرواح، هلاك الأنفس، زرع الضغينة والبغضاء، إضعاف الأمة وتبديد مكاسبها.

- القيام بعمليات إرهابية انتحارية ضد السكان المدنين القاطنين في ضواحي المدن، وارتكاب جرائم القتل الجماعي دون التمييز بين النساء والرجال والأطفال، سلب الأموال الضحايا وارتكاب مجازر في حقهم بهدف تحقيق مصالحهم وحرق المحاصيل الزراعية وتدمير الأموال المنقولة والعقارية[1].

- إضعاف الكيانات السياسة والاجتماعية الهشة وتعريضها للخطر.

- استهداف مواقع سياحية واغتيال شخصيات دينية وسياسية وفكرية.

- تدمير وتخريب مراكز التعليم والصحة ومختلف المرافق الضرورية وخلق حالة من الإفلات الأمني وعدم الاستقرار.

- استعمال الطرق غير المشروعة بهدف التعدي على حقوق الأفراد مما زاد من حدة انتشار الظاهرة.

- أن ظاهرة الإرهاب تمثل الخلل الاجتماعي، وإحداث حالة من التخبط وانعدام الأمن و فقدان المعاير والركائز الأساسية التي يقوم عليها المجتمع.

---

[1] أحمدي بوجليطة بو علي، سياسات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، " دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية، تخصص دبلوماسية وتعاون دولي، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة دالي إبراهيم الجزائر 2، السنة الجامعية 2009-2010، ص 112.

- أن ظاهرة الإرهاب كفعل ليست انعكاسا مجردا للبنى الاجتماعية وليست نتيجة آلية للحياة الاجتماعية، فالنضرة الموضوعية لفهم ظاهرة الإرهاب لا تتم إلا من خلال الإحاطة بالجذور التاريخية وبوجه أشمل لابد من إدراك الدوافع الآنية المحيطة بالظاهرة وتركيبة المجتمع التي تتضمن الوسائل المادية والأخلاقية والفكرية المتاحة.
- كلفت الجزائر خسائر بشرية كبيرة خاصة وأن المنظمات الإرهابية في الجزائر مرتبطة بالشبكات الإجرامية للتجار والأسلحة والتي تسيطر عليها المافيا الأوروبية والعالمية.

2- الآثار الاقتصادية للأعمال الإرهابية في الجزائر

الإرهاب من أكثر العناصر خطورة على الاقتصاد الوطني، يهدف إلى ضرب أساسيات الدولة ومن أهم الآثار الاقتصادية التي تعرضت لها الجزائر بسب الإرهاب:

- ضرب الموانئ والمطارات وضرب السياحة ومنشآت النفط، ومن ثم تدمير المجتمع بأكمله وإيقاف عجلة التنمية، وقد جاء في دراسة الآثار الاقتصادية للإرهاب أن هناك آثار واضحة على البطالة والتضخم وسوء الاستثمار وانهيار الأسواق المالية وإفلاس الشركات وقطاع التأمين والقطاع السياحي وانهيار ميزان المدفوعات [1].
- هدم الاستقرار الأمني والسياسي يؤثر على التنمية الاقتصادية فبدون الأمن لا توجد دولة قوية ذات أسس سليمة وعندما نتكلم عن الإرهاب نتكلم عن الاقتصاد، وعدة عوامل أخرى كالسياحة والاستثمار [2].

- عرقلة الأوضاع الاقتصادية بما يهيئ الاقتصاد الوطني وجعله قادرا على التفاعل مع مستجدات إضافة إلى عرقلة مسيرة التقدم والتطور في مختلف المجالات.

---

[1] زيد بن محمد الرماني، البعد الاقتصادي لظاهرة الإرهاب، متوفر على الموقع:

http://www.alukah.net/culture/0/5191(02/05/2017)

[2] هشام كوجر، الإدارة والاقتصاد، الحوار المتمدن، متوفر على الموقع:
http://www.ahewar.org/debat/show.cat.asp?cid=159#.WSCU4Os1_cc (02/05/2017)

- تفاقم مشكلة البطالة، وارتفاع نسبة الفقر.

- الخسائر المالية الناجمة من تدمير الأبنية بسبب العمليات الإرهابية وارتفاع تكلفة إعادة إعمارها ارتفاع تكلفة الأمن بسب النفير العام لكافة أجهزة الدولة المعنية به والتي يمكن توجيهها إلى التنمية ورفع مستوى الدخل لدى الأفراد[1] .

- القضاء على الاختلافات الاقتصادية والاجتماعية التي تغدي الإرهاب وفي مقدمتها الفقر وهو أحد أسباب التعصب والإرهاب.

-نشر الأوبئة الفتاكة، ضياع الثروات المدخرة، وبيع العقارات والأراضي تحت ضغوط مختلفة، والديون التي تراكمت بسبب الضرائب العقارية غير المدفوعة[2].

- الاستقرار والأمن الاجتماعي والسياسي من أهم مقومات التنمية الاقتصادية، فبدون الأمن لا تكون هناك تنمية وبدون ذلك تنهار الدول.

---

[1] حسين حسين شحاتة، الإرهاب وأبعاده الاقتصادية والعلاج الإسلامي، على شبكة الانترنت، متوفر على الموقع:
www.darelmashora.com/download.ashx?docid=2031(05/05/20147)

[2] سيف الإسلام شوية، الإرهاب في الجزائر"الأسس التاريخية، والاجتماعية الاقتصادية"، متوفر على الموقع:
https://groups.google.com/forum/#!topic/fayad61/PSJhQIZpNuI(05/05/20147)

الفرع الثاني: موقف الدولة الجزائر من مواجهة الأعمال الإرهابية

لم تسلم الجزائر من الإرهاب كغيرها من الدول الأخرى مما استوجب على المشرع الجزائري سن آليات عقابية بهدف مواجهة هذه الظاهرة وتشديد العقوبات على مرتكبي الجرائم الإرهابية خاصة وأن مقتضيات المادة 40 من المرسوم التشريعي 03/92 لم تؤد إلى نتيجة ميدانية تذكر على أرض الواقع واتبع المشرع بذلك مسلكا مغايرا لجأ إلى الآليات القانونية الداخلية وتتمثل في الآليات التشريعية، ومن أهمها نجد قانون تدابير الرحمة ثم ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ثم قانون استعادة الوئام المدني من خلال سن إجراءات قانونية اعتمدت على أسلوب القمع والمتابعة والمعالجة القانونية والقضائية، إضافة إلى الآليات القانونية على المستوى الدولي، من خلال هذا الفرع يتم التطرق إلى مختلف الآليات التي اعتمد عليها المشرع الجزائري في مواجهة الأعمال الإرهابية.

أولا: الآليات القانونية في مكافحة الإرهاب على المستوى الداخلي

اعتمدت الجزائر على أسلوب الحوار كأفضل وسيلة لتجنب المزيد من المآسي، فلجأت إلى وضع آليات عقابية وأخرى تشريعية كوسيلة لمكافحة الإرهاب، كما اعتمدت على آليات تشريعية لمعالجة أزمتها الداخلية من أجل مواجهة الأعمال الإرهابية والتقليل من هذه الظاهرة الخطيرة لما لها من أثار سلبية على المجتمعات.

1- الآليات العقابية المتعلقة بمكافحة الإرهاب

لم يضع المشرع الجزائري نظام عقوبة مميزة أو خاصا بالجرائم ضد الإرهاب إنما اتجه إلى تشديد العقوبات حسب جسامة العمل الإرهابي، تدرجا من عقوبة الإعدام إلى عقوبة السجن إلى الغرامات والعقوبات التكميلية، وهذه السياسة تتسم بالقوة والتشدد والردع وعلى

العموم، فقد وفر المشرع الجزائري لهذه الجرائم عقوبة الإعدام وعقوبة السجن المؤبد والمؤقت و العقوبات التكميلية والغرامة [1].

أ- العقوبات الأصلية:

جاءت عقوبة الإعدام في نص المادة 87 مكرر1 من قانون العقوبات، فالمشرع الجزائري خص عقوبة الإعدام بالدرجة الأولى وذلك حسب جسامة الفعل، كما أن هذه الأفعال محل تجريم في قانون العقوبات أي أن هناك عقوبات أصلية وبالتالي فما كان منها السجن المؤبد يرقى إلى عقوبة الإعدام.

أما بالنسبة للفقرة الثانية من نفس المادة فهي تحدد السجن المؤقت من (10) إلى (20) سنة أي إلى درجة السجن المؤبد، أما الفقرة الثالثة من نفس المادة فهي ترقي إلى نصف عقوبة السجن المؤقت من(5) سنوات إلى (10) سنوات إلى درجة السجن المؤقت من (10) سنوات إلى (20) سنة، كما ضاعف عقوبة الأفعال المرتبطة بمختلف العمليات الإرهابية.

نجد أن المادة 87 مكرر3 تتحدث عن إنشاء وتأسيس وتنظيم وتسير للجمعيات الإرهابية فقد حدث محل العقوبات

كما حدد المشرع الجزائري عقوبة الانخراط في الجمعية الإرهابية حتى ولو كانت بالخارج فيعاقب عليها بالسجن المؤقت من (10) سنوات إلى (20) سنة وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000، أما إذا انخرط في جمعية إرهابية وغرضه الإضرار

---

[1] جدير بالذكر أن الجزائر على غرار من الدول الأخرى لديها تشريعات عقابية تتمحور أساسا حول ضرب الإرهاب بالقوة، على سبيل المثال: أن التشريع العقابي في بريطانيا يعاقب على العمل الإرهابي الحرمان المؤبد من الحرية وفي ألمانيا يعاقب على من يحرض على تكوين عصابة إرهابية بالسجن لمدة 06 سنوات، وتصل العقوبة بالسجن لمدة 15 سنة في حالة تأسيس جماعة إرهابية أو الإنضمام إليها، ويعاقب بالسجن لمدة 03 سنوات لمن يروج للإرهاب، أما في إيطاليا فعقوبة الإرهاب هي الحرمان من الحرية أنظر في ذلك: إبراهيم عيد نايل، مرجع سابق، ص 43.

بمصالح الجزائر فيعاقب بعقوبات أشد من العقوبات المقررة في نص المادة الأولى وهي السجن المؤبد بحسب الفقرة الثانية .

وحسب ما جاء في نص المادة 87 مكرر 1 الفقرة 4 فتتحدث عن جرائم الإشادة والتشجيع و الترويج والجرائم الأخرى الواردة في نص المادة 87 مكرر1 الفقرة 5 فالعقوبة المقررة لها هي عقوبة السجن المؤقت من (5) سنوات إلى (10) سنوات وكذلك غرامة مالية تقدر ب: 100.000 دج إلى 500.000 دج.

كما أقرت المادة 87 مكرر 1 الفقرة 7 العقوبة المقررة وتكون في درجة السلاح، بالنسبة لحيازة الأسلحة و الذخائر سواء بالحمل أو بالتجارة أو الإستراد أو الاستعمال فتكون العقوبة من(10) سنوات إلى (20) سنة وغرامة مالية من 500.000 دج إلى 100.000 دج، أما بالنسبة لحيازة الأسلحة البيضاء بمختلف صورها لغرض ارتكاب الجرائم الإرهابية فيعرض مرتكبها لعقوبة السجن المؤقت وغرامة تقدر من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

ب- العقوبات التكميلية والتبعية:

يخضع مرتكبوا الجرائم الإرهابية للعقوبات التكميلية والتبعية بحسب ما جاء في نص المادة 87 مكرر9 والتي تحيلنا إلى نص المادة 06 من قانون العقوبات، ونصها كالتالي: العقوبات التبعية هي الحجز القانوني والحرمان من الحقوق الوطنية وهي لا تلحق إلا بالعقوبات الجنائية و الحريات التي نص عليها في قانون العقوبات الأصلية من مباشرة حقوق المالية، وتكون إدارة أمواله طبق للأوضاع المقررة في حالة الحجز القضائي.

وتتميز المادة أعلاه على باقي احكام قانون العقوبات، من حيث أنها حددت مدة تطبيق العقوبة التبعية بمدة معينة، وهي من سنتين إلى عشر سنوات، في حين المادة 08 من قانون العقوبات التي تحكم العقوبات التبعية دون الحرمان من الحرية من الخدمة الوطنية.

فالمادة 87 مكرر 9 عندما حددت العقوبات التبعية بمدة معينة فإنها لم تفرق بين هذه العقوبات، كما أنها لم تحدد توقيت بدء حساب المهلة بمعنى أنها لم تحدد مدة تاريخ النطق بالعقوبة و لا مدة تاريخ تنفيذها.

2- الآليات التشريعية في مواجهة الإرهاب:

بعد فشل المشرع في وضع الآليات العقابية التي اتخذها في المرحلة الأولى للقضاء على الجريمة الإرهابية، فكر في مسلك مغاير وذلك بإيجاد سياسة جنائية أخرى أكثر ملائمة يشجع من خلالها الإرهابيين على التخلي عن هذه الأفعال التي تمس كيان الدولة فاستحدث بذلك مجموعة من القوانين من بينها:

أ-1- قانون تدابير الرحمة:

أمام محدودية التدابير التي أحرزها المشرع في ظل المرسوم التشريعي 03/92، فكر المشرع في إيجاد حلول أكثر مرونة من بينها قانون تدابير الرحمة، حيث نص المشرع الجزائري في المادة الأولى من الأمر رقم 12/95[1]، على أنه وفقا للمادة 52 والمادة 92 من قانون العقوبات الجزائري[2]، يحدد هذا الأمر تدابير الرحمة وكذلك القواعد والشروط

---

[1] الأمر رقم 12/95 المؤرخ في 25 رمضان 1415 الموافق ل 25 فبراير 1995 يتضمن قانون تدابير الرحمة.

[2] تنص المادة 52 من قانون العقوبات: "الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها عدم قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة، ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفي عليه".

أما المادة 92 تنص على: " يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جناية أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها، وتخفض درجة العقوبة واحدة إذا كان الإبلاغ قد حصل بعد انتهاء التنفيذ أو الشروع فيه ولكن قبل بدء المتابعات، وتخفض كذلك العقوبة درجة واحدة بالنسبة للفاعل إذ أمكن من القبض على الفاعلين أو الشركاء في نفس الجريمة أو في جرائم أخرى من نفس النوع من نفس الخطورة وذلك بعد بدأ المتابعات، فيما عدا الجرائم التي يرتكبها الجناة شخصيا فإنه لا يقضي بأية عقوبة عليهم إذا كانوا أعضاء في عاصبات مسلحة لم يتولوا فيها قيادة أو يقوموا بأية عمل أو مهمة وانسحبوا منها بمرد صدور أول إنذار لهم من السلطات العسكرية أو المدنية أو سلموا أنفسهم إليها".

والكيفيات المطبقة على الأشخاص المتابعين بجرائم الإرهاب أو التخريب والذين سلموا أنفسهم تلقائيا للسلطات المختصة وأشعروها بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي وتخريبي، ومنه فإن قانون تدابير الرحمة يتضمن عنصرين هما:

أ-2- الإعفاء من المتابعة: بموجب المادة 02 و03 من نص الأمر اعفي من المتابعة فئتين من المجرمين وهم:

الفئة الأولى: وهي الفئة التي نصت عليها المادة 87 مكرر 3 المذكورة سابقا وتضم كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو سير أية جمعية أو تنظيم أو جماعة منظمة غرضها القيام بأعمال إرهابية أو تخريبية، تدخل ضمن أحكام المادة 87 مكرر كما يدخل ضمن هذه الفئة كل من انخرط أو شارك في الجمعيات أو التنظيمات مع العلم بنشاطها الواقع ضمن أحكام المادة 87 مكرر، و يشترط في هذه الفئة حتى تستفيد من عدم المتابعة القضائية ما يلي :

- عدم ارتكاب جرائم قتل للأشخاص أو سببت لهم عجزا دائما.

- عدم المساس بالسلامة المعنوية أو الجسدية للمواطنين.

- عدم ارتكاب جرائم تخريبية للأملاك العمومية أو الخاصة .

- تسليم أنفسهم وبصفة تلقائية للسلطات المختصة وإشعارها بالتوقف عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي، وبذلك فإن هذا التبليغ والتسليم يخص كل شخص قدم نفسه وبلغ عن جرائمه ولا يمتد إلى الشركاء إذا لم يسلموا أنفسهم، كما لا يخص الأشخاص الذين لا دخل لهم بهذه الجرائم أو التنظيمات الإرهابية.

الفئة الثانية: وتضم كل من حاز أسلحة أو متفجرات أو وسائل مادية أخرى دون تحديدها، وهنا يشترط أن يتم تسليمها للسلطات تلقائيا حتى يمكنه الاستفادة من الإعفاء من المتابعة القضائية طبقا للمادة 03 من الأمر 12/95، يتضح من المادتين 02 و03 أنهما يتعلقان

بعدم المتابعة القضائية أي أن الأمر يخص النيابة بعدم متابعتها هذين الفئتين طالما توافرت الشروط المذكورة سابقا.

ب- شكل التخفيف من العقوبات: نصت المادة 04 من الأمر المتضمن تدابير الرحمة على أن: "**المجرمين الذين سلموا أنفسهم وفقا لمقتضياته وقد ثبت ارتكابهم لجرائم موصوفة إرهابية تسببت في قتل شخص أو إصابته بعجز دائم فإن العقوبة تكون على النحو التالي:**

- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 15 و20 سنة إذا كانت العقوبة المنصوص عليها في القانون هي الإعدام.

- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 10 و15 سنة إذا كانت العقوبة هي السجن المؤبد.

- أن يكون التخفيض لنصف العقوبة في جميع الحالات الأخرى هذا ويحتفظ المحكوم عليهم وفقا لأحكام الأمر 12/95 بحقهم في الاستفادة من مقتضيات تدابير العفو المنصوص عليها دستوريا".

2- قانون استعادة الوئام المدني:

بالرغم ما قدمه قانون تدابير الرحمة 12/95، من توصيات كالعفو وتخفيف للعقوبات المفروضة على الأشخاص الذين أوقفوا نشاطهم الإرهابي، إلا أنه فشل في استعادة الطمأنينة والأمن بين الناس مما أدى إلى طرح مشروع إعادة التسامح بين المواطنين ووضعه في إطار القانون 08/99 المتعلق باستعادة الوئام المدني[1]، ويتضمن عنصرين هما:

[1] القانون رقم 08/99 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق 20 جويلية عام 1999، ج ر، عدد 84، يتعلق باستعادة الوئام المدني.

أ- نظام الإعفاء من المتابعات: أعفى قانون الوئام المدني من المتابعة فئتين من المجرمين بموجب أحكام المواد 03 و04 و05 منه:

- المنتمون لجماعة أو منظمة إرهابية داخل أو خارج الوطن، ولم يرتكبوا أو يشاركوا في جريمة من جرائم المادة 87 مكرر من قانون العقوبات أدت إلى القتل أو إحداث عجز دائم لشخص أو اغتصاب أو وضع متفجرات في مكان عمومي، شرط قيامهم فضلا عن ذلك بإشعار السلطات.

- الحائزون لأسلحة أو متفجرات الذين تقدموا أمام السلطات وأشعروها بذلك وسلموا الأسلحة أو الوسائل المادية تلقائيا.

- المسجونين أو غير المسجونين المحكوم عليهم بأحكام نهائية أو غير نهائية وذلك بتاريخ صدور هذا القانون طبقا للمادة 36 منه[1].

الملاحظ أن مرجعية قانون استعادة الوئام المدني تنبثق مما هو مخول لرئيس الجمهورية من صلاحيات حسب ما جاء في المادة 77 من الدستور البند السابع منها الذي ينص على أنه: " **لرئيس الجمهورية الحق في إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها**"[2].

ب- نظام الوضع رهن الإرجاء:

نص قانون 08/99 على نظام الوضع رهن الإرجاء في المواد من 06 إلى 26، فقد نصت المادة 06 على أن:**" نظام الوضع رهن الإرجاء يتمثل في التأجيل المؤقت للمتابعات**

---

(1) تنص المادة 36 من قانون استعادة الوئام المدني على أنه: "يستفيد من أحكام هذا القانون الأشخاص المذكورون في المادّة الثالثة، المتهمون المسجونون أو غير المسجونين عند تاريخ صدوره".

(2) خالد عمر بن ققه، قانون استعادة الوئام المدني في الجزائر" حماية للمجتمع أم تقنين للجريمة السياسية؟ " على شبكة الانترنت، انظر الموقع: http://daharchives.alhayat.com/issue_archive/ (09/05/2017)

خلال فترة معينة بغرض التأكد من الاستقامة الكاملة للشخص الخاضع لها"، وقد ألزم هذا القانون السلطات المحددة في وحدات الجيش، ومسئولي مصالح الأمن، الولاة، ووكلاء الجمهورية... في حالة تقدم أحد المذنبين التعريف الكامل به وتحديد أماكن اختبائه أو تحركه والتصريح بصدق بكل نشاطاته عملا بالمادة 10 من القانون 08/99 والقاضية بإلغاء تأجيل المتابعات الجزائية وتحريك الدعوى العمومية في حق كل شخص يثبت كذب تصريحاته بعد التحريات المقامة في حقه.

3- قانون تدابير السلم والمصالحة:

تعد المصالحة الوطنية مشروعا سياسيا يهدف إلى استعادة حالة السلم والأمن في الدولة من جهة، وإلى المحافظة على الاستقرار السياسي من جهة أخرى، فالمشرع الجزائري لم يعرف قانون المصالحة الوطنية، وإنما تعرض للأهداف الناتجة عنه وتطبيقا له صدر الأمر رقم 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية [1].

عرف الأمر 06-01 المصالحة الوطنية على أنها: "**مشروع سياسي وقانوني واجتماعي يهدف إلى مكافحة الجريمة الإرهابية وإعادة السلم للمجتمع من خلال حث الإرهابيين ومن تورطوا في الإرهاب على تسليم أنفسهم طواعية مقابل إنهاء المتابعات والعفو عنهم".**

يهدف قانون تدابير السلم والمصالحة الوطنية إلى وضع مجموعة من التدابير والآليات القانونية الواجب تنفيذها وأهمها:

- إبطال المتابعات القضائية في حق الأفراد الذين يكفون عن نشاطهم المسلح ويسلمون ما لديهم من سلاح، ولا تنطبق على الأفراد الذين كانت لديهم يد في المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الاعتداءات على الأماكن العمومية.

---

[1] الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق لـ 27 فبراير 2006، ج ر، عدد11، صادر في 1 مارس 1995، يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

- إبطال المتابعات القضائية في حق الأفراد المطلوبين داخل الوطن، وخارجه الذين يمثلون طوعا أمام الهيئات الجزائرية المختصة.

- إبطال المتابعات القضائية في حق جميع الأفراد المنضمين في شبكات دعم الإرهاب الذين يصرحون بنشاطاتهم لدى السلطات الجزائرية المختصة.

- إبطال المتابعات القضائية في حق الأفراد المحكوم عليهم غيابيا باستثناء أولئك الذين كانت لديهم يد في المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الاعتداءات على الأماكن العمومية، إضافة إلى العفو على الأفراد المحكوم عليهم والموجودين رهن الحبس عقابا على قيامهم بأنشطة تدعم الإرهاب، والتكفل بملف المفقودين باعتبارهم ضحايا المأساة الوطنية.

ثانيا: الآليات القانونية لمكافحة الإرهاب على المستوى الدولي

أكدت الدولة الجزائرية على ضرورة دعم وتنسيق الجهود الرامية لمواجهة الظاهرة الإرهابية والتصدي لها، وضرورة إيجاد حلول لمواجهة هذه الأخيرة بهدف ضمان أمن واستقرار الدول، وتجدر الإشارة إلى أن الجزائر الرائد الأول في مواجهة الإرهاب وهذا ما يشهد به التقرير الأمريكي في مكافحة الإرهاب[1].

1- جهود الدولة الجزائرية في مكافحة الإرهاب على الصعيد الإقليمي

لعبت الجزائر دورا هاما على المستوى الإقليمي وخاصة على صعيد القارة الإفريقية، فقد كثفت جهودها في تعزيز قدرات الدول الإفريقية في مكافحة الإرهاب، وقد أثمرت هذه الجهود في المصادقة على اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع وقمع الإرهاب واتفاقية الرقابة على

[1] انظر التقرير الأمريكي الذي يشهد بجهود المغاربة لمحاربة الإرهاب خاصة الجزائر، حيث أوضح التقرير بأن الدولة الجزائرية كثفت جهودها الداخلية والإقليمية للتصدي للأنشطة الإرهابية، وذلك بتعزيز الإجراءات الأمنية في الحدود والمطارات وداخل المدن الكبرى إضافة لتصديها في منع تمويل الإرهاب، على شبكة الانترنت، متوفر على الموقع:
http://www.elbilad.net/article/detail?titre (12/05/2017)

الإرهاب لعام 1999[2]، وساهمت الجزائر بدورها في إنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي كآلية جديدة في تسوية الصراعات والذي يهدف إلى تعزيز الاستقرار في القارة كما يهدف إلى تنسيق الجهود الرامية إلى منع ومكافحة الإرهاب[1].

2- جهود الدولة الجزائرية في مكافحة الإرهاب على الصعيد العربي

لعبت الدولة الجزائرية دورا بارزا في مجال التعاون بين الدول العربية لمكافحة ظاهرة الإرهاب وذلك من خلال تجسيد الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام1998[2]، على أرض الواقع وتنفيذ كل بنودها كما أكدت على ضرورة التنسيق التام والمنسجم وقيام تعاون حقيقي للقضاء على ظاهرة الإرهاب مع الحرص على حق المقاومة للشعوب المستعمرة.

كما أكد المؤتمر الثاني عشر لمكافحة الإرهاب المنعقد بتونس بتاريخ 24 جوان 2009 على ضرورة الاقتداء بالتجربة الجزائرية المتميزة في محاربة الإرهاب بجميع أشكاله باعتبارها الإطار الأنجع للتعاون العربي للقضاء على الظاهرة وتجفيف منابعها عن طريق إستراتجية ومنظومة سياسية وقانونية متماسكة[3].

---

[2] اتفاقية الرقابة من الإرهاب ومحاربته لعام 1999 تهدف إلى محاربة الإرهاب، كما تم تعزيز هذه الاتفاقية بالمصادقة على برامج عمل الجزائر عام 2002 والذي توج بالإعلان الرسمي في أكتوبر 2002 عن ميلاد المركز الإفريقي للدراسة والبحث حول الإرهاب، والذي يعتبر أداة لتجسيد إستراتجية المجتمع الدولي ضد الإرهاب، على شبكة الانترنت، متوفر على الموقع: http://carnegieendowment.org/sada/55240(14/05/2017)

[1] مجلس السلم والأمن الإفريقي: احد أجهزة منظمة الإتحاد الإفريقي لحل النزاعات وإدارتها بالطرق السلمية والصادر عن الدورة العادية التاسعة والعشرون لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية، التي عقدت في القاهرة من 28 إلى 30 يونيو 1993، على شبكة الانترنت، أنظر الموقع: http://www.shbabmisr.com/t~97795 (14/05/2017)

[2] الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة بتاريخ 1998/04/22 و المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 413/98 المؤرخ في 1998/12/07.

[3] حساني خالد، الإستراتجية الجزائرية في مكافحة الإرهاب " الأطر والممارسات "، 2016، على شبكة الانترنت، أنظر الموقع: http://www.ech-chaab.com/ar/ (14/05/2017)

3- جهود الدولة الجزائرية في مكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي

تبرز جهود الدولة الجزائرية في مكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي من خلال مصادقتها على العديد من الاتفاقيات الدولية، فالأحداث التي عرفتها الجزائر خلال فترة التسعينات جعلتها تتحرك لإقناع المجتمع الدولي بضرورة القضاء على الإرهاب[1]، أين تمكنت الجزائر بفضل كفاحها أن تجمع خبراء العالم المختصين بالأمن والدفاع في أول ملتقى دولي بخصوص مكافحة الإرهاب في الفترة الممتدة بين 26 و28 أكتوبر 2002.

---

[1] صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات الدولية نذكر من بينها:

1- اتفاقية الجرائم المرتكبة على متن الطائرات المبرمة بتاريخ 1963/09/14 والمصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 214/95 المؤرخ في 1995/08/08.

2- الاتفاقية الخاصة بقمع الإستلاء غير المشروع على الطائرات المبرمة بتاريخ 1970/12/16.

3- الاتفاقية الخاصة بقمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني المبرمة بتاريخ 1971/09/13.

4- اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن المرمية بتاريخ 1973/01/17 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 45/96 المؤرخ في 1996/04/23.

5- اتفاقية بشأن تفجير المتفجرات البلاستكية بغرض كشفها والمبرمة بتاريخ 01 مارس 1991 بمونتريال المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 80/86 المؤرخ في 1966/02/10.

6- اتفاقية حظرا استعمال و تخزين و إنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها المبرمة بتاريخ 1997/09/18 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 431/2001المؤرخ في 2000/12/17.

7- الاتفاقية الدولية بشأن قمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1992/12/09 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 445/2000 المؤرخ في 2000/12/13.

8- اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي المبرمة بتاريخ 2005/09/14 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 270/10 المؤرخ في 2010/11/03، للمزيد من التفاصيل حول الإتفاقيات المصادق عليها من طرف الجزائر، أنظر الموقع الإلكتروني، لوزارة العدل الجزائرية:

http://www.mae.gov.dz/Lutte-contre-le-terrorisme_15.aspx (15/05/2017)

المطلب الثاني: المكافحة الإنفرادية للأعمال الإرهابية بعد أحداث 11 سيبتمبر 2001 (الولايات المتحدة الأمريكية نموذجا)

تعتبر أحداث 11 سبتمبر 2001 محطة عبور بين نظامين دوليين مختلفين عبور نظام ما بعد الحرب الباردة إلى النظام الجديد، ما يسمى بنظام الحرب على الإرهاب فهي تعد نقطة حاسمة بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية في إعادة صياغة إستراتجية جديدة في العالم بشكل عام ومنطقة الشرق الأوسط بشكل خاص[1]، حيث قامت الولايات المتحدة الأمريكية بشن حملتها على الإرهاب وإعادة رد الاعتبار بسب ما تعرضت له من هجمات انتحارية، والحقيقة أن هذه الهجمات ورغم آثارها المدمرة على مختلف الواجهات مكنت الولايات المتحدة الأمريكية وتحت ذريعة مكافحة الإرهاب وحماية أمنها القومي، من التوسع عسكريا واقتصاديا في مناطق إستراتجية، ومن تسيير مختلف القضايا والأزمات الدولية بشكل منفرد، وبالشكل الذي يكرس هيمنتها العسكرية والاقتصادية والدبلوماسية دوليا، ونذكر في هذا السياق إعلان الحرب على أفغانستان والإطاحة بحركة طالبان (فرع أول)، إعلان الحرب على العراق وإسقاط نظام صدام حسين (فرع ثاني).

[1] أيمن هشام عزريل، الإستراتجية الأمريكية في الشرق الأوسط بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، على شبكة الانترنت، أنظر الموقع: http://www.arabrenewal.info (15/05/2017)

الفرع الأول:إعلان الحرب على أفغانستان والإطاحة بحركة طالبان

تعددت الأوصاف التي أطلقت على أحداث 11 سبتمبر2001 غير أنه لا يختلف عن اعتبار هذه الأوصاف عملا من الأعمال غير المشروعة، كما يتفق على أنها أعمال إرهابية بما أنها استهدفت قتل المدنيين واختطاف الطائرات[1]، وجهت الولايات المتحدة الأمريكية أصابع الاتهام إلى تنظيم القاعدة واعتبرت أفغانستان الساحة الدولية الأولى لما سمي الحرب على الإرهاب[2]، واعتبرت الولايات المتحدة الأمريكية أن هذه الهجمات هي بمثابة أعمال عدوانية تخولها ممارسة إجراءات الدفاع الشرعي المنصوص عليه في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أصول وضوابط الممارسة في حق الدفاع الشرعي من أجل الحد من اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية لكن الملفت للانتباه اليوم هو أن هذا الحق أفرغ من مفهومه القانوني ليفسح المجال أمام فكرة الدفاع الشرعي الوقائي[3].

---

[1] من المؤكد أن 11 سبتمبر2001 سجل كيوم فارق في تاريخ الإرهاب خصوصا لما تعرضت له الولايات المتحدة الأمريكية في ذلك اليوم حيث تم تحويل أربع طائرات نقل مدني وتوجيهها لتصطدم بأهداف محددة نجحت في ذلك ثلاث منها، الأهداف تمثلت في برجي مركز التجارة العالمي بمانهاتن ومقر وزارة الدفاع الأمريكية البانتجون أما الطائرة الرابعة كان من المفترض أن تصطدم بهدف رابع، لكنها تحطمت قبل الوصول للهدف، ويجب على الدول تخليص العالم من مرتكبي الأعمال الإرهابية نقلا عن: نعوم تشو مسكي، العولمة والإرهاب، حرب أمريكا على العالم، ترجمة، حمزة المزيني، مكتب مدبولي، الطبعة الأولى، القاهرة، 2003، ص 121.

[2] تنظيم القاعدة منظمة جهادية تأسست في الفترة مابين أوت 1988 وأوائل 1990 لمواجهة العدو السوفيتي في أفغانستان، تعمل بوصفها شبكة بقيادة أسامة بن لادن تضم عناصر من جنسيات متعددة باعتبارها حركة تدعو للجهاد الدولي، هاجمت العديد من الأهداف منها العسكرية والمدنية في مختلف دول العالم، انظر في ذلك: فتوح أبو دهب هيكل، التدخل العسكري لمكافحة الإرهاب وانعكاساته على السيادة الوطنية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتجية، الطبعة الأولى، الإمارات العربية المتحدة، 2014، ص99.

[3] يقصد بالدفاع الشرعي الوقائي و الحرب الوقائية: قيام دولة أو أكثر بالمبادرة بهجومات عسكرية لمنع هجوم محتمل ناتج عن الافتراض والاعتقاد بقرب قيام دولة معادية بمهاجمتها عسكريا أو أنها تمتلك أسلحة الدمار الشامل التي تدفع بالاعتقاد بالتهديد أو الخطر المحتمل أو هو استخدام القوة العسكرية في الهجوم على دولة أخرى بحجة منعها من استخدام جهازها العسكري الذي يشكل تهديدا كافيا ضدها، انظر في ذلك: سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، 2007، ص 66.

أولا: إعلان الحرب على أفغانستان بحجة الدفاع الشرعي

أثبتت أحداث 11 سبتمبر 2001 التي ضربت الولايات المتحدة الأمريكية أن الإرهاب الدولي ظاهرة معقدة وخطيرة، خاصة وأن الإرهاب يعمل تحت شعار **"الغاية تبرر الوسيلة"** وهو شعار هدام للمجتمع[1].

أعلنت الحكومة الأمريكية الحرب على الإرهاب كرد فعل على الهجمات الإرهابية التي استهدفت الولايات المتحدة الأمريكية فقد طالبت بذلك حكومة طالبان بتسليم "أسامة بن لادن" بسب تورطه في الأعمال الإرهابية التي تعتبر من تنفيذ تنظيم القاعدة، غير أن حكومة طالبان رفضت الطلب الأمريكي واعتبرته تعديا على سيادة أفغانستان، وقد استندت هذه الحرب على أسس ومعايير أمريكية لتبرير مشروعيتها بهدف توسيع النفوذ الأمريكي، إضافة إلى منح الولايات المتحدة الأمريكية ذريعة جاهزة للتدخل على مختلف الأصعدة وبأية طريقة تراها مناسبة لمصالحها[2].بذلك شرعت الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 07 أكتوبر 2001 إلى جانب عدد من الدول المتحالفة معها بشن حملة عسكرية ضد تنظيم القاعدة في أفغانستان، واستخدمت جميع الوسائل من أجل مواجهة التهديدات الأمنية الجديدة والتحول العميق في العمل الإرهابي[3].

---

(1) Jan Pradel, les infractions de Terrorisme, un nouvel exemple de l'éclatement de droit pénal, recueil, Dalloz Sirey, 1987, p39.

(2) بن صغير عبد العظيم، محاضرة "معضلات الحرب الأمريكية على الإرهاب خلال حكم الرئيس جورج بوش الابن"، 2000-2008، قسم العلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2016، ص 425.

(3) جاء في وثيقة الأمن القومي الأمريكي الصادرة في سبتمبر 2002 إستراتجية تعتمد على استخدام القوة العسكرية في محاربة الإرهاب وهذا ما أكدته في العبارات التالية: " تتمتع الولايات المتحدة الأمريكية بامتلاك قوة عسكرية لا مثيل لها، وبنفوذ اقتصادي وسياسي عظيمين، سوف ندافع عن السلام من خلال محاربة الإرهابيين والطغاة، لقد أصبح الإرهابيون منتظمون للتغلغل في المجتمعات المتفتحة واستغلال التكنولوجيات العصرية ضدنا، علينا استخدام كل أداة متوفرة في ترسانتنا العسكرية، وجهود نشطة لقطع التمويل المالي على الإرهابيين، سوف تساعد الولايات المتحدة الأمريكية الدول التي تحتاج إلى مساعدتنا في محاربة الإرهاب... "، على شبكة الانترنت، أنظر الموقع:
http://www.islamtoday.net/nawafeth/artshow-53-1532.htm (17/05/2017)

أما بالنسبة لموقف المشرع الأمريكي من الأحداث التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية فقد سن تشريعا بعنوان **"توحيد وتقوية أمريكا لتتخذ الأدوات الملائمة والمطلوبة لوقف منع الإرهاب"**[1]، أصبح هذا التشريع قانونا منذ 21 أكتوبر 2001، وذلك بهدف تعزيز قدرة السلطات الأمنية الأمريكية بالرغم من التجاوزات الدستورية لهذا القانون، وذلك للتمكن من اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة والضرورية لمكافحة الإرهاب.

ثانيا: موقف مجلس الأمن من أحداث 11 سبتمبر 2001

اضطر مجلس الأمن منذ أواخر الثمانينات من القرن الماضي إلى تكييف الإرهاب الدولي بكافة صوره وأشكاله على أنه يمثل أقصى درجات تهديد للسلم والأمن الدوليين[2]، نظرا لخطورة الأعمال الإرهابية على المستوى الدولي والداخلي مما لها من آثار سلبية على المدنيين الأبرياء وتدمير الممتلكات الثقافية، وقد أقر مجلس الأمن إمكانية لجوء الدول إلى استخدام القوة المسلحة كدفاع شرعي فردي أو جماعي للرد على الهجمات الإرهابية وبهذا صدر كل من القرار 1368 في 12 سبتمبر 2001 والقرار 1373 في 28 سبتمبر 2001[3].

---

(1) « Uniting and Strengthening of America to provide Appropriate Tools required intercepting and obstructing Terrorism Act of 2001 » Voir: Philip Tomas, legislative Responses to Terrorism, Philip Scranton (editor), Beyond September 11 An anthology of dissent, Pluto press, London, 2002, p.94.

(2) صافي محمد يوسف، مدى مشروعية لجوء الدول إلى التدابير العسكرية لمكافحة الإرهاب الدولي مع إشارة خاصة للاستخدام الأمريكي للقوة المسلحة ضد أفغانستان في أعقاب 11سبتمبر 2001، دار النهضة العربية، القاهرة 2006، ص 70.

(3) أنظر القرار 1368 الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 12 سبتمبر 2001، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن (S/RES/1368/2001).

http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/1368(2001) (17/05/2017)

أنظر أيضا القرار1373 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4385 بتاريخ 28 سبتمبر 2001، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن (A/RES/1373/2001).

http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/1373(2001) (17/05/2017)

1- تحليل مضمون القرار1486:

أعرب مجلس الأمن الدولي عن تصميمه على مكافحة التهديدات التي تمس السلم والأمن الدوليين فقد اعتمد بالإجماع في إصداره للقرار 1368 بتاريخ 12 سبتمبر2001 المتعلق بمواجهة الأعمال الإرهابية وإدانتها التي شنت ضد الولايات المتحدة الأمريكية واعتبر أن هذه الحوادث تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين[1]، فقد تزايد الاهتمام بمفهوم فكرة التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب خلال أحداث 11 سبتمبر2001 ليصبح من أهم التحولات المنهجية للإستراتجيات القانونية والأمنية سواء في إطار هيئة الأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية.

ما يلاحظ من مضمون القرار أن الولايات المتحدة استغلت قرار مجلس الأمن رقم 1368 الصادر في اليوم التالي بعد هجمات 11 سبتمبر2001، الذي أشار إلى حق الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي عن النفس ضد التهديدات الإرهابية، فقد قامت بحشد تحالف دولي من أجل الدفاع عن نفسها، باعتبار الهجمات التي تعرضت لها تعتبر أعمال عدوانية يتحدث على أن الهجوم بواسطة القوات المسلحة أو الغزو ضد إقليم دولة أخرى يعتبر من أعمال العدوان وبالتالي احتلال الولايات المتحدة الأمريكية لأفغانستان يعتبر عدوانا في حق دولة عضو في الأمم المتحدة.

2- تحليل مضمون القرار 1373:

اتخذ مجلس الأمن وبإجماع أعضائه القرار رقم 1373 في 28 سبتمبر 2001 بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أكد من خلاله ما جاء في القرار رقم 1368 بإدانة الهجمات التي شنت على الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 11 سبتمبر2001، واعتبارها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، كما أكد على ضرورة التصدي لها بجميع الوسائل معربا

[1] عبد الحسين شعبان، الإسلام والإرهاب الدولي، ط1، دار الحكمة، لندن، 2002، ص 40.

عن تصميمه اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ هذا القرار بصورة كاملة وفقا لمسؤولياته المنصوص عليها في الميثاق كما اعتمد إجراءات كثيرة ومتنوعة لمكافحة الإرهاب الدولي، وجاء القرار بمجموعة من الأهداف نذكر من بينها:[1]

- أنه يدين الهجمات الإرهابية، ويؤكد الحق للدول فرادى وجماعات في الدفاع عن النفس كما هو معترف به في ميثاق الأمم المتحدة.

- كما أكد التصدي بجميع الوسائل والتهديدات التي تواجهها الأعمال الإرهابية لسلم والأمن الدوليين، وأعرب عن قلقه إزاء تزايد الأعمال الإرهابية بدافع من التعصب والقلق.

- أكد ضرورة التعاون الدولي بتدابير إضافية لمنع وقوع تمويل أي الأعمال الإرهابية أو الإعداد لها في أراضيها بجميع الوسائل القانونية.

- يعيد تأكيده على ما جاء في القرار 2625 لعام 1970، الذي يتضمن في معناه: أنه من واجب كل دولة عضو أن تمتنع عن تنظيم أي أعمال إرهابية في دولة أخرى، أو التحريض عليها أو المساعدة أو المشاركة فيها، أو قبول أنشطة منظمة في أراضيها بهدف ارتكاب تلك الأعمال.

- يتصرف إزاء كل ذلك بموجب الفصل السابع الخاص بالعقوبات بخصوص منع التمويل ووقفه، أو استخدام الأراضي أو تجميد تمويل الأموال، وان تحظر الدول على مواطنيها أو رعاياها إتاحة وصول أموال أو موارد إلى الإرهابيين.

ما يلاحظ على موقف مجلس الأمن إزاء الوضع في أفغانستان فإن القرار 1373 يتدرج من الإدانة إلى فرض عقوبات محدودة ثم عقوبات شاملة ولم يبق أمامه إلا اتخاذ الإجراءات العسكرية لضمان تنفيذ قراراته وإعادة فرض السلم والأمن الدوليين، كما أنه يعتبر من أكثر

[1] أنظر القرار1373، مرجع سابق.

قرارات إثارة للجدل حيث رأى فيه البعض الآلية القانونية الشاملة لمكافحة الإرهاب الدولي في حين اعتبره البعض الآخر أداة جديدة للضغط على الدول الصغرى وتسخيرها للهيمنة الأمريكية.

ثالثا: تقييم قرارات مجلس الأمن.

وجهت العديد من الإنتقاذات لقرارات مجلس الأمن حول موضوع الإرهاب بعد هجمات11 سبتمبر2001 كونه تجاوز الصلاحيات المخولة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة وأصر على الدول ضرورة الالتزام بالقرارات الصادرة عنه والمطلوب تنفيذها بموجب القرار1368 والقرار1373 في مكافحة الإرهاب الدولي[1]، ومن بين الانتقادات التي وجهت للسياسة الأمريكية عقب إعلانها الحرب على الإرهاب هي صعوبة سيطرتها على النتائج المتحكم فيها، أو على الأقل يمكن السيطرة على تداعياتها فإذا كانت نتائج وسيرورة الأحداث تعطي مؤشرات مغايرة أو معاكسة لها من الحرب على الإرهاب فهي تؤدي إلى حالات من الفوضى واللأمن وانتهاكات للكرامة الإنسانية والمثل العليا للحرية[2].

كما أن الولايات المتحدة الأمريكية وضعت على رأس أولوياتها الدفاع عن أمنها القومي والقضاء على تنظيم القاعدة بحكم أنه مركز الإرهاب العالمي غير أن هذه النظرة بدأت في التحول مع ظهور جماعات أكثر تطرفا وعنفا مما يثير شكوكا حول نجاعة السياسة المتبعة في الحرب على الإرهاب [3].

---

[1] مازن شندب إستراتجية مواجهة الإرهاب، المؤسسة الحديثة لكتاب، ط1، د ب ن، 2014، ص 280، 281.

[2] بن صغير عبد العظيم، مرجع سابق، ص 426

[3] محمود الخلقي، الحرب على الإرهاب "من القاعدة إلى داعش"، مركز برق للدراسات والأبحاث، على شبكة الانترنت متوفر على الموقع: http://barq-rs.com/barq (18/05/2017)

الفرع الثاني: إعلان الحرب على العراق وإسقاط نظام صدام حسين

بعد أحداث 11 ديسمبر 2001 والنجاح الذي حققه الغزو الأمريكي لأفغانستان، تصورت بذلك الإدارة الأمريكية أن لها تبريرات كافية لإزالة مصادر الخطر على الأمن واستقرار العالم وأصبح واضحا منذ احتلالها العراق و الإطاحة بنظام صدام حسين.

إن الغزو الأمريكي للعراق أو حرب الخليج الثالثة أو حرب العراق أو احتلال العراق أسماء، كثيرة استعملت لوصف العمليات العسكرية التي وقعت في العراق عام 2003، والتي أدت إلى إحتلال العراق عسكريا من قبل الولايات المتحدة الأمريكية ومساعدة دول أخرى مثل بريطانيا و أستراليا و بعض الدول المتحالفة معها حسب ما جاء في قرار مجلس الأمن لحالة العراق في القرار رقم 1483 في 2003، انتهت الحرب بسيطرة الولايات المتحدة الأمريكية على بغداد[1]، من خلال ما سبق يتم التطرق إلى مبررات الغزو الأمريكي للعراق(أولا)، الحرب الإستباقية كآلية للحرب على العراق(ثانيا)، وموقف مجلس الأمن من احتلال العراق (ثالثا) .

[1] محمد السيد نهير، الغزو الأمريكي للعراق 2003، مؤسسة مؤرخين مصر للثقافة، على شبكة الانترنت، المجموعة 73 المؤرخين، أنظر الموقع:

http://group73historiaus.com(19/05/2017)

أولا: أسباب الحرب على العراق

بنت الولايات المتحدة الأمريكية خطتها لغزو العراق في إطار إستراتجية هجومية تحمل اسم الهيمنة السريعة وتحقيق النصر فقد تعددت الأسباب التي أدت بغزو الولايات المتحدة الأمريكية للعراق نذكر من بينها:

1- الأسباب العسكرية:

تبنت الولايات المتحدة الأمريكية سياستها الإستراتجية في ضرب العراق بحجة امتلاكه للأسلحة النووية مما يشكل تهديدا على الأمن و السلم الدوليين ومدى خطورته على الساحة الدولية عموما[1]، وبعد الهجمات التي شنت على الولايات المتحدة الأمريكية في 11 سبتمبر2001، واتهام تنظيم القاعدة بتنفيذها أعلن الرئيس الأمريكي جورج بوش الابن الحرب على الإرهاب في 20 سبتمبر 2001، وبعد فترة زمنية اتجهت الولايات المتحدة الأمريكية للتخطيط بهدف غزو العراق بحجة تعاون الرئيس العراقي صدام حسين مع تنظيم القاعدة، مضيفة إلى ذلك فإن امتلاك العراق الأسلحة النووية ليس بالأمر الجديد، فقد عاشت العراق مرحلة من الحصار جراء العقوبات التي فرضتها عليها الأمم المتحدة بتحريض من الولايات المتحدة الأمريكية عقب الحرب العالمية الثانية، وبذلك أمر مجلس الأمن العراق بتدمير كامل أسلحته الكيمائية و البيولوجية .

ما يلاحظ مما سبق أن أحداث 11 ديسمبر2001 أتاحت الفرصة للولايات المتحدة الأمريكية لاحتلال العراق بحجة إمتلاكه للأسلحة النووية، هو ما أثر على البنية العسكرية والسياسية وحتى الفكرية للمجتمع الأمريكي و أعطى بذلك الضوء الأخضر لغزو العراق.

[1] خير الدين حسيب، العراق من الاحتلال إلى التحرير، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة مكتب المستقبل العربي 51، ط1، بيروت، 2006، ص 123.

2- الأسباب السياسية:

بسبب ما تعرضت له الولايات المتحدة الأمريكية من تفجيرات، وجه الإتهام إلى العراق لما تمتلكه من أسلحة الدمار الشامل، وأنه الممول الوحيد للتنظيمات الإرهابية من مختلف المعدات التي يمكن من خلالها تحقيق أهدافها السياسية والسيطرة على أنظمة الدول.

فقد استغلت الولايات المتحدة الأمريكية أحداث 11 سبتمبر 2001 وأدرجتها لصالحها، كون أن لهذه الأحداث تأثير كبير على السياسة الداخلية والخارجية الأمريكية فهي كانت بمثابة أداة رئيسية في تنفيذ إستراتجيتها وبسط هيمنتها على الدول، فأحداث 11 سبتمبر 2001 فتحت المجال لتسليط الضوء على العراق و الإطاحة بنظام صدام حسين.

كما تعتبر الهجمات التي شنت على الولايات المتحدة الأمريكية نقطة تحول، هدفت من ورائها إلى تحقيق مشاريعها، وهو ما نجده بالنسبة للرئيس جورج بوش الذي كان يركز دائما على وجود علاقة بين العراق وتنظيم القاعدة، وجاء في أحد خطاباته في قوله:

" نحن نعلم أن العراق و القاعدة يقيمان إتصالات على مستوى رفيع يعود عهده إلى عقد من الزمن و أن بعض من قادة القاعدة في أفغانستان فروا إلى العراق و ان العراق يدرب أعضاء من القاعدة على صناعة القنابل وتحضير السموم و الغازات الفتاكة، و بإمكان العراق أن يقرر في أي يوم يريد أن يقدم أسلحة أمريكية و بيولوجية إلى جماعة إرهابية"[1].

[1] محمد الهزاط، الأهداف الجديدة للسياسة الخارجية الأمريكية في العالم بعد الحرب الباردة، شؤون عربية، العدد 114، 2003، ص 173.

ثانيا: الحرب الإستباقية كآلية للحرب على العراق

يقصد بالحرب الإستباقية بأنها: **"التحول من الرد على هجوم فعلي إلى المبادرة بالهجوم لمنع هجوم محتمل وخاصة إذا تمكنت أجهزة الدولة من اكتشاف نوايا مبكرة بالهجوم لدى الخصم بغض النظر عن مظاهر هذه النوايا"** [1]، آلية جديدة استعملتها الولايات المتحدة الأمريكية كرد فعل انتقامي على هجمات 11 سبتمبر 2001 وهي لا تختلف كثيرا عن الحرب الوقائية التي يقصد بها: **"توجيه الضربات مبكرا، عند اكتشاف النوايا لدى الخصم بصرف النظر عن وسائل الهجوم "**[2].

كما تتجاوز الحرب العدوانية على العراق أهدافها المعلنة وغير المعلنة، كما تتجاوز تدمير القوة العسكرية والهدف من هذه الأعمال التي شنتها الولايات المتحدة الأمريكية على العراق هدفها السيطرة على منطقة الشرق الأوسط، والاستحواذ على أسلحة الدمار الشامل إضافة إلى بعض الأهداف الأخرى السيطرة على نفط العراق ضمن إستراتيجية واسعة بكثير واستعماله كورقة سياسية[3].

أن الاستناد لتبرير الأفعال غير المشروعة بحجة الدفاع الشرعي الوقائي الذي لم يعد له وجود بعد صدور ميثاق الأمم المتحدة التي قصرت استخدام القوة على سبيل الحصر والاستثناء على الحالتين فقط استخدام القوة في اطار أحكام الأمن الجماعي الدولي طبقا

---

[1] حامل صليحة، تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة من الدفاع الشرعي إلى الدفاع الشرعي الوقائي مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، فرع قانون التعاون الدولي جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية، 2010-2011، ص 78.

[2] محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية، " منظمة الأمم المتحدة نموذجا" ، دار الخلدونية، ط1، الجزائر، 2008، ص 87.

[3] خير الدين حسيب، مرجع سابق، ص124.

للفصل السابع من الميثاق أو طبقا للدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي، إضافة إلى عدم مشروعية الدفاع الشرعي الوقائي قي ظل أحكام الأمم المتحدة [1].

ثالثا: موقف مجلس الأمن من غزو العراق

أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات المتعلقة بغزو العراق نذكر من بينها القرار 1441 والقرار1511 يمكن إجمال هذه القرارات التي نظمت تواجد القوات الأجنبية العاملة في العراق تحت مظلة الأمم المتحدة .

أ- تحليل مضمون القرار 1441:

اعتمد مجلس الأمن القرار رقم 1441 في 2002/11/08، الذي سمح باستئناف عمليات التفتيش على الأسلحة النووية، كون أن العراق مثل خرقا فاضحا لميثاق الأمم المتحدة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها، بالرغم أن الأمم المتحدة تمكنت من تكييف ذلك التدخل وتحويله باسمها شكلا تحت عنوان: "**القوة المتعددة الجنسيات**" من خلال العديد من القرارات الدولية، دون تقدير أي تعويض للعراق [2].

أما بالنسبة لتدخل الولايات المتحدة الأمريكية في شؤون العراق، فقد أعطت بذلك مؤشرا واضحا على عدم التزامها بميثاق الأمم المتحدة، ومن الطبيعي القول بأن تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في العراق يعد بحد ذاته عملا غير مشروع لا ينطبق مع مقاصد الأمم المتحدة[3] .

---

[1] عبد الفتاح إسماعيل عزاب، التدخل العسكري وفقا لفكرتي دعم حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب والدفاع البشري الوقائي (العراق نموذج)، 2016، ص 15.

[2] علي هادي حميدي الشكراوي، إشكالية احتلال العراق وميثاق الأمم المتحدة كلية الحقوق، جامعة بابل، ص 03.

[3] علي هادي حميدي الشكراوي، مرجع سابق ص 40.

وبما أن القرار 1441 مخالف لقواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وهدفه الحقيقي هو خلق الذرائع للعدوان على العراق بغطاء دولي، إلا أن العراق فقد أخرت هجومها محاولة تجنب النزاعات العدوانية.

ب- تحليل مضمون القرار 1511:[1]

بعد مداولات وسجلات و إدخال بعض التعديلات عليه صوت مجلس الأمن الدولي بإجماع على مشروع القرار 1511 الذي تقدم به واشنطن بشأن العراق.

وقد تباينت المواقف ووجهات النظر بشأن ما حصل من إقدام الدول المتعرضة على مضمون القرار 1511 بقراراته الأساسية على التصويت لصالحه، وعما إذا كانت هذه الدول قد تخلت عن موقفها وسلمت بما تريده الولايات المتحدة الأمريكية.

كما يدعوا مجلس الأمن إلى أن يقدم موعد أقصاه 15 من ديسمبر 2003 برنامجا زمنيا لصياغة دستور جديد بشأن العراق و لإجراء انتخابات ديمقراطية وفقا لهذا الدستور.

يسمح القرار بإنشاء حكومة متعددة الجنسيات تحت قيادة موحدة بهدف تحقيق الأمن و الاستقرار في العراق تنتهي مهمتها مع تشكيل حكومة عسكرية مستقلة، لكن هذه الحكومة لها الحق في تمديد ولايتها كما يطالب القرار من الولايات المتحدة الأمريكية أن تقدم لمجلس الأمن الدولي باسم القوة المتعددة الجنسيات تقريرا عن الجهود و التقدم الذي تحققه هذه القوة في كل مرة يتطلب الأمر ذلك وكل ستة أشهر على الأقل.

من خلال قراءة مضمون هذا القرار تبيين الأمور التالية:

- إن هذا القرار حتى و إن كان لا يمس القضايا التي تطالب بها أغلبية الدول في مجلس الأمن إلا أنه لم يستجب إلى وضع جدول زمني واضح لإنهاء الاحتلال وتسليم السلطة للعراقيين و إعطاء الأمم المتحدة دورا مركزيا في عملية الإشراف على تطبيق هذا الجدول الزمني

[1] انظر القرار 1511 الذي تبناه مجلس الأمن بالإجماع ضد العراق.

المبحث الثاني: تقييم استخدام القوة العسكرية ضد العراق وأفغانستان.

إذا قيل أن قواعد القانون الدولي المعاصر هو ما تكرس فعليا في ميثاق الأمم المتحدة لا تجيز عموما التدخل فيما يعد من السلطان الداخلي للدول، فإن الممارسات والسلوكيات الداخلية فقد فتحت استثناءات كثيرة في هذه القاعدة، ولعل أهمها التدخل لأهداف إنسانية وحماية حقوق الإنسان وحقوق الأقليات أو التدخل بهدف نشر الديمقراطية أو التدخل لتسهيل ممارسة حق التقرير المصير أو التدخل لحماية رعايا الدولة في الخارج، من خلال ما سبق يتم التطرق إلى أهم تدخلات الدول الكبرى في العالم، ستقتصر دراستنا على إسقاط المبدأ على مستوى الواقع الدولي الراهن من خلال التدخل الأمريكي في كل من العراق وأفغانستان، التدخل الدولي واختراق مبدأ السيادة الوطنية (مطلب أول)، ومخالفة مبدأ استخدام القوة العلاقات الدولية (مطلب ثان).

المطلب الأول: مخالفة مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية

يعتبر عدم التدخل من أهم المبادئ المنبثقة عن ميثاق الأمم المتحدة ومن أكثر المبادئ الأكثر إنتهاكا، فمن خصائص سيادة الدول هو عدم التدخل في شؤونها الداخلية سواء كان هذا التدخل من عمل دولة أو منظمة دولية[1]، وكغيره من المبادئ يعتبر مبدأ عدم التدخل يطرح عدة إشكالات عدة إشكالات من حيث التطبيق، حيث أن الدول ما فتئت تخرق هذا المبدأ بشكل مستمر إلا وإعادة على مبررات وأسباب تتعلق بالسيادة الوطنية.

---

[1] مبدأ عدم التدخل في ضوء الممارسات الدولية 2014 على شبكة الانترنت، للإطلاع على هذا الموضوع أنظر الموقع: http://safha.formatic.com/t36-topic (15/05/2017)

[2] إعلان مبدأ عدم التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية لدول، أعتمد و نشر على الملا بموجب قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 36/103، المؤرخ في 1981/12/09، على شبكة الانترنت للإطلاع على الإعلان أنظر الموقع:

http://hrlibrary.umn.edu/arabic/DIIIIAS.html (15/05/2017)

لعل أبرز ما شهده العالم بعد الحرب الباردة من تطورات إنما تمثل في ظاهرة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ذلك المبدأ طالما حكم العلاقات الدولية حوالي 50 سنة وكان من ابرز الأسس التي كرست استقرار تلك العلاقات بعد الحرب الباردة [1].

الفرع الأول: تعريف مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية

مبدأ عدم التدخل أو ما يسمى بالمجال المحفوظ Réservé Domaine : "**المجال أو النطاق الذي تتمتع فيه الدولة بحرية الاختيار والتصور بصورة كاملة وبالتالي فإنّ ضمن هذا النطاق ليس بمقدور أية دولة أو منظمة دولية ما أن تحاسب دولة أخرى على تصرفاتها بخصوص المسائل المتعلقة باختصاصها الداخلي**"[2].

إن مبدأ عدم التدخل فيالشؤون الداخلية للدول مندرج في المواثيق الدولية والوطنية، وقد بدأ بالانتشار منذ الثورة الفرنسية والإقليمية، وقد أصبح التدخل في الشؤون الداخلية للدول محرما دوليا بكافة أشكاله بإستثناء بعض الحالات المشروعة [3].

الفرع الثاني: تطبيقات مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

يتم تعريف التدخل بأنه تعرض دولة أو منظمة دولية لشؤون دولة أخرى، دون أن يكون لهذا التعرض سند قانوني والغرض منه هو التزام الدولة المتدخل فيها باتباع ما تمليه عليها، وتقييد لحرياتها والاعتداء على سيادتها واستقلالها، وتم تقنين هذا المبدأ والنص عليه في

---

[1] صفاء صابر خليفة محمدين، الولايات المتحدة الأمريكية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، دراسة في السياسة الخارجية الأمريكية خلال مرحلة ما بعد الحرب الباردة، مركز النظم العالمية لخدمات البحث العلمي، على شبكة الانترنت، أنظر الموقع :

http://www.alnodom.com/index.php (15/05/2017)

[2] هيثم موسى حسن، مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، الموسوعة العربية ، على شبكة الانترنت، انظر على الموقع : www.arab-ency.com/-/details.law.php?full=1&nid=163389 (15/05/2017)

[3] صبحي محمد أمين، مبدأ عدم جواز التدخل في شؤون الدول في إطار القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الديمقراطي العربي، قسم البرامج والمنظومات الديمقراطية على شبكة الانترنت، على الموقع:
http://democraticac.de/?p=38854 (17/05/2017)

العديد من المواثيق الدولية من بينها ميثاق الأمم المتحدة طبقا لما جاء في نص المادة 02/7[1].

كما أدرجت الجمعية العامة هذا المبدأ في العديد من القرارات نذكر من بينها:

القرار 2131 المؤرخ بتاريخ 1965/12/21 المعنون بإعلان عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وحماية استقلالها وسيادتها وتحريم كل أشكال التدخل والامتناع عن مساعدة وتمويل كافة النشاطات المسلحة والإرهابية لتغيير حكم في دولة أخرى[2].

كما جاء في القرار 2625 المؤرخ بتاريخ 24 أكتوبر 1970المعنون بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول الصادر عن الجمعية العامة الذي ينص على أنه : "**ليس بدولة أو مجموعة من الدول الحق في التدخل المباشر أو غير المباشر ولأي سبب كان في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى وليس فقط التدخل العسكري بل أيضا كل أنواع التدخل أو التهديد الموجه ضد مكونات الدولة السياسة أو الاقتصادية أو الثقافية مخالفا لقواعد القانون الدولي** "[3].

ولعل أهم تطور عرفه مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ترجم في القرار 36/103 المؤرخ في 09 ديسمبر1981، والذي نص على واجب الدول بالامتناع عن

---

[1] نصت المادة 02/7 من الميثاق الأمم المتحدة على أنه: " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة ان تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

[2] أنظر القرار2131 الصادر عن الجمعية العامة الصادر بتاريخ 31 كانون الأول 1965، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة.

http://www.un.org/Docs/asp/ws.asp?m=A/RES/2131%20(XX) (18/05/2017)

[3] أنظر القرار 2625 الصادر عن الجمعية العامة، المؤرخ في 24 تشرين الأول 1970، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأم المتحدة.

http://www.un.org/Docs/asp/ws.asp?m=A/RES/2625%20(XXV) (18/05/2017)

استغلال أو تشويه المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان بغاية التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى.

المطلب الثاني: اختراق مبدأ السيادة

إن دراسة السيادة في أحكام القانون الدولي يتطلب معرفة السيادة الوطنية كونها عرفت العديد من التغيرات والتطورات عبر العصور مما أدى إلى تغيير مفهومها كما أنه مفهوم السيادة يشغل حيزا بارزا في علاقته بالتطور الحاصل في عالم المعاصر إذ انه مفهوم مبدأ السيادة ارتبطا ظهر بظهور الدولة، باعتبار السيادة هي العنصر الأساسي و المميز للدولة.

الفرع الأول: السيادة والتدخل الدولي بحجة مكافحة الإرهاب

ليس كل استخدام للقوة و العنف يعد إرهابا فهناك من الجرائم ما يتضمن استخدام القوة و العنف ولكن لا يعد عملا إرهابيا، و لكن الإرهاب هو نوع خاص من العنف و استخدام القوة بهدف خلق جو من العنف و الرعب[1].

وقد أثارت أحداث 11 سبتمبر تساؤلات عديدة حول مسألة التدخل بحجة مكافحة الإرهاب إثر الهجوم الذي وقع على الولايات المتحدة الأمريكية، فاعتبرت تلك الهجمات خرقا لمبدأ السيادة، إذ تشكل من دون أدنى شك تهديدا للسلم و الأمن الدوليين، وهو ما أكدته قرارات مجلس الأمن وبالتالي فإن رد الولايات المتحدة الأمريكية على هذه الهجمات ما هو إلا ذريعة لتحقيق مصالحها وبسط نفوذها، ومن وجهة القانون الدولي فإن هذه الأخيرة تستند إلى تبريرات هدفها خرق الشرعية الدولية[2].

---

[1] محمد محي الدين عوض، تشريعات مكافحة الإرهاب الدولي بالوطن العربي، الندوة العلمية الخمسون مركز الدراسات و البحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، طبعة 2005، الرياض 1990، ص11.

[2] أميرة حناشي مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية قسم الدراسات العليا- قانون عام، كلية الحقوق جامعة متنوري قسنطينة السنة الجامعية 2008/2007، ص ص 122،124.

الفرع الثاني: اختراق مبدأ السيادة بحجة نزع السلاح

رغم أن ديباجة ميثاق الأمم المتحدة وما جاء فيها في الفصل الأول منه يحمل في طياته ضرورة التعاون على نزع الأسلحة النووية، بهدف التقليل من مخاطر النزاعات المسلحة وما تسفر عنه من حروب، وهو مانصت عليه المادة 11، المادة 26 [1].

بعد أن عانت البشرية من ويلات الحروب وخرجت منها منهكة بسبب الخسائر التي لحقت بها على الصعيد المادي و المعنوي وخاصة بعد استعمال في الحرب العالمية الثانية فقد عمل المجتمع الدولي على ضبط استخدام هته الأسلحة سواء كانت نووية أو جرثومية أو حتى تقليدية، لذلك عملت على توقيع اتفاقيات و معاهدات خاصة بنزع الأسلحة النووية ونذكر من أبرز هذه الاتفاقيات نذكر من بينها:

1- معاهدة جنيف لعام 1925 تقضي بعدم استخدام الأسلحة البيولوجية و الأسلحة الخاصة في الحروب.

2- معاهدة حظر وتطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية لعام 1972.

3- معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية لعام 1963.

4- معاهدة حظر استحداث و إنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية لعام1972 تهدف لتعزيز اتفاقية جنيف لعام 1925 التي تحظر استخدام الأسلحة الكيماوية و البيولوجية في الحرب.

---

[1] نصت المادة 11 في الفقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على مايلي:" للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة لتعاون في حفظ السلم والأمن الدوليين، ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح و تنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو كليهما".
نصت المادة 26 على مايلي:" رغبة في إقامة السلم والأمن الدوليين و توطيدهما بأقل تحويل لموارد العالم الإنسانية و الاقتصادية إلى ناحية التسليح، يكون مجلس الأمن مسؤولا بمساعدة لجنة الأركان العسكرية المشار إليها في المادة 47 عن وضع خطط تعرض على أعضاء الأمم المتحدة لوضع مناهج لنظم التسليح".

لا تزال الأمم المتحدة تتصدر الجهود الدولية الرامية إلى الحد من الانتشار إلى الأسلحة الخفيفة والصغيرة من خلال إصدار العديد من القرارات نذكر من بينها:

- القرار 46/36 بتاريخ 6 كانون الأول 1991 يدعو إلى كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة وضمان عدم تهريبها.

إضافة إلى بعض القرارات نذكر من بينها:

- القرار 54/54 صدر بتاريخ 10 قانون 1996 و القرار رقم 38/52 الصادر عام 1997 يهدفان إلى نزع الأسلحة النووية .

المطلب الثالث: خرق مبدأ استخدام القوة في العلاقات الدولية

يأخذ موضوع استخدام القوة في العلاقات الدولية مجالا واسعا وهاما وأساسيا في القانون الدولي ومظاهره متنوعة ومتعددة يكون هذا الأخير مشروع وقد يكون غير مشروع ومنه ما هو مختلف في مشروعيته وهما كانت مظاهر هذا الأخير فلا يجوز خرق هذا المبدأ واستغلاله لمبررات شرعية بحجة الدفاع الشرعي.

من خلال ميثاق الأمم المتحدة نجد أن هذا الأخير سعى بشكل دقيق وواضح إلى منع استخدام القوة في العلاقات الدولية، وحث الدول على تسوية نزاعاتها بالطرق السلمية، لكن هذا التحريم لم يكن مطابقا بل جعله مقيدا ببعض الاستثناءات والأحوال المحددة وهي المتعلقة بتدابير الأمن الجماعي وبالدفاع الشرعي[1].

[1] محمود خليل الموسى، استخدام القوة العسكرية في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، عام 2004، ص 17.

الفرع الأول: تعريف مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية

يعتبر مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية من أهم المبادئ المنبثقة عن ميثاق الأمم المتحدة إذ يعد من أكثر المبادئ انتهاكا في إطار قواعد القانون الدولي، كما ذكرنا سابقا أنه من خصائص السيادة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وإلا عد ذلك خرقا لمبادئ القانون الدولي، ويمكن القول أن مبدأ استخدام القوة في العلاقات الدولية يعني: **"تحريم استخدام القوة المسلحة ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي لأية دولة من طرف الدول أو المنظمات الدولية مما يهدد أمن هذه الدول ويعرضها للخطر"**[1].

نصت المادة الثانية في فقرتها الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة على أنه**:" يمتنع أعضاء الهيئة في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة، أو باستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأي دولة أو على وجه آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة".**

كما نصت هذه الفقرة على ضرورة الإمتناع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد سيادة الدولة بأية طريقة تتنافى وأهداف الأمم المتحدة المتمثلة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

كما أدرجت الجمعية العامة مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية في العديد من القرارات نذكر من بينها القرار26/25، إن القرار26/25 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بتنظيم العلاقات الدولية والتعاون بين الدول، حيث أشار هذا القرار في مضمونه إلى ضرورة الامتناع عن استعمال القوة أو التهديد بها معتبرا أن اللجوء إلى القوة سواء من طرف الدول الأعضاء أو غير الأعضاء يعد خرقا وانتهاكا صارخا لمقاصد الأمم

[1] بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، د ط، الإسكندرية، 2009، ص130.

المتحدة خاصة تلك التيتمس مبدأ الأمن والسلم الدوليين، وفي نفس السياق فقد أشار هذا الأخير إلى ضرورة اللجوء إلى الوسائل السلمية لحل النزعات الدولية وعدم استخدام القوة لحل النزاعات[1].

ما يلاحظ مما سبق أن القوة هي إحدى الوسائل والأدوات التي تستخدمها الدولة لتحقيق الأهداف فمفهوم القوة شامل يستند إلى مجموعة من العوامل، ومن بين هذه العوامل نجد العوامل الاقتصادية و السياسية والعسكرية و البشرية تؤثر في بعضها البعض، وأن استخدام القوة يكون بشكل مباشر وغير مباشر.

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة عن مبدأ تحريم القوة في القانون الدولي المعاصر

يقصد بالاستثناءات هنا تلك الحالات التي يجيزها القانون الدولي لاستخدام القوة كأسباب إباحة، أو مبررات تنقل الفعل من حالة التحريم إلى حالة الإباحة، وهذا ما سنتناوله مختصرا في هذا الفرع.

تتبوأ مسألة تفسير المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة الآن أهمية كبيرة، فإذا كان ميثاق الأمم المتحدة يقضي صراحة بحالتين فقط – تأتي استثناءا عن التحريم المطلق لاستخدام القوة الواردة في هذه المادة – يجوز فيها استخدام القوة بشكل مشروع متمثلتان في الاستعمال الجماعي للقوة لمواجهة الدولة المعتدية وذلك في إطار ما اصطلح على تسميته بنظام الدفاع الجماعي الوارد في الفصل السابع من الميثاق والحالة الثانية تتمثل في احتفاظ الدول بحق طبيعي مكتسب وهو حق الدفاع الشرعي عن النفس.

---

[1] أنظر القرار رقم 2526 الوثائق الدورة الخامسة والعشرون، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الجلسة العامة 1883 في 24 أكتوبر 1970(A/RES/26/25) .
http://www.un.org/Docs/asp/ws.asp?m=A/RES/2625%20(XXV) (20/05/2017)

الفرع الثالث : تقييم مبدأ استخدام القوة في العلاقات الدولية

حتى نستطيع وضع إطار للجهود التي تركز على الأمن والسلم الدوليين لابد من وضع أسس تعتمد على احترام مبادئ القانون الدولي واحترام ما جاء في الاتفاقيات الدولية، كما يجب الاعتراف بأن استخدام الولايات المتحدة الأمريكية أسلوب الحرب على الإرهاب أدى إلى انتهاك قواعد القانون الدولي، فالأمر لا يتوقف هنا فلابد من الإفصاح عن الانتهاكات الجسيمة التي تعرضت لها كل من أفغانستان والعراق هو ما أدى إلى انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، ما حدث في سجن أبو غريب والعراق وما حدث أيضا في سجن غوانتنامو، فقد أصدرت منظمة حقوق الإنسان تقريرا حول فضيحة تعذيب السجناء العراقيين في سجن أبو غريب، وحملت فيه المسؤولية المباشرة لمسؤولي البنتاجون، و أشارت إلى أن وزير الدفاع الأمريكي يصدر أوامر لتسهيل انتهاكات حقوق الإنسان و جاء في التقرير ان سوء المعاملة أدت في العديد من الحالات إلى الموت أو الأذى الجسيم، و أن عددا كبيرا من الضحايا كان من المدنين الذين لا تربطهم أي رابطة بأي تنظيم إرهابي[1].

[1] تقرير منظمة مراقبة حقوق الإنسان حول قضية سجن أبو غريب، هل يفلت المسئولون عن التعذيب من العقاب، دار الخليج ، أنظر الموقع:

http://www.mokarabt.com/m610.htm (20/05/2017)

خلاصة الفصل الثاني:

الإرهاب الدولي أصبح اليوم واقعا ملموسا وشيئا محسوسا لا يمكن التغاضي عنه وعن نتائجه ولا يمكن لأحد نكرانه فهو حرب عمياء لم تشهدها البشرية، مس العديد من جوانب الحياة، فقد ازداد انتشاره بعد أحداث بعد11 سبتمبر2001، وهي تعتبر من أهم الأحداث الكبرى في تاريخ العلاقات الدولية، وهو ما دفع ببعض المحللين السياسيين إلى القول بأن عالم ما بعد11 سبتمبر 2001 هو عالم جديد، هدفت الولايات المتحدة الأمريكية من ورائه إلى فرض استراتيجيات وبسط نفوذها، وتجاوزت بذلك الشرعية الدولية والدليل في ذلك ما قامت به ضد أفغانستان والإطاحة بنظام طالبان والعراق، واعتبرتها رد مقبولا منها بسبب ما تعرضت له من هجمات راح ضحيتها الآلاف من المدنيين.

وهكذا أكون قد تناولت موضوع دراستي المتعلق "**بالممارسات الدولية الانفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي**"، حاولت من خلاله الإجابة عن الإشكالية الرئيسية التي يطرحها وهي: **إلى أي مدى أغرقت في الشرعية والفعالية، أم في القصور ولا شرعية ممارسات الدول الانفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي في إطار القانون الدولي؟** وقد توصلت بذلك إلى جملة من النتائج والإقترحات التي أوجزها كالتالي:

أولا: النتائج.

- رغم الجهود الدولية المبذولة في وضع تعريف للإرهاب الدولي إلا أنه لم يتم التوصل إلى وضع تعريف دقيق يتماشى مع معطيات ظاهرة الإرهاب الدولي.

- الإرهاب الدولي ليس بموضوع جديد غير أن هذا الأخير تبلورت أحداثه بشكل واضح إثر انهيار الإتحاد السوفيتي وتفرد الولايات المتحدة الأمريكية بالأحادية القطبية، خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 التي تشكل نقطة تحول في فرض هيمنتها على دول العالم وبسط إستراتجيتها في مختلف المجالات.

- غياب نظام قانوني فعال خاص بمكافحة الإرهاب الدولي يتماشى مع الأساليب الإرهابية وهذا راجع لعدم انضمام الدول إلى الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي.

- الفشل في إبرام اتفاقية شاملة عامة وخاصة بمكافحة الإرهاب الدولي، يرجع ذلك إلى الخلط بين العمل الإرهابي وغير الإرهابي، مما أدى إلى فشل الإطار القانوني لمكافحة الإرهاب الدولي.

- فشل منظمة الأمم المتحدة في وضع الآليات التي يعتمد عليها في مكافحة الإرهاب الدولي، خصوصا ما أصدره مجلس الأمن من قرارات نتج عنها إعلان الولايات المتحدة الأمريكية الحرب على أفغانستان والعراق والإطاحة بحركة طالبان ونظام صدام حسين، استنادا لنص المادة 51 من الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

- خلفت الحرب على الإرهاب آثار خطيرة أدت بذلك إلى انتهاكات صارخة في إطار قواعد القانون الدولي كاختراق مبدأ السيادة والتدخل في الشؤون الداخلية للدول، وخاصة انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك فيما يتعلق بسجن أبو غريب ومعتقل غوانتناموا، ليتأكد القول مفاده أن مواجهة الأعمال الإرهابية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 هي في حد ذاتها أعمال إرهابية، وبذلك وجب احترام حقوق الإنسان والالتزام بما جاء في القوانين والمواثيق الدولية.

ثانيا: المقترحات.

انطلاقا من النتائج السابقة فإنني أقترح مايلي:

- تكثيف الجهود الدولية في وضع تعريف دقيق يتماشى مع مصلحة المجتمع الدولي.

- ضرورة إضافة جريمة الإرهاب الدولي إلى جرائم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بهدف متابعة ومحاكمة مرتكبي جرائم الإرهاب كونها تمس بالأمن والسلم الدوليين.

- السعي العالمي لبناء نظام ديمقراطي في مختلف أنحاء العالم بما يمكن الشعوب من التحرر من الاستبداد و ضمان حقوقها كالحق في تقرير المصير.

- معالجة المشاكل التي تخلق ظاهرة الإرهاب كالفقر والبطالة بصورة عملية وضمان الحد الأدنى من وسائل العيش للإنسان طبقا للالتزامات الدولية والقوانين الدولية.

- تكثيف المراقبة الدولية بهدف حماية حقوق الإنسان لما يتعرض له من انتهاكات جسيمة بسب الأعمال الإرهابية والالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني.

-إلتزام الدول بتنفيذ قواعد قانون الدولي للتصدي لظاهرة الإرهاب وتخليص المجتمع الدولي من الآفات الخطيرة التي تهدم أمن واستقراره.

- التأكيد على محاربة الإرهاب من خلال الاتفاقيات والمعاهدات الدولية مع تكييف التشريعات والقوانين الداخلية وتطويعها مع أحكام القانون الدولي، خاصة فيما يتعلق بإلقاء العقوبات على مرتكبي الجرائم الدولية.

أولا: المصادر

1- القرآن الكريم:

1- الآية (40) من سورة البقرة.

2- الآية (51) من سورة النّحل.

3- الآية (60) من سورة الأنفال.

2- النصوص القانونية:

أ-الاتفاقيات و المواثيق الدولية:

أ-2- الاتفاقيات الدولية:

1- اتفاقية جنيف لقمع ومنع الإرهاب لعام 1937.

2- ميثاق منظمة الأمم المتحدة لعام 1945.

3- اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ 1963/9/14.

4- اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ 1970/12/16.

5- اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران لعام 1971.

6- الاتفاقية الدولية لمنع الفصل العنصري والمعاقبة عليه لعام1973.

7- بروتوكول مونتريال متعلق بقمع أعمال العنف الغير مشروعة في المطارات التي تستخدم ضد الطيران المدني الدولي المكمل لاتفاقية قمع أعمال العنف غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة الطيران المدني لعام 1988.

8- اتفاقية الرقابة من الإرهاب ومحاربته لعام 1999.

9- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام 2000.

10- الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005.

ب-2- الاتفاقيات الإقليمية:

1- الاتفاقية الأوربية لتسليم المجرمين المؤرخة في 13 ديسمبر 1957.

2- الاتفاقية الأوربية المتعلقة بالإنابة والمساعدة القضائية لعام 1959.

3- الاتفاقية الأوربية لقمع الأعمال الإرهابية لعام 1977.

4- البرتوكولان الإضافيان المحلقان بالاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين، المؤرخان في 15 أكتوبر 1975، 17 مارس 1978.

5- الاتفاقية العربية المتعلقة بمكافحة الإرهاب لعام 1998.

6- اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمكافحة الإرهاب لعام 1999.

7- البروتوكول الإضافي للاتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية 2007 .

3- المصادر غير الاتفاقية:

أ- قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمكافحة الإرهاب الدولي.

1- قرار مجلس الأمن رقم 286 في09 سبتمبر 1970 في الاجتماع رقم 1555.

2- القرار 54/109 المتعلق بالاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب بتاريخ 29 ديسمبر 1999.

3- القرار 54/110 بتاريخ 09 ديسمبر 1999، من جدول الأعمال الجلسة العامة 76، بناءا على تقرير من اللجنة السادسة (A/54/615).

4- قرار 635 الذي اتخذه مجلس الأمن بالإجماع في الجلسة 2869 في 14 يونيو 1989.

5- القرار 687 مجلس الأمن في الجلسة رقم 2981، في 02 افريل 1991.

6- قرار مجلس الأمن 731 المؤرخ في 21 ديسمبر 1992، الجلسة رقم 3033.

7- قرار مجلس الأمن 748 المؤرخ في 31 مارس 1992، اتخذ في الجلسة قرار3063.

8- القرار883 الصادر عن مجلس الأمن، في 11 تشرين الأول 1993، الجلسة رقم 3312.

9- القرار 1044 الصادر عن مجلس الأمن، في جلسته 3627 في 31 جانفي 1996، (S/RES/1044/1990).

10- القرار 1076 الصادر عن مجلس الأمن، اتخذه مجلس الأمن في جلسته 3706 في 22 أكتوبر 1996،(S/RES/1076/1996).

11- القرار 1054 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 3660 في 26 ماي 1996.

12- القرار 1189 الذي اتخذه جلس الأمن في جلسته 3915 في 13 أوت 1998، (A/RES/1189/1998).

13- القرار 1368 الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 12 سبتمبر 2001، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن (S/RES/1368/2001).

14- القرار1373 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4385 بتاريخ 28 سبتمبر 2001، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن (A/RES/1373/2001).

15- قرار مجلس الأمن في جلسته 4572، بتاريخ 2002/05/12، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، (S/RES/1422/2002)،

ب- توصيات الجمعية العامة المتعلقة بمكافحة الإرهاب الدولي:

1- القرار الصادر عن الجمعية العامة الصادر بتاريخ 31 كانون الأول 1965، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة.

2- القرار 24/2551 الصادر عن الجمعية العامة، بتاريخ 12ديسمبر 1969، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، (A/ERS/24/2551).

3- القرار رقم 26/25 الوثائق الدورة الخامسة والعشرون، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الجلسة العامة 1883 في 24 أكتوبر 1970 (A/RES/26/25)

4- القرار 2625 الصادر عن الجمعية العامة، المؤرخ في 24 تشرين الأول 1970، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأم المتحدة.

5- القرار رقم 25/2625 عن الجمعية العامة، بتاريخ 24 أكتوبر 1970، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، (A/ERS25/2526).

6- القرار رقم 27/3034 الصادر عن الجمعية العامة، بتاريخ 18 ديسمبر 1972، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، (A/RES/27/3034).

7- القرار الصادر عن الجمعية العامة رقم 140/34 بتاريخ 17 ديسمبر 1979، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، (A/RES/140/34).

8- القرار رقم 39/159 الصادر عن الجمعية العامة، بتاريخ 17 ديسمبر 1984، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة (A/RES/39/159).

9- القرار رقم 40/61 الصادر عن الجمعية العامة، بتاريخ 09 ديسمبر 1985، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (A/RES/40/61).

10- القرار 61/160 الصادر عن الجمعية العامة، بتاريخ 04 ديسمبر 1986، الجلسة العامة 97، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، (A/RES/61/160).

11- القرار51/46 الصادر عن الجمعية العامة، بتاريخ 09 ديسمبر 1991، الجلسة العامة 97، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة (A/RES/51/46).

12- القرار 38/130 الصادر عن الجمعية العامة، بتاريخ 1 ديسمبر 1993، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة (A/RES/38/130).

13- القرار49/60 الصادر عن الجمعية العامة، بتاريخ 09 ديسمبر 1994، بناءا على تقرير اللجنة السادسة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة (A/RES/49/60).

14- القرار50/53 الصادر عن الجمعية، بتاريخ 11 ديسمبر 1995، البند 114 من جدول الأعمال في الجلسة العامة 87 وبناء على تقرير من اللجنة السادسة(A/RES/50/53).

15- قرار 51/210 الصادر عن الجمعية العامة، بتاريخ 17 ديسمبر 1996، من جدول الأعمال في الجلسة العامة 88، بناء على تقرير من اللجنة السادسة (A/51/631)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة (A/RES/51/210).

16- قرار 52/165 الصادر عن الجمعية العامة، بتاريخ 15 ديسمبر 1997، من جدول الأعمال في الجلسة العامة 72، بناء على تقرير من اللجنة السادسة، (A/52/653) البند 152، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة (A/RES/52/165).

17- القرار53/108 الصادر عن الجمعية العامة، بتاريخ 08 ديسمبر 1998، من جدول الأعمال في الجلسة العامة 83، بناء على تقرير من اللجنة السادسة، البند 105، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة (A/RES/53/108).

4- النصوص القانونية:

أ – القوانين الوطنية:

أ-4- الأوامر والقوانين:

1-الامر66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966،يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية،عدد 49، الصادر في 11جوان 1966.

2- الأمر رقم 95 12، المؤرخ 25 فبراير 1995، يتضمن قانون تدابير الرحمة، جريدة رسمية، عدد11، صادر في 1 مارس 1995.

3- القانون رقم 99-08، المؤرخ في 13جويلية 1999، يتعلق باستعادة الوئام المدني، جريدة رسمية، عدد 84، صادر في 20 جويلية 1999.

4- الأمر رقم 06-01، المؤرخ في 27 فبراير 2006، يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، جريدة رسمية، عدد11، صادر في 28 فيفري 2006.

ب- النصوص التنظيمية :

1- المرسوم التشريعي 03/92 المؤرخ في 03 سبتمبر 1992 والمعدل بالمرسوم التشريعي رقم 03/53 في 19 افريل سنة 1993 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب.

ثانيا: المراجع

I - الكتب.

1- إبراهيم عيد نايل، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب بين القانون الفرنسي 1020/86 والقانون المصري1992/97، دار النهضة العربية، القاهرة،1995.

2- ابن المنظور الأنصاري الإفريقي المصري، لسان العرب،المجلد الأول، دار الكتب العلمية، أ_ب_ ت_ث، بيروت، 2005.

3- أحمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998.

4- أحمد جلال عز الّدين، الإرهاب والعنف السياسي، دار الحرية للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة، 1986.

5- أحمد رشاد سلام، التعاون الدولي وأثره في مكافحة الإرهاب (مستقبل الإرهاب الدولي)، كلية التدريب، قسم البرامج التدريبية، الرياض، 2013.

6- أحمد فتحي بهنيسي، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، 1988.

7- أحمد محمد رفعت وصالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، مركز الدراسات العربي–الأوروبي، الطبعة الأولى، 1998.

8- أسامة حسين محمد الدين، جرائم الإرهاب على المستوى المحلي والدولي، الناشر المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2009.

9- إسماعيل الغزال، الإرهاب والقانون الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1990.

10- اليمين زرواطي، التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب، 1987-2008، مطبوعات أي- كتب، الطبعة الإلكترونية الأولى، لندن، 2014.

11- جمال زايد هلال أبو عين، الإرهاب وأحكام القانون الدولي، عالم الكتاب الجديد للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

12- جهاد حمد البريزات، الجريمة المنظمة، "دراسة تحليلية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

13- حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، القاهرة، 1994

14-حسنين المحمدي البوادي، الإرهاب والتجريم والمكافحة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

15- حكيم غريب، السياسة والقانون الدولي، "مكافحة الإرهاب الجوي"، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2013.

16- محمود خليل الموسى، استخدام القوة العسكرية في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2004.

17- خليل حسين، مكافحة الإرهاب الدولي، "الاتفاقيات والقرارات الدولية والإقليمية"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012 .

18- خير الدين حسيب، العراق من الاحتلال إلى التحرير، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة مكتب المستقبل العربي 51، بيروت.

19- سعد صالح الجبوري، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2010.

20- سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة،" أجهزة الأمم المتحدة"، موسوعة المنظمات الدولية، الجزء الثاني، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان،2011.

21- سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

22- صافي محمد يوسف، مدى مشروعية لجوء الدول إلى التدابير العسكرية لمكافحة الإرهاب الدولي مع إشارة خاصة للاستخدام الأمريكي للقوة المسلحة ضد أفغانستان في أعقاب 11سبتمبر 2001، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

23- صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1997.

24- صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، "النظرية العامة للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والهيئات الدولية خارج إطار الأمم المتحدة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001-2002.

25- عباس أبو شامة، التعريف بالظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، "حجمها أبعادها ونشاطها في الدول العربية" جامعة الدول العربية للعلوم الأمنية، الرياض،1999.

26- عبد الحسين شعبان، الإسلام والإرهاب الدولي، دار الحكمة، لندن، 2002.

27- عبد العزيز مخير عبد الهادي، الإرهاب الدولي، "دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.

28- عبد الله حامد الكلاني، جهود مكافحة الإرهاب النووي على الصعيد العربي، قطاع الشؤون القانونية، جامعة الدول العربية، الرياض، 2013.

29-عبد الحميد الشواربي، الجرائم السياسية وأوامر الاعتقال وقانون الطوارئ، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999.

30- عبد الفتاح اسماعيل عزاب، التدخل العسكري وفقا لفكرتي دعم حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب والدفاع البشري الوقائي (العراق نموذج)،2016.

31-عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

32-عبد القادر محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

33-عثمان على حسن ويسي، الإرهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.

34-عدنان عبد العزيز مهدي الدوري، سلطة مجلس الأمن في اتخاذ التدابير المؤقتة، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 2001.

35-عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، 2008.

36-علي عبد الرزاق جبلي، العنف والجريمة المنظمة، دار المعرفة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، عمان 2008.

37- عماد محمد دياب محفوظ، الإرهاب بين المفهوم واللا مفهوم، دار المنهجية للنشر والتوزيع، عمان، 2016.

38- فتوح أبو دهب هيكل، التدخل العسكري لمكافحة الإرهاب وانعكاساته على السيادة الوطنية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتجية، الإمارات العربية المتحدة، 2014.

39- كما حماد، الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، بيروت، 2003.

40- مازن شندب، إستراتجية مواجهة الإرهاب، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2014.

41- مدحت رمضان، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الدولي الجنائي والداخلي، " دراسة مقارنة "، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995 .

42- محمد المجذوب، خطف الطائرات في الممارسة والقانون، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة 1974.

43- محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية، "منظمة الأمم المتحدة نموذجا"، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

44- محمد سعادي، الإرهاب الدولي بين الغموض والتأويل، دارالجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

45- محمد صالح العادلي، الجريمة الإرهابية الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

46- محمد عبد المطلب الخشن، الإرهاب الدولي، جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي جامعة المنوفية، دار الجامعة الجديدة، 2006.

47- محمد عطية راغب، التمهيد لدراسة الجريمة السياسية في التشريعي الجنائي العربي المقارن، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، 1966.

48- محمد عودة الحبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب، دار الثقافة والتوزيع، عمان، 2011.

49- محمد فتحي عبيد، الإرهاب والقرصنة البحرية، مركز الدراسات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.

50- محمد فتحي عيد، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، جامعة نايف العربية للعوم الأمنية، الرياض، 2013.

51- محمد محي الدين عوض، تشريعات مكافحة الإرهاب الدولي بالوطن العربي الندوة العلمية الخمسون مركز الدراسات و البحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1990.

52- محمد مؤنس محب الله، الإرهاب في القانون الجنائي، دراسة مقارنة على المستويين الدولي والوطني، مكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، 1987.

53- مخير عبد العزيز عبد الهادي، الإرهاب الدولي، "دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية "، دار النهضة العربية، بيروت، 1986.

54-ميهوب يزيد، مشكلة المعيارية في تعريف الإرهاب الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

55- نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لأحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

56- هبة عبد الله خميس، الإرهاب والصراع والعنف في الدول الغربية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011.

57- هيثم عبد السلام محمد، مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية، دار الكتب العلمية، بيروت، 2005.

2- الرسائل والأطروحات والمذكرات الجامعية:

أ - الرسائل وأطروحات الدكتوراه:

1- أحمد عبد العظيم مصطفى المصري، المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب في التشريع المصري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2001- 2002.

2- بروبة سامية، معاقبة الجرائم ضد الإنسانية بين القانون الدولي والقانون الداخلي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015- 2016.

3- علي ناجي صالح الأسود، الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة القاهرة 2004.

4- فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم في القانون تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.

5- لونيسي علي، آليات مكافحة الإرهاب بين فعالية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011- 2012.

6- محمد الصالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2008-2009.

ب-المذكرات الجامعية:

1- أحمدي بوجليطة بوعلي، سياسات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، " دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية، تخصص دبلوماسية وتعاون دولي، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة دالي إبراهيم الجزائر 2، السنة الجامعية 2009-2010.

2- أحمد شريف، المواجهة الدولية للأعمال الموصوفة بالإرهابية، مذكرة مكملة لشهادة الماجستير في القانون العام، فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2011-2012.

3- إسمهان بوضياف، دور الدول والمنظمات العالمية والإقليمية في مكافحة الإرهاب الدولي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008- 2009.

4- آسية ذنايب، الآليات القانونية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة،2009-2010.

5- أميرة حناشي مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، قانون عام، كلية الحقوق جامعة متنوري قسنطينة السنة الجامعية 2008/2007.

6- سميرة باشي، دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب " على ضوء التحولات الجديدة لمفهوم الدفاع الشرعي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2008-2009.

7- صليحة حامل ، تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة من الدفاع الشرعي إلى الدفاع الشرعي الوقائي مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، فرع قانون التعاون الدولي جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية، 2010-2011.

8- فيصل براهيمي، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وآليات مكافحتها دوليا، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير للقانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2003-2004.

9- يوسف عبيد الديجاني، تجريم الإرهاب في القانون الكويتي، وعقوبتها، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية الأمنية، الرياض،2007.

3- المقالات:

1- أسامة مصطفى إبراهيم، جريمة اختطاف الطائرات المدنية جريمة إرهابية دولية لا يمكن تبرير التخطيط لها أو ارتكابها بسبب القبض على مطلوب للمحكمة الجنائية، 2008، على شبكة الانترنت، على الموقع:
https://sudanesonline.com/ar/article-1977.shtml

2- إعداد لواء العام، خطف الطائرات رغم أنف القانون الدولي، 27اغسطس 2008، مقال منشور على صفحة الانترنت:
www.youm7.com/story/2008/08/27/3775

3- إلياس أبو جودة، الإرهاب والجهود الدولية لمكافحته، على شبكة الانترنت، الدفاع اللبناني الوطني، العدد 91، كانون الثاني 205، على الموقع:

https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content

4- إلياس أبو جودة، الإرهاب والجهود الدولية لمكافحته، على شبكة الانترنت، الدفاع اللبناني الوطني، العدد 91، كانون الثاني 205، انظر الموقع:

https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content

5- أماني محمد ناصر، معاملة أسرى الحرب و انتهاك الولايات المتحدة الأمريكية و إسرائيل لاتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، الحوار المتمدن، العدد 1372، 2005، على شبكة الإنترنت، أنظر الموقع:

http://www.hewar.org/debat/shou.art.asp?aid=49974

6- أيمن هشام عزريل، الإستراتجية الأمريكية في الشرق الأوسط بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، على شبكة الانترنت، على الموقع:

http://www.arabrenewal.info

7- حساني خالد، الإستراتجية الجزائرية في مكافحة الإرهاب، "الأطر والممارسات"، 2016، على شبكة الانترنت، انظر الموقع:

http://www.ech-chaab.com/ar/

8- حسين حسين شحاتة، الإرهاب وأبعاده الاقتصادية والعلاج الإسلامي، على شبكة الانترنت، متوفر على الموقع:

www.darelmashora.com/download.ashx?docid=2031

9- خالد عمر بن ققه، قانون استعادة الوئام المدني في الجزائر" حماية للمجتمع أم تقنين للجريمة السياسية؟ على الموقع:

http://daharchives.alhayat.com/issue_archive/

10-زيد بن محمد الرماني، البعد الاقتصادي لظاهرة الإرهاب، على شبكة الانترنت، متوفر على الموقع:

http://www.alukah.net/culture/0/5191

11- سيف الإسلام شوية، الإرهاب في الجزائر" الأسس التاريخية، والاجتماعية الاقتصادية" ، متوفر على الموقع:

https://groups.google.com/forum/#!topic/fayad61/PSJhQIZpNuI

12- صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات الدولية على الموقع:
http://www.mae.gov.dz/Lutte-contre-le-terrorisme_15.aspx

13- الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب، فرقة العمل المعنية في مجال بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، الأمم المتحدة CTITF، انظر الموقع:

https://www.un.org/counterterrorism/ctitf/ar/international-legal-instruments

14- على بشار بكر أغوان، الوقائية والإستباقية في الإستراتجية الأمريكية الشاملة بعد أحداث 11 ديسمبر 2001، جامعة النهرين، كلية العلوم السياسية، 2011، على شبكة الانترنت انظر الموقع:

http://pulit.alzqtqnoice.com/articles/2011/07/15/232720.html

15- علي هادي حمدي الشكراوي، دراسة في اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب الدولي، جامعة بابل، كلية الحقوق، العراق، على شبكة الانترنت، انظر الموقع:

http://www.Uobalylon.edu.iq/Uoblcobeges/service-showarticl.espx?fid7&pubid=3693

16- مازن بلال، التنوع في الحرب الإستباقية داخل الشرق الأوسط الكبير، مداخلة ألقيت في مؤتمر محاور من أجل السلام، 2005، على شبكة الانترنت، متوفر على الموقع:

http://www.voltairenet.org/article132412.html

17- مبدأ عدم التدخل في ضوء الممارسات الدولية 2014 على الموقع:

http://safha.formatic.com/t36-topic

18- محمد الحسيني مصيلحي، الإرهاب مظاهره وأشكاله، وفقا للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، منتدى الحوار اليوم، موقع السلام، جامعة الإمام، 2011، أنظر عن الموقع:

http://www.islamport.com/b/4/aammah/

19- محمد الحسيني مصيلحي، الإرهاب مظاهره وأشكاله، وفقا للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، منتدى الحوار اليوم، موقع السلام، جامعة الإمام، 2011، على الموقع:

http://www.islamport.com/b/4/aammah/

20- محمد السيد نهير، الغزو الأمريكي للعراق 2003، مؤسسة مؤرخين مصر للثقافة، على شبكة الانترنت، المجموعة 73 المؤرخين، أنظر الموقع:
http://group73historiaus.com

21- محمود الخلقي، الحرب على الإرهاب "من القاعدة إلى داعش"، مركز برق للدراسات والأبحاث، على شبكة الانترنت متوفر على الموقع:
http://barq-rs.com/barq

23- ممدوح علي الهنديلي، مزايا الإنظمام إلى الاتفاقية الخاصة بتوحيد قواعد النقل الجوي 1999، اتفاقية مونتريال 1971، مجلة عالم السعودية، على شبكة الانترنت، المجلد 27، 2008، انظر على الموقع:

http://the-saudi.net/kifia/monteral.htm

24-هشام كوجر، الإدارة والاقتصاد، الحوار المتمدن، على شبكة الانترنت، انظر الموقع:
http://www.ahewar.org/debat/show.cat.asp?cid=159#.WSCU4Os1cc

4- المجلات القانونية:

1- حسن طاهر، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، مجلة الأمن والحياة، العدد 205، أكتوبر، 1999.

2- حسين موسى محمد رضوان، مكافحة الجرائم الإرهابية الموجهة ضد أمن وسلامة الطيران المدني، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 31، العدد 62، الرياض، 2010.

3- حمد الهزاط، الأهداف الجديدة للسياسة الخارجية الأمريكية في العالم بعد الحرب الباردة، شؤون عربية، العدد 114، 2003.

4- عبد الله عبد الجليل الحديثي، الإرهاب الدولي بين الواقع والقانون، مجلة القضاء، مطبعة الشعب، العدد 3و4، السنة 44، بغداد، 1989.

5- ماجد الحموي، قضية لوكربي بين السياسة والقانون" العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن"، مجلة جامعة دمشق، المجلد السابع عشر، العدد الثاني،2001.

5-المحاضرات:

1- السبتي بن ستيرة، محاضرات في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عباس لغرور، خنشلة، السنة الجامعية 2002-2003.

2- أوكيل محمد أمين، محاضرات في القانون الدولي العام " المبادئ والمصادر"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم التعليم القاعدي جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية، 2014-2015.

3- بن صغير عبد العظيم، محاضرة "معضلات الحرب الأمريكية على الإرهاب خلال حكم الرئيس جورج بوش الابن"، 2000-2008، قسم العلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر،2016.

4- علي هادي حميدي الشكراوي، محاضرة إشكالية احتلال العراق وميثاق الأمم المتحدة كلية الحقوق، جامعة بابل.

5- لوريل أي فلتشر و إبرك ستوفر، جوانتنامو يعقبها ممارسات الولايات المتحدة الأمريكية في الاحتجاز و الاستجواب وتأثيرها على المتعلقين السابقين، عيادة القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة كاليفورنيا، بيير كلي، كلية الحقوق، 2008.

ثالثا: المراجع باللغة الأجنبية

I - LES SOURCE :

1- Actes de la conférence internationale pour répression de terrorisme, Genève, de primaire au16 nouvember 1937.

2- Brodard et Taupin, La rousse de poche, Dictionnaire de nom communs de nome propre précis de grammaire imprimé en France, 1990-1992.

II - LES OUVRAGES :

A- LES OUVRAGES EN ENGLAIS :

1- Bell Bowyer, Terrorism, An overviews of international terrorism in the contemporary world, (ed) Marius Livingston, west port Connecticut, 1978.

2- Philip Tomas, legislative Responses to Terrorism, Philip Scranton (editor), Beyond September 11 An anthology of dissent, Pluto press, London, 2002.

3- Richard Clutter buck, Terrorism in unstable world, London and New York, first published by Routedge, 1994

4- Walter La Queur, terrorism and resistance a study of political violence, cases with studies of someprimitive African communities, New York, oxford university press, 1969.

B-LES OUVRAGES EN FRANÇAIS

1- Deloume, principes du droit international en matière criminelle, 1882.

2- Dived Eric, Le terrorisme en droit international in reflecation sur la définition la répression du terrorisme, Edition de l'université de Bruxelles, Bruxelles 1974.

3- Jan Pradel, les infractions de Terrorisme, un nouvel exemple de l'éclatement de droit pénal, recueil, Dalloz Sirey, 1987.

4-Levasseur George, les Aspects Répressifs du terrorisme International, in "Le terrorisme international", Pedone, Paris, 1976-1977.

III-LES REVUES JURDIQUES :

1- Antoine sautille, Le terrorisme international Recueille Décours de Académie de droit international, vol.56, 1938.

2- George Videl, cours de droit criminel et de science pénitentiaire, 9 éd par Joseph Mangol, TI (Paris, Rousseau, 1949) No 76.

3- Pull Wilkinson, three question terrorism in government and opposition, Vol, 8.n 3°, summer, London , 1973

4-LES ARTICLES :

1-Bruce Hoffman, index terrorisme, Columbia, Université press, New York, 1988 .

2- Hosevs,De la nom extradition des de linganunts politiques.

3- journal of democraty, Al-Harem, center political and strategic studies, the number fifth, 2002.

4-Touscoz Jean, Droit international, Presses Universitaires de France, 1993.

5- LES RAPPORTS:

1- Rapport sur la situation de la criminalité organisée dane les états membres du conseil de l'Europe, D'écument élabore et experts scientifique de comités (pc- Co), Strasbourg le 17 décombre 1999.

2-Report the AD-hoc committee on international terrorism, general assembly, official records: Twenty- Eighth session supplement,

No.28 (A/9028). United Nations. NewYourk.1973, part (sub - committee of the world on the un darling cause of international terrorism.

6-SITES ENTERENT:

- https://hrilibrary.umm.edu/arab/b011.html
- https://www.wdl.org/ar/item/11579
- www.djelfa.info/vb/showthread.php.?t=160069
- http://freedjazeyri.arablog.org
- http://ihab-ebid.blogspot.com/2012/11/1971.html
- http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/world_news/newsid_3383000/3383375.stm
- http://www.islamtoday.net/nawafeth/artshow-53-1532.htm
- http://www.moheet.com
- http://www.shbabmisr.com/t~97795
- https://www.britannica.com/event/Munich-1972-Olympic-Games
- www.Terrorismresarch center.com

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
مقدمة	7-1
مبحث تمهيدي: الإطار المفاهيمي للإرهاب الدولي	9
المطب الأول: التعريف بالإرهاب الدولي	10
الفرع الأول: التعريف اللغوي والإصطلاحي للإرهاب الدولي	10
أولا: التعريف اللغوي للإرهاب الدولي	11
ثانيا: التعريف الاصطلاحي للإرهاب الدولي	11
الفرع الثاني: المحاولات الفقهية في تعريف الإرهاب الدولي	13
أولا: محاولات التعريف الفقهية عند الغرب	13
ثانيا محاولات التعريف عند العرب	15
الفرع الثالث: محاولات التعريف القانونية للإرهاب الدولي	18
أولا تعريف للإرهاب في إطار القانون الدولي	18
1- في إطار المنظمات الدولية	18
2- في إطار الاتفاقيات الدولية	19
ثانيا تعريف الإرهاب في إطار التشريعات الوطنية	20
المطلب الثاني: تمييز الإرهاب الدولي عن بعض الظواهر المشابهة له	23
الفرع الأول: الإرهاب الدولي و الجريمة السياسية	23
أولا: التعريف الفقهي للجريمة السياسية	24
ثانيا: التعريف القانوني للجريمة السياسية	25
ثالثا: الفرق بين الإرهاب و الجريمة السياسية	27
الفرع الثاني: الإرهاب الدولي و الجرائم ضد لإنسانية	30
أولا: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية	31
ثانيا:الفرق بين الإرهاب الدولي والجرائم ضد الإنسانية	33
الفرع الثالث: تمييز الإرهاب الدولي عن الجريمة المنظمة	35
أولا: تعريف الجريمة المنظمة	35
أ - المحاولات الفقهية للجريمة المنظمة	35

ب - التعريف القانوني للجريمة المنظمة	37
ثانيا: الفرق بين الإرهاب الدولي و الجريمة المنظمة	38
الفصل الأول: مكافحة الإرهاب الدولي في إطار القانون الدولي	42
المبحث الأول: الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي	43
المطلب الأول**:** الاتفاقيات الدولية العالمية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي	44
الفرع الأول: الإتفاقيات الدولية العالمية العامة في مكافحة الإرهاب الدولي	45
أولا: نطاق اتفاقية جنيف لعام 1937	45
ثانيا: الاختصاص القضائي المخول لاتفاقية جنيف لعام 1937	48
ثالثا: تقييم اتفاقية جنيف لعام 1937	49
الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية العالمية الخاصة بمكافحة الإرهاب الدولي	49
أولا:إتفاقية الجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات لعام 1963	50
1- تعريف جريمة الاختطاف في ظل اتفاقية طوكيو لعام 1963	51
2- مجال تطبيق الاتفاقية على جريمة خطف الطائرات	52
3- الاختصاص القضائي لاتفاقية طوكيو لعام 1963	53
4- تقييم اتفاقية طوكيو لعام 1936	54
ثانيا: اتفاقية قمع الإستلاء غير المشروع على الطائرات لعام 1970	54
1- نطاق تطبيق الاتفاقية لاهاي 1970	55
2- الاختصاص القضائي لاتفاقية لاهاي لعام 1970	57
3- تقييم اتفاقية لاهاي لعام 1970	57
ثالثا: اتفاقية قمع جرائم الإستلاء غير المشروع على الطائرات لعام 1971	58
1- نطاق تطبيق اتفاقية مونتريال لعام 1971	59
2- الاختصاص القضائي لاتفاقية مونتريال لعام 1971	60
3- تقييم اتفاقية مونتريال لعام 1971	61
المطلب الثاني: الاتفاقيات الإقليمية في مكافحة الإرهاب الدولي	62
الفرع الأول: الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام 1977	62

أولا: مضمون الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب لعام 1977	63
ثانيا: الإختصاص القضائي للإتفاقية الأوروبية لعام 1977	64
ثالثا تقييم الإتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام 1977	65
الفرع الثاني: الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1988	66
أولا: مجال تطبيق الإتفافقية العربية لعام 1998	67
1- تدابير منع الجرائم الإرهابية	69
2- تدابير مكافحة الجرائم الإرهابية	69
ثانيا: الاختصاص القضائي للاتفاقية العربية لعام 1988	70
ثالثا: تقييم الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الدولي لعام 1988	71
الفرع الثالث: اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1999	73
أولا: مجال أو نطاق الاتفاقية الإفريقية لعام 1999	74
ثانيا الاختصاص القضائي للاتفاقية الإفريقية لعام 1999	75
ثالثا: تقييم الاتفاقية الإفريقية لمكافحة الإرهاب لعام 1999	75
المبحث الثاني: مكافحة الإرهاب الدولي في ظل أجهزة الأمم المتحدة	76
المطلب الأول: دور الجمعية العامة في مكافحة الإرهاب الدولي	77
الفرع الأول: مواجهة الجمعية العامة للأعمال الإرهابية	78
أولا: القرارات المتعلقة بإدانة الأعمال الإرهابية	79
ثانيا: القرارات المتعلقة بإستراتجية مواجهة الأعمال الإرهابية.	80
ثالثا: القرارات المتعلقة بالقضاء على الإرهاب	83
الفرع الثاني: اللجنة الخاصة المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي	85
أولا: تعريف اللجنة الخاصة المعنية بتعريف الإرهاب الدولي	85
ثانيا: فروع اللجنة الخاصة المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي	86
1- اللجنة الفرعية المعنية بتعريف الإرهاب الدولي	86
2- اللجنة الفرعية المعنية ببحث عن الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي	87
3- اللجنة الفرعية المعنية ببحث تدابير منع الإرهاب الدولي	89

المطلب الثاني: مواجهة مجلس الأمن للإرهاب الدولي	90
الفرع الأول: قرارات مجلس الأمن بشأن إدانة الأعمال الإرهابية	91
أولا: قرارات مجلس الأمن بإدانة الأعمال الإرهابية	92
1- القرار 286 لعام 1970	92
2- القرار 635 لعام 1989	92
3- القرار 687 لعام 1991	93
4- القرار 731 لعام 1992	93
5- القرار 748 لعام 1998	94
6- القرار 883 لعام 1993	94
ثانيا: إستراتجية مجلس الأمن في مواجهة الأعمال الإرهابية	95
1- القرار 1044 لعام 1996	95
2- القرار 1054 لعام 1996	96
3- القرار 1076 لعام 1996	96
4-القرار 1189 لعام 1998	97
الفرع الثاني: الأساس القانونية لشريعة قرارات مجلس الأمن	98
أولا: الشروط الواجب توفرها لحصول قرارات مجلس الأمن على الشريعة الدولية	98
1- الشروط الموضوعية	99
2- الشروط الشكلية	100
ثانيا: تقييم قرارات مجلس الأمن لمواجهة الأعمال الإرهابية	101
خلاصة الفصل الأول	102
الفصل الثاني: تجارب الدول في مواجهة الأعمال الإرهابية	103
المبحث الأول: المكافحة الإنفرادية للأعمال الإرهابية قبل 2001(الجزائر نموذجا)	105
المطلب الأول: تجربة الجزائر في مواجهة الأعمال الإرهابية	106
الفرع الأول: واقع الإرهاب في الجزائر	107

أولا: تطور الحركات الإرهابية في الجزائر	107
ثانيا: تأثيرات الأعمال الإرهابية في الجزائر	108
1- الآثار البشرية للأعمال الإرهابية في الجزائر	109
2- الآثار الاقتصادية للأعمال الإرهابية في الجزائر	110
الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري في مواجهة الأعمال الإرهابية	112
أولا: الآليات القانونية في مكافحة الإرهاب على المستوى الداخلي	112
1- الآليات العقابية المتعلقة بمكافحة الإرهاب	112
أ- العقوبات الأصلية	113
ب- العقوبات التكميلية والتبعية	114
2- الآليات التشريعية في مواجهة الإرهاب	115
أ-1- قانون تدابير الرحمة	115
أ-2- الإعفاء من المتابعة	116
ب- شكل التخفيف من العقوبات	117
2- قانون استعادة الوئام المدني	117
أ- نظام الإعفاء من التابعات	118
ب- نظام الوضع رهن الإرجاع	118
3- قانون تدابير السلم والمصالحة	119
ثانيا: الآليات القانونية لمكافحة الإرهاب على المستوى الدولي	120
1-جهود الدولة الجزائرية في مكافحة الإرهاب على الصعيد الإقليمي	120
2-جهود الدولة الجزائرية في مكافحة الإرهاب على الصعيد العربي	121
3-جهود الدولة الجزائرية في مكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي	122
المطلب الثاني: المكافحة الإنفرادية للأعمال الإرهابية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001(الولايات المتحدة الأمريكية نموذجا)	123
الفرع الأول: إعلان الحرب على أفغانستان والإطاحة بحركة طالبان	124
أولا: إعلان الحرب على أفغانستان بحجة الدفاع الشرعي	125

ثانيا: موقف مجلس الأمن من أحداث 11 سبتمبر 2001	126
1- تحليل مضمون القرار 1486	127
2- تحليل مضمون القرار1773	127
ثالثا: تقييم قرارات مجلس الأمن	129
الفرع الثاني: إعلان الحرب على العراق وإسقاط نظام صدام حسين	130
أولا: أسباب الحرب على العراق	131
1- الأسباب العسكرية	131
2- الأسباب السياسية	132
ثانيا: الحرب الإستباقية كآلية للحرب على العراق	133
ثالثا: موقف مجلس الأمن من غزو العراق	134
أ- تحليل مضمون القرار 1441	134
ب-تحليل مضمون القرار 1511	135
المبحث الثاني: تقييم استخدام القوة العسكرية ضد العراق وأفغانستان	136
المطلب الأول: مخالفة مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية	136
الفرع الأول: تعريف مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية	137
الفرع الثاني: تطبيقات مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول	137
المطلب الثاني: اختراق مبد السيادة	139
الفرع الأول: السيادة والتداخل الدولي بحجة مكافحة الإرهاب	139
الفرع الثاني: اختراق مبدأ السيادة بحجة نزع السلاح	140
المطلب الثالث: خرق مبدأ استخدام القوة في العلاقات الدولية	141
الفرع الأول: تعرف مبدأ استخدام القوة في العلاقات الدولية	142
الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة عن مبدأ تحريم القوة في القانون الدولي المعاصر	143
الفرع الثالث: تقييم مبدأ استخدام القوة في العلاقات الدولي	144
خلاصة الفصل الثاني	145
الخاتمة	147
قائمة المصادر والمراجع	
فهرس المحتويات	

الملخص:

شهد العالم اليوم انتشارا واسعا لظاهرة الإرهاب كونه ظاهرة إجرامية مستحدثة ومركبة ومتعددة الأبعاد طغت على الظواهر الإجرامية التقليدية، وقد شكلت هذه الظاهرة محورا أساسيا للعديد من الدراسات الأكاديمية والتحليلية، فالإرهاب الدولي أحد مظاهر العنف السياسي والاجتماعي يهدف إلى: **"استخدام أو التهديد باستخدام عنف غير مشروع يتسبب في حالة من الخوف أو الرعب بقصد السيطرة على فرد أو مجموعة من الأفراد، أو على المجتمع بأكمله وصولا إلى الأهداف التي يسعى الفاعل إلى تحقيقها"** .

إن مواجهة الإرهاب الدولي تتطلب وقفة أمل وتركيز لبلورة أساليب وسبل ناجعة وفعالة تقف على مواجهة أسبابه المتعددة، وللوقاية من تداعياته قبل الخوض في علاجه لابد من استعمال وسائل زجرية وأمنية، غير أن هذا الأخير تبلور بشكل واضح بعد أحداث 11 سبتمبر2001 وقد تبين أنه مهما توافرت الإمكانيات البشرية والمادية والتكنولوجية لا يمكنها الحد من هذه الظاهرة بعدما أصبحت هذه الأعمال ترتكب بوسائل جد فعالة ومتطورة تواكب تطورات العصر.

Abstract:

At present, the world has experienced the phenomenon of terrorism as a new criminal phenomenon and complex multidimensional has overshadowed traditional criminal phenomena. This phenomenon has formed a key element of many academic and analytical studies, international terrorism is a way of violence Political and social rights aimed at: **«the use or threat of use of illegal violence, which causes a state of fear or terror to take control of an individual or group of individuals or the entire community in order to achieve certain objectives»**

The reduction of international terrorism requires the need to develop effective methods and means to reduce its multiple causes, and to avoid its effects before entering the treatment must use the means of security and repression. However, the latter, appeared after the events of September 11, 2001, and shows that regardless of the disposition of human, material and technological possibilities can't reduce this phenomenon once they have become these acts committed by very effective and developedmeans.